

موسوعة العدالة في القوانين المحكوم بعدم دستورتها

(منذ إنشائها عام 1981 حتى عام 2023)

المستشار القانوني
أشرف أحمد عبد الوهاب
الحامي بالنقض

المستشار الدكتور
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الأولى

2024

دار العدالة للنشر والتوزيع

85 شارع محمد فريد - الدور (5) - عابدين - القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

info@eladalah.com -002/ 01021291063

www. ELADALAH.com

**اسم الكتاب : موسوعة العدالة في القوانين المحكوم بعدم
دستوريتها**

**المؤلف : المستشار الدكتور / إبراهيم سيد أحمد -
المستشار القانوني / أشرف عبد الوهاب -
المحامي بالنقض**

**الناشر : دار العدالة للنشر والتوزيع 85 شارع محمد
فريد - الدور (5) - القاهرة**

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

**حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع
أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً
للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.**

الطبعة : الأولى.

سنة الطبع : 2024

الترقيم الدولي : 978-977-6647-52-7

رقم الإيداع : 2022/2849

الموقع : www.ELADALAH.com

الإيميل : info@eladalah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾.

صدقة الله العظيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

نظراً لأهمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا وبالأخص الأحكام الصادرة بعدم دستورية نصوص معينة من مواد القانون فجاءت فكرة تجميع جميع الأحكام الصادرة بعدم الدستورية منذ العمل بالقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٧٩م الخاص بإنشاء المحكمة الدستورية العليا وحتى الآن.

ومن ثم فإن الهدف من إصدار هذه الموسوعة التي بين يد القارئ الكريم هو محاولة للإلمام بجميع النصوص التي حكم بعدم دستورتها من المحكمة الدستورية منذ إنشائها وحتى الآن مرتبة بسنوات صدور الأحكام وبعض من المحكمة العليا.

ولقد رأينا أن نبدأ الموسوعة بنصوص الدستور المصري لأنه العمود التي يدور حوله جميع الأحكام ثم نصوص قانون المحكمة الدستورية العليا حيث أنه الأداة التي بموجبه يتم النظر في جميع الدعاوى الدستورية وكان ذلك في الباب التمهيدي ثم استعرضنا الأحكام مرتبة ترتيباً تصاعدياً بحسب سنوات إصدارها في باقي أبواب الموسوعة.

وعند استعراض الأحكام قمنا بعنونه الحكم بالنص المحكوم بعدم دستوريته ثم حالة المادة قانونية بعد الحكم بعدم دستورتها ثم عرض الحكم كاملاً.

هذه الموسوعة إن هي إلا ثمرة جهد متواضع نرجو أن تحوز القبول لدى زملاء العاملين في الحقل القانوني فإن كنا قصدنا فمن الله وإن أخفقنا فمن أنفسنا. والله ولي التوفيق،،،

الأستاذ

أشرف أحمد عبد الوهاب

الباب الأول
جميع الأحكام الصادرة بعدم دستوريّتها
منذ إنشائها ١٩٨١ حتى ٢٠٢٣

جميع الأحكام الصادرة بعدم دستورتها

منذ إنشائها ١٩٨١ حتى ٢٠٢٣

أحكام بعدم دستورية لسنة ١٩٨١

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب - قبل إلغائه بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ - فيما نصت عليه من أنه «يجوز لوزير المالية والإقتصاد أو من ينيبه أن يأمر بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة إدارياً».

(حكم رقم ٢٨ لسنة ١ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٨١/٠١/٢٢)

● حكمت المحكمة: أولاً: بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠

لسنة ١٩٦٤ فيما نصت عليه من أيلولة أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة طبقاً لأحكام قانون الطوارئ إلى ملكية الدولة. ثانياً: بعدم دستورية المادة الرابعة من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ فيما نصت عليه من تعيين حد أقصى لما يرد إلى الأشخاص الذين شملتهم الحراسة وأسرهم.

(حكم رقم ٥ لسنة ١ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٨١/٠٦/٠٤)

أحكام بعدم دستورية لسنة ١٩٨٢

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الإستيراد - قبل إلغائه بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ - فيما نصت عليه من أنه «يجوز لوزير الإقتصاد أو من ينيبه الإكتفاء بمصادرة السلع المستوردة إدارياً».

(حكم رقم ٢٣ لسنة ٣ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٨٢/٠٥/٢٧)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة الأولي من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ في شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة.

(حكم رقم ٣٩ لسنة ٣ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٨٢/٠٥/٢٧)

احكام بعدم دستورية لسنة ١٩٨٣

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة الثامنة من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة.

(حكم رقم ٧ لسنة ٢ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٨٣/٠٣/٠٣)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت - فيما تضمنته من النص علي أن تكون قرارات لجان التقويم «نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن»

(حكم رقم ١٦ لسنة ١ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٨٣/٠٥/١٩)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت فيما تضمنته من النص علي أن تكون قرارات لجان التقويم «نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن».

(حكم رقم ٥ لسنة ٢ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٨٣/٠٥/١٩)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ - بتأميم بعض المنشآت فيما تضمنته من النص علي أن تكون قرارات لجان التقويم «نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن».

(حكم رقم ٧ لسنة ٣ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٨٣/٠٥/١٩)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الأراضي الزراعية - التي تم الإستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل به - إلي الدولة دون مقابل.

(حكم رقم ٣ لسنة ١ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٨٣/٠٧/٠٧)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ فيما نصت عليه - خاصا بالقرار الذي يصدره مجلس إدارة الهيئة العامة لإصلاح الزراعي في شأن الإدعاء ببور الأرض - من أنه «لا يجوز طلب إلغاء القرار المذكور أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه».

(حكم رقم ٩٢ لسنة ٤ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٨٣/١٢/٢٢)

احكام بعدم دستورية لسنة ١٩٨٤

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

(حكم رقم ٥ لسنة ٤ دستورية المنشور ببتاريخ: ١٩٨٤/٠٦/١٤)

احكام بعدم دستورية لسنة ١٩٨٥

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت، فيما تضمنته من النص علي أن تكون أموال زوجات وأولاد أصحاب الشركات والمنشآت المبينة بها ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة علي أصول هذه الشركات والمنشآت.

(حكم رقم ٤٠ لسنة ٥ دستورية المنشور ببتاريخ: ١٩٨٥/٠١/٢٤)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة في بعض الشركات والمنشآت - المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ - فيما تضمنته من النص علي أن تكون أموال زوجات وأولاد أصحاب الشركات والمنشآت المبينة بها ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة علي أصول هذه الشركات والمنشآت.

(حكم رقم ٩١ لسنة ٤ دستورية المنشور ببتاريخ: ١٩٨٥/٠٢/٢١)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت، فيما تضمنته من النص علي أن تكون أموال زوجات وأولاد أصحاب الشركات والمنشآت المبينة بها ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة علي أصول هذه الشركات والمنشآت.

(حكم رقم ٦٧ لسنة ٤ دستورية المنشور ببتاريخ: ١٩٨٥/٠٢/٢١)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة فيما تضمنته من النص علي أن تكون قرارات لجان التقويم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن.

(حكم رقم ٦٧ لسنة ٦ دستورية المنشور ببتاريخ: ١٩٨٥/٠٢/٠٧)

- حكمت المحكمة بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية.

(حكم رقم ٢٨ لسنة ٢ دستورية المنشور بتاريخ: ١٦/٥/١٩٨٥)

- حكمت المحكمة بعدم دستورية مادة ٧٦ من القرار الجمهوري ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ والفقرة ٣ من المادة ١٢٣ من القانون ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ والمادة الأولى من القرارين ٧٤٢، ٧٤٣ لسنة ١٩٧٥.

(حكم رقم ١٠٦ لسنة ٦ دستورية المنشور بتاريخ: ١١/٧/١٩٨٥)

احكام بعدم دستورية لسنة ١٩٨٦

- حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن تحضير الأدوية والمستحضرات الصيدلانية تحت أسماء تجارية أو بقصد الإتجار فيها.

(حكم رقم ٨ لسنة ٥ دستورية المنشور بتاريخ: ١/٣/١٩٨٦)

- حكمت المحكمة بعدم دستورية قرار محافظ المنيا رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٢ ودستورية فقرة ٢ من مادة ١ من القرار الجمهوري ٢٧٢ / ١٩٨٢ بشأن نقل بعض الاختصاصات الى المحكم المحلي

(حكم رقم ٥ لسنة ٥ دستورية المنشور بتاريخ: ١٧/٥/١٩٨٦)

- حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الإجتماعي.

(حكم رقم ٥٦ لسنة ٦ دستورية المنشور بتاريخ: ٢١/٦/١٩٨٦)

احكام بعدم دستورية لسنة ١٩٨٧

- حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة في بعض الشركات والمنشآت فيما تضمنته من النص علي أن تكون قرارات لجان التقويم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن.

(حكم رقم ١ لسنة ٨ دستورية المنشور بتاريخ: ٤/٤/١٩٨٧)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المواد الخامسة مكرراً والسادسة «فقرة ١» والسابعة عشرة «فقرة ١» من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣.

(حكم رقم ١٣١ لسنة ٦ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٨٧/٠٥/١٦)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية البند «خامساً» من المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن نزاع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ مشروعات تحويل أراضي الحياض إلي نظام الري الدائم فيما نص عليه من أنه «لا يجوز الطعن بأي طريق من الطرق في القرار الصادر بتقدير التعويض».

(حكم رقم ١٨ لسنة ٥ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٨٧/٠٦/٠٦)

احكام بعدم دستورية لسنة ١٩٨٨

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة المعدل بالقرار بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنه من تقرير حد أقصى للتعويض المستحق لأصحاب الصحف.

(حكم رقم ١٢ لسنة ٥ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٨٨/٠١/٠٢)

احكام بعدم دستورية لسنة ١٩٨٩

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فيما تضمنته من اعتبار الأولاد البالغين وغيرهم من الورثة ضمن العائلة التي خضعت للحراسة.

(حكم رقم ٦٨ لسنة ٣ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٨٩/٠٣/١٦)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة (٧) والفقرة الأولى من المادة (٨) والمادة (١٠) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٢) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى قبل تعديله بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩.

(حكم رقم ٢٣ لسنة ٨ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٨٩/٠٤/٢٧)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٧٦ والفقرة الثالثة من المادة ٨٦ من قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١.

(حكم رقم ١٤ لسنة ٨ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٨٩/٠٤/٢٧)

- حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة (٢٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنته من إستثناء الأماكن المستعملة في أغراض لا تدخل في نطاق النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني الخاضع للضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة علي أرباح المهن غير التجارية وذلك بالنسبة إلي تطبيق ما تضمنته المادة (٧) من زيادة الأجرة.
- (حكم رقم ٢١ لسنة ٧ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٨٩/٠٥/١٨)

احكام بعدم دستورية لسنة ١٩٩٠

- حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة مكرراً من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنته من النص علي أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم إنتخابه عن طريق الإنتخاب الفردي ويكون إنتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الإنتخاب بالقوائم الحزبية.
- (حكم رقم ٣٧ لسنة ٩ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٠/٠٦/٠٣)
- حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المؤسسات العلاجية فيما تضمنته من النص علي أن تكون قرارات لجان التقييم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن.
- (حكم رقم ٣٨ لسنة ١١ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٠/٠٨/١٦)

احكام بعدم دستورية لسنة ١٩٩١

- حكمت المحكمة بعدم دستورية البند (ب) من المادة (٩) من قرار محافظ السويس رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧ بشأن صيد الأسماك الطازجة بميناء الأتكة للموسم السمكي ١٩٨٧ - ١٩٨٨.
- (حكم رقم ٢١ لسنة ١١ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩١/٠٤/٢٧)
- حكمت المحكمة بعدم دستورية البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن صيد الأسماك الطازجة بميناء الأتكة للموسم السمكي ١٩٨٥ / ١٩٨٦.
- (حكم رقم ١٧ لسنة ١١ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩١/٠٤/٢٧)

- حكمت المحكمة بعدم دستورية القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٦ بتصحيح أوضاع العاملين بهيئة قناة السويس.
- (حكم رقم ٣٠ لسنة ٩ دستورية المنشور ببتاريخ: ١٩٩١/١٢/١٩)

أحكام بعدم دستورية لسنة ١٩٩٢

- حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٣، وذلك فيما تضمنته من سريان العقوبات الانضباطية المقررة بمادته الأولى بأثر رجعي يترد إلي أول يناير سنة ١٩٦٣.
- (حكم رقم ٢٢ لسنة ٨ دستورية المنشور ببتاريخ: ١٩٩٢/٠١/٢٣)
- حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٠ وذلك فيما نصت عليه «ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢».

(حكم رقم ٢٧ لسنة ٨ دستورية المنشور ببتاريخ: ١٩٩٢/٠١/٢٣)

- حكمت المحكمة بعدم دستورية القرار الصادر من المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٨٤، وذلك فيما تضمنه من قبول أبناء القوات المسلحة، وأبناء الشهداء المدنيين، وأبناء أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، وأبناء العاملين بها، وأبناء العاملين بالتعليم العالي، وأبناء رجال التعليم، وأبناء سينا ومطروح والوادي الجديد والبحر الأحمر والوحدات البحرية ووادي النطرون، وأبناء وزوجات الحاصلين علي وسام نجمة الشرف العسكرية في الجامعات والمعاهد العليا عن العام الجامعي ٨٤/١٩٨٥ بمجموع يقل عن الحد الأدنى للقبول العادي في كل كلية بما لا يتجاوز ٥% من مجموع الدرجات في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها

(حكم رقم ٤١ لسنة ٧ دستورية المنشور ببتاريخ: ١٩٩٢/٠٢/٢٠)

- حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وذلك فيما تضمنته فقرتها الثانية من افتراض العلم بالتهريب إذا لم يقدم من وجدت في حيازته البضائع بقصد الإتجار، المستندات الدالة علي أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية المقررة.
- (حكم رقم ١٣ لسنة ١٢ دستورية المنشور ببتاريخ: ١٩٩٢/٠٢/٢٠)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة الثانية من قرار محافظ سوهاج رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٥.

(حكم رقم ٤٣ لسنة ٧ دستورية المنشور ببتاريخ: ١٩٩٢/٠٤/٠٢)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وذلك فيما قررته من جواز نزول المحامي أو ورثته عن إيجار مكتبه لمزاولة غير المحاماة من المهن الحرة أو لمباشرة حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة وما يترتب هذا النص من آثار قانونية علي التنازل المشار إليه.

(حكم رقم ٢٥ لسنة ١١ دستورية المنشور ببتاريخ: ١٩٩٢/٠٦/١٥)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ بسريان قانون التأمين الإجتماعي علي العاملين المصريين بالهيئة العربية للتصنيع ووحداتها الإنتاجية والشركات التي تساهم فيها.

(حكم رقم ٢٥ لسنة ٨ دستورية المنشور ببتاريخ: ١٩٩٢/٠٦/٠٤)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ١٥ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.

(حكم رقم ٦ لسنة ١٣ دستورية المنشور ببتاريخ: ١٩٩٢/٠٦/٠٤)

احكام بعدم دستورية لسنة ١٩٩٣

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية وذلك فيما قررته من سريان الضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية علي التصرفات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من البند ١ من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الواقعة علي الأراضي داخل كردون المدينة المشهرة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٤.

(حكم رقم ٢٣ لسنة ١٢ دستورية المنشور ببتاريخ: ١٩٩٣/٠١/٢١)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٠ وذلك فيما نصت عليه «ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه».

(حكم رقم ٣ لسنة ١٠ دستورية المنشور ببتاريخ: ١٩٩٣/٠١/١٤)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة.

(حكم رقم ١٣٠ لسنة ٥ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٣/٠٢/١٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنته المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية من إلزام المتهم - المكلف بالحضور إلي المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق - بأن يقدم خلال خمسة الأيام التالية لإعلان تكليفه بالحضور ببيان الأدلة علي صحة كل فعل أسنده إلي موظف عام أو شخص ذي صفة نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه في إقامة الدليل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات.

(حكم رقم ٣٧ لسنة ١١ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٣/٠٢/١٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند (أ) من المادة ١٥ من قانون الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة، الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥، وذلك فيما تضمنه من عدم جواز الحجز علي أموال هذه الهيئات.

(حكم رقم ٢ لسنة ١٤ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٣/٠٤/١٥)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٩ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مصممي الفنون التطبيقية وذلك فيما تضمنه من رفع الطعن في انتخاب النقيب من مائة عضو علي الأقل، ممن حضروا الجمعية العمومية، مصدق علي الإمضاءات الموقع بها علي التقرير به من الجهة المختصة.

(حكم رقم ١٥ لسنة ١٤ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٣/٠٥/١٥)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة والعشرين من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التي تديرها الأوقاف إلي الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية، وذلك فيما تضمنته من اعتبار نصيب كل من لم يتقدم بطلبه إلي وزارة الأوقاف - خلال الميعاد المنصوص عليه فيها - وفقاً خيراً.

(حكم رقم ١٨ لسنة ١٣ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٣/٠٥/١٥)

● حكمت المحكمة: أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٣ مكرراً والمادة ٣ مكرراً (٢) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق

تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى المعدل بالقانونين رقمى ٣٤ لسنة ١٩٧٨ و ١٣ لسنة ١٩٨٤. ثانياً: بسقوط أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣ مكرراً والمادة ٣ مكرراً (١) والمادة (٣) مكرراً (٣) والمادة ٣ مكرراً (٤) والمادة ٣ مكرراً (٥) والبند (٤) من المادة (٣٦) من قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١.

(حكم رقم ٥ لسنة ١٠ دستورية المنشور ببتاريخ: ١٩٩٣/٠٧/٠٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ بفرض ضريبة على مرتبات العاملين المصريين في الخارج

(حكم رقم ٤٣ لسنة ١٣ دستورية المنشور ببتاريخ: ١٩٩٣/١٢/٢٣)

أحكام بعدم دستورية لسنة ١٩٩٤

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنته من النص على «وبالنسبة للأشخاص الذين غادروا البلاد مغادرة نهائية ولم يعودوا إلى الإقامة فيها خلال المدة المنصوص عليها في القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه، فيعوضون عن تدابير الحراسة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ وفي الحدود المنصوص عليها فيه، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(حكم رقم ٩٨ لسنة ٤ دستورية المنشور ببتاريخ: ١٩٩٤/٠٣/٢١)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة ٨٢ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من الإعتداد بملاءة الموكل كأحد العناصر التي تدخل في تقدير أتعاب محاميه، وكذلك ما قررته من ألا تقل الأتعاب المستحقة عن ٥% من قيمة ما حققه من فائدة لموكله في العمل موضوع طلب التقدير.

(حكم رقم ٢٣ لسنة ١٤ دستورية المنشور ببتاريخ: ١٩٩٤/٠٣/٠٣)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبسقوط مادته الثانية.

(حكم رقم ٣٤ لسنة ١٣ دستورية المنشور ببتاريخ: ١٩٩٤/٠٧/٠٧)

- حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء محميات طبيعية بمنطقة جبل علبة بالبحر الأحمر. (حكم رقم ٢٠ لسنة ١٥ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٤/١٠/٢٠)

أحكام بعدم دستورية لسنة ١٩٩٥

- حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند السادس من المادة الثانية من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركة المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة فيما تضمنه من حظر ترشيح شاغلي وظائف الإدارة العليا لعضوية مجالس إدارة شركات قطاع الأعمال العام التابعة. (حكم رقم ١٧ لسنة ١٤ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٥/٠٢/٠٩)

- حكمت المحكمة: أولاً: بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما نصت عليه من أنه إذا أعاد صاحب المعاش إلي عمل بإحدى الجهات التي خرجت من مجال تطبيق قانون التأمين الإجتماعي لوجود ناظم بديل مقرر وفقاً للقانون، يوقف صرف معاشه اعتباراً من الشهر التالي وذلك حتي تاريخ انتهاء خدمته بالجهات المشار إليها، أو بلوغه السن المنصوص عليها بالبند ١ من المادة ١٨ أيهما سبق. ثانياً: بسقوط ما يتصل بها من أحكام الفقرة الثانية من المادة (٤٠) من قانون التأمين الاجتماعي.

(حكم رقم ١٦ لسنة ١٥ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٥/٠٢/٠٩)

- حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة ٩٩ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ من حظر الجمع بين معاش المخاطبين بها ومرتباتهم.

(حكم رقم ٣ لسنة ١٦ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٥/٠٣/٠٦)

- حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة السابعة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، وذلك فيما نصت عليه من عدم جواز الطعن الا بطريق المعارضة في الاحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الشرعية الجزئية في سيوة والعريش والقيصر والوحدات الثلاث.

(حكم رقم ٣٩ لسنة ١٥ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٥/٠٣/٠٦)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ فيما تضمنته من عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية والعضوية العاملة في نقابة مهنية بما يزيد علي ٢٠% من مجموع عدد أعضاء هذا المجلس، وبسقوط باقي نص هذه الفقرة.

(حكم رقم ٦ لسنة ١٥ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٥/٠٤/٢٧)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية، وذلك فيما تضمنته - قبل تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ - من تحويل أقلام كتاب المحاكم، حق اقتضاء الرسوم القضائية من غير المحكوم عليه نهائياً بها.

(حكم رقم ٢٧ لسنة ١٦ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٥/٠٤/٢٧)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة (د) من البند (٤) من المادة ٧٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية المعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٣.

(حكم رقم ١٩ لسنة ١٥ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٥/٠٤/٢٠)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنته المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر من استمرار عقد إيجار المسكن - عند ترك المستأجر الأصلي له - لصالح أقاربه بالمصاهرة حتى الدرجة الثالثة الذين أقاموا معه في العين المؤجرة مدة سنة على الأقل سابقة على تركه العين أو مدة شغله لها أيتهما أقل.

(حكم رقم ٦ لسنة ٩ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٥/٠٤/٠٦)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية البند السادس من المادة ٧٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وذلك فيما نص عليه من ألا يعين عضو بمجلس الدولة يكون متزوجاً بأجنبية.

(حكم رقم ٢٣ لسنة ١٦ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٥/٠٤/٠٦)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، من إلزام المتهم بإرتكاب جريمة القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات، أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له، وعلي الأكثر في الخمسة الأيام التالية، بيان الأدلة على كل فعل

أسند إلي موظف عام، أو شخص ذو صفة نيابية عامة، أو مكلف بخدمة عامة، وإلا سقط حقه في إقامة الدليل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات.

(حكم رقم ٤٢ لسنة ١٦ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٥/٠٥/٢٠)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة والأمن الغذائي رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم.

(حكم رقم ٥ لسنة ١٥ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٥/٠٥/٢٠)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش، قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٤٤.

(حكم رقم ٣١ لسنة ١٦ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٥/٠٦/٠٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الأحزاب السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩.

(حكم رقم ٢٥ لسنة ١٦ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٥/٠٧/٢٠)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ٥ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية، فيما انطوت عليه من استثناء تنازل الطبيب أو ورثته من بعده عن حق إجارة العين المتخذة مقراً لعيادته الخاصة لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة، من الخضوع لحكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

(حكم رقم ١١ لسنة ١٦ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٥/٠٧/٠٣)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ٥٠ من قانون حماية القيم من العيب الصادر رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ وذلك فيما تضمنته من حظر الطعن - بغير طريق إعادة النظر - في الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة العليا للقيم في شأن المنازعات المحالة إلي قضاء القيم وفقاً لنص المادة ٦ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة.

(حكم رقم ٩ لسنة ١٦ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٥/٠٨/١٧)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنه البند (أ) من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ في شأن التأمين الصحي علي الطلاب، من أفراد كل طفل في رياض الأطفال الخاصة، وكل طالب من طلاب المدارس الخاصة بمصروفات، بالتحمل باشتراكات سنوية لتمويل هذا التأمين، تزيد علي تلك التي فرضتها علي غيرهم من الطلبة.

(حكم رقم ٤٠ لسنة ١٦ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٥/٠٩/١٤)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء بنك فيصل الإسلامي، وبسقوط فقرتها الثالثة والرابعة والخامسة وكذلك ما ورد بفقرتيها السادسة والسابعة متعلقا بهيئة التحكيم المنصوص عليها في الفقرة الثانية.

(حكم رقم ١٣ لسنة ١٥ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٥/١٢/٢٢)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها.

(حكم رقم ٢٨ لسنة ١٧ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٥/١٢/٢١)

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٨٩ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات.

(حكم رقم ٣٣ لسنة ١٥ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٥/١٢/٢١)

● حكمت المحكمة حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة ٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، من حظر مباشرة محامى الإدارات القانونية بشركات القطاع العام لأعمال المحاماة بالنسبة إلى القضايا الخاصة بهم وتكون متعلقة بالجهات التى يعملون بها.

(حكم رقم ١٥ لسنة ١٧ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٥/١٢/٢١)

أحكام بعدم دستورية لسنة ١٩٩٦

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ١٨ مكرر ثالثا - المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية

(حكم رقم ٥ لسنة ٨ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٦/٠١/١٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ٤٩ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية، فيما نصت عليه من أن يكون الطعن

في قرارات الجمعية العمومية للنقابة الفرعية موقعاً عليه من خمسين عضواً علي الأقل ممن حضروا اجتماعها، ومصدقاً كذلك من الجهة الإدارية ذات الاختصاص علي توقيعاتهم التي مهرها بها في تقرير الطعن.

(حكم رقم ٢٢ لسنة ١٧ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٦/٠٢/١٧)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦، من أن «يستحق علي الجهات المسؤولة مثل المبالغ المقررة في حالة التخلف عن توريدها في الموعد المحدد».

(حكم رقم ٢٣ لسنة ١٦ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٦/٠٢/١٧)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الضريبة علي الإستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ فيما قررته من تخويل رئيس الجمهورية، تعديل جدول الضريبة المرافق بتعديل جدول الضريبة علي الإستهلاك لهذا القانون، وبسقوط ما تضمنته هذه الفقرة والفقرة الثالثة من تلك المادة، من أحكام أخرى، وكذلك بسقوط قراري رئيس الجمهورية رقمي ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢، ١٣٧ لسنة ١٩٨٦.

(حكم رقم ١٨ لسنة ٨ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٦/٠٢/١٧)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المواد ٣ و ١٠ و ٣٩ و ٤٧ و ٥٩ و ٦٦ و ٧٥ مكرراً من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، وذلك فيما قررته من انتخاب عضو واحد في كل مجلس من المجالس الشعبية المحلية بطريق الإنتخاب الفردي، وانتخاب باقي أعضائه عن طريق القوائم الحزبية.

(حكم رقم ٢ لسنة ١٦ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٦/٠٢/١٦)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة ٢١ من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ من تحديد حد أقصى للمكافأة السنوية التي يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون.

(حكم رقم ٣٠ لسنة ١٦ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٦/٠٤/١٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٢١ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦.

(حكم رقم ٣٨ لسنة ١٧ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٦/٠٥/٣٠)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٢٣٦ من قانون التجارة فيما تضمنته من جواز أن يكون مأمور التفليسة عضواً بالمحكمة الابتدائية التي تفصل في التظلم من الأوامر التي أصدرها بشأن التفليسة.

(حكم رقم ٣٤ لسنة ١٦ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٦/٠٦/٢٧)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٤٨ مكرراً من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها.

(حكم رقم ٤٩ لسنة ١٧ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٦/٠٦/٢٧)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وذلك فيما نصت عليه من استمرار شركاء المستأجر الأصلي للعين التي كان يزاول فيها نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنيّاً أو حرفياً، في مباشرة ذات النشاط بها بعد تخلي هذا المستأجر عنها، وبسقوط فقرتها الثالثة في مجال تطبيقها بالنسبة إلى هؤلاء الشركاء.

(حكم رقم ٤ لسنة ١٥ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٦/٠٧/١٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة.

(حكم رقم ٣٧ لسنة ١٥ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٦/٠٨/١٥)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٨٣ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ و بسقوط مواده ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧.

(حكم رقم ٩ لسنة ١٧ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٦/٠٩/١٩)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٢٠٨ مكرراً «أ» من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

(حكم رقم ٢٦ لسنة ١٢ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٦/١٠/١٧)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦.

(حكم رقم ١٠ لسنة ١٨ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٦/١١/٢٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩٠ بتعديل الجدول المرافق لقانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١.

(حكم رقم ١٦ لسنة ١٦ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٦/١٢/٢٥)

احكام بعدم دستورية لسنة ١٩٩٧

● حكمت المحكمة بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر من أن «وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر مضافة حتى الدرجة الثالثة، يشترط لاستمرار عقد الإيجار، إقامتهم في المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو مدة شغله للمسكن أيتهما أقل».

(حكم رقم ٣ لسنة ١٨ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٧/٠١/١٦)

● حكمت المحكمة: أولاً: بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء نقابات وإتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية من إلزام طالب التصريح بأن يؤدي إلي صندوق الإعانات والمعاشات بالنقابة رسماً نسبياً مقداره ٢٠% من الأجور والمرتبات التي يحصل عليها نتيجة التصريح المؤقت. ثانياً: بعدم دستورية المادة الخامسة مكرراً من هذا القانون.

(حكم رقم ٢ لسنة ١٥ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٧/٠١/١٦)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بتحويل وزير التعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة و معاهد التعليم.

(حكم رقم ٥ لسنة ١٨ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٧/٠٢/١٣)

● حكمت المحكمة: أولاً: بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات، من معاقبة رئيس تحرير الجريدة - أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير - بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بوساطة صحيفته. ثانياً: بسقوط فقرتها الثانية.

(حكم رقم ٦٥ لسنة ١٧ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٧/٠٢/١٣)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ١٣٩ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجلس الملي العام بجلسته في ٩ مايو ١٩٣٨ والمعمول بها اعتباراً من ٨ يوليو ١٩٣٨.

(حكم رقم ٧٤ لسنة ١٧ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٧/٠٣/١٣)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة ٤٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١، من ألا تزيد على ثلاثة أشهر مدة الأجازة السنوية التي يجوز للعامل أن يضمها، ولو كان الحرمان من هذه الأجازة - فيما جاوز من رصيدها هذا الحد الأقصى - عائداً إلى رب العمل.

(حكم رقم ٤٧ لسنة ١٨ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٧/٠٥/٢٩)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٣٤ مكرراً (٢) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المعدل بالقرار رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦، وذلك فيما نصت عليه من وقف صرف المبلغ الشهري الإضافي إذا مارس العضو مهنة غير تجارية في الداخل.

(حكم رقم ٢٩ لسنة ١٥ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٧/٠٥/١٥)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الأولى من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير البترول رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١، وذلك في مجال تطبيقها بالنسبة إلى شركات الاستثمار التي تباشر نشاطاً فندقياً وبسقوط باقي نصوص هذا القرار في هذا النطاق.

(حكم رقم ١٧ لسنة ١٨ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٧/٠٥/١٥)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(حكم رقم ٥٢ لسنة ١٨ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٧/٠٦/١٩)

● حكمت المحكمة أولاً: بعدم دستورية ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة وبسقوط ما يتصل بهذا النص من أجزاء فقرتها الثالثة. ثانياً: برفض ما عدا ذلك من طلبات.

(حكم رقم ٢٤ لسنة ١٨ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٧/٠٧/١٩)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ١٥ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة وذلك فيما تضمنه من النص على عدم دمج المعادن الثمينة والمشغولات والأصناف والأحجار التي تسري عليها مادته الأولى، إذا لم يقدم حائزها الدليل على دخولها إلى البلاد بطريق مشروع، وكذلك التحفظ عليها والتصرف فيها بمعرفة جهات الاختصاص.

(حكم رقم ٥٨ لسنة ١٨ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٧/٠٧/١٩)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية جزء من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر من أن «وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر نسباً حتى الدرجة الثالثة، يشترط لاستمرار عقد الإيجار، إقامتهم في المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو تركه العين أو مدة شغله للمسكن أيتهما أقل».

(حكم رقم ١١٦ لسنة ١٨ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٧/٠٨/١٤)

● حكمت المحكمة: أولاً: عدم دستورية ما تضمنته المواد ٣٧ و ٣٨ و ١١٧ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، من اعتبار مجرد النقص في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها عما أدرج في قائمة الشحن، قرينة على تهريبها، مستوجباً فرض الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٧ من هذا القانون ما لم يبرر الربان أو قائد الطائرة هذا النقص، ثانياً: بعدم دستورية ما تضمنته المادة ١١٩ من ذلك القانون من تحويل مدير الجمارك الاختصاص بفرض الغرامة المشار إليها.

(حكم رقم ٧٢ لسنة ١٨ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٧/٠٨/١٤)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من قانون رسوم الطيران المدني ومقابل استغلال حقوق النقل الجوي وإشغال واستغلال مباني وأراضي الموانئ الجوية والمطارات الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣، وذلك فيما نصت عليه من «وتتولي مؤسسة مصر للطيران الوكالة أو الكفالة في هذه الحالة».

(حكم رقم ٣٥ لسنة ١٧ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٧/٠٨/١٤)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة.

(حكم رقم ١٣٠ لسنة ١٨ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٧/٠٩/١١)

● حكمت المحكمة أولاً: بعدم دستورية ما تضمنه البند (هـ) من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين. من جواز الاستيلاء على أي عقار أو تكليف أي فرد بأي عمل لمدة غير محددة. ثانياً: بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٦ في شأن القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية، من حظر تغيير ملاك العقارات الكائنة بها محطات خدمة السيارات أو محال بيع المواد البترولية بكافة أنواعها، لنشاطها الأصلي بعد إنهاء أو انتهاء عقود استئجارها، وكذلك تركهم لها دون مستغل يكمل استمرار العمل بها على الوجه المعتاد.

(حكم رقم ١٠٨ لسنة ١٨ دستورية المنشور ببتاريخ: ١٩٩٧/٠٩/١١)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٩١ وذلك فيما نص عليه من أنه «في حالة سابقة انتفاع أحد الزوجين بأرض زراعية فلا يحق للطرف الآخر الانتفاع مرة أخرى».

(حكم رقم ١٤٤ لسنة ١٨ دستورية المنشور ببتاريخ: ١٩٩٧/٠٩/١١)

● حكمت المحكمة أولاً: بعدم دستورية ما تنص عليه المادة ١١ من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد علي المصادرة، من عدم جواز الطعن بأي طريق في قرارات اللجنة العليا الصادرة بتأييد أو تعديل أو إلغاء قرارات اللجنة الابتدائية المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا القانون، والصادرة في شأن المنازعات المتعلقة بمصادرة أموال أسرة محمد علي. ثانياً: بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ١٤ من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد علي.

(حكم رقم ١٣ لسنة ١٠ دستورية المنشور ببتاريخ: ١٩٩٧/١٠/٢٣)

● حكمت المحكمة أولاً: بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر. ثانياً: بسقوط أحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها قرار وزير الإسكان والتعمير رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨، وذلك في مجال تطبيقها بالنسبة إلى تبادل الوحدات السكنية.

(حكم رقم ٧١ لسنة ١٩ دستورية المنشور ببتاريخ: ١٩٩٧/١٠/١٦)

● حكمت المحكمة أولاً: بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين

المؤجر والمستأجر. ثانياً: بسقوط أحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها قرار وزير الإسكان والتعمير رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨، وذلك في مجال تطبيقها بالنسبة إلى تبادل الوحدات السكنية.

(حكم رقم ٧١ لسنة ١٩ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٧/١٠/١٦)

● حكمت المحكمة أولاً: بعدم دستورية البند ١٣ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة. ثانياً: بسقوط نص المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ مع الأحكام الأخرى المرتبطة بها والتي تضمنتها المواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ من هذه اللائحة.

(حكم رقم ٥٨ لسنة ١٧ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٧/١١/٢٧)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ٤٠ من قانون تأجير وبيع الأماكن وبسقوط المادة ٤٥ من القانون في مجال تطبيقها بالنسبة إلى الأماكن التي تم تأجيرها مفروشا.

(حكم رقم ١٤٩ لسنة ١٨ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٧/١١/٢٧)

● حكمت المحكمة أولاً: بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر. ثانياً: بسقوط نص المادة ٧٦ من هذا القانون في مجال تطبيقها بالنسبة لاحتجاز أكثر من مسكن في البلد الواحد.

(حكم رقم ٥٦ لسنة ١٨ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٧/١١/٢٧)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ١٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس.

(حكم رقم ١٢٤ لسنة ١٨ دستورية المنشور بتاريخ: ١١ / ٢٧ - ١٩٩٧)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس والغش.

(حكم رقم ١٣٣ لسنة ١٨ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٧/١١/٢٧)

● حكمت المحكمة أولاً: بعدم دستورية نص المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر. ثانياً: بسقوط نص المادة ٤٥ من هذا القانون في مجال تطبيقها بالنسبة إلى الأماكن التي تم تأجيرها مفروشا وفقاً لنص المادة ٤٠ منه.

(حكم رقم ١٤٩ لسنة ١٨ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٧/١١/٢٧)

● حكمت المحكمة: أولاً: بعدم دستورية البند السادس من الفقرة الأولى من المادة ١٣ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣. ثانياً: بعدم دستورية الأصل المقرر بمقتضى المادة ١٧٢ من هذا القانون في شأن عدم رد رسوم القيد التي تدفع للنقابة وبسقوط الاستثناء من هذا الأصل.

(حكم رقم ٨٦ لسنة ١٨ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٧/١٢/١٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ١٦٩ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة بتاريخ ١٩٣٨ / ٠٥ / ٠٩ وبسقوط المادة ١٢٥ من اللائحة في مجال تطبيقها بالنسبة الى الولاية على نفس الصغير.

(حكم رقم ٧٩ لسنة ١٨ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٧/١٢/١٨)

احكام بعدم دستورية لسنة ١٩٩٨

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وذلك فيما تضمنته من افتراض علم مؤجر المكان أو جزء منه بالعقد السابق الصادر من نائبه أو من أحد شركائه أو نائبيهم.

(حكم رقم ٢٩ لسنة ١٨ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٨/٠١/١٥)

● حكمت المحكمة أولاً: بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية. ثانياً: بسقوط الأحكام التي تضمنتها المادة الرابعة من قانون إصدار قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وكذلك تلك التي أحتواها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠.

(حكم رقم ٣٦ لسنة ١٨ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٨/٠١/١٥)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية، وذلك فيما تضمنته من أن الطعن في الحكم بطريق الاستئناف لا يحول دون تحصيل الرسوم القضائية ممن حكم ابتدائياً بالزامه بها.

(حكم رقم ١٢٩ لسنة ١٨ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٨/٠١/١٥)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية البند خامساً من المادة ٥١ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية، فيما نص عليه من تخويلها

حق اقتضاء رسم قدره مليم واحد على إنتاج الشيكارة من الأسمنت وزن ٥٠ كيلو جرام.

(حكم رقم ٨٦ لسنة ١٧ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٨/٠٢/١٩)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٣ وكذلك قرار وزير المالية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٣ بشأن القواعد التنفيذية لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٥ وذلك فيما تضمنه من سريان أحكامهما بأثر رجعي.

(حكم رقم ٤٠ لسنة ١٥ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٨/٠٢/١٩)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ١٥ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمنولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي، وذلك فيما نصت عليه من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة.

(حكم رقم ٤٢ لسنة ١٩ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٨/٠٢/١٩)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية البند ج من المادة ٣٦ من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦.

(حكم رقم ٧٧ لسنة ١٩ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٨/٠٢/١٩)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية البند خامسا من المادة ٥١ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية.

(حكم رقم ٨٦ لسنة ١٧ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٨/٠٢/١٩)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال التجارية والصناعية وغيرها من المال المقلقة للراحة و المضرة بالصحة و الخطرة

(حكم رقم ٦٤ لسنة ١٧ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٨/٠٢/١٩)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية قرار رئيس الوزراء رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٣ وقرار وزير المالية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٣ باخضاع بعض السلع التي ترد برسم المنطقة الحرة ببورسعيد للضريبة الجمركية.

(حكم رقم ٤٠ لسنة ١٥ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٨/٠٢/١٩)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية البند ط من المادة الاولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الادارى.

(حكم رقم ٤١ لسنة ١٩ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩/٠٢/١٩٩٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الاولى من المادة ٢٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير و بيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجر.

(حكم رقم ١٣٧ لسنة ١٨ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩/٠٢/١٩٩٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة التاسعة من القرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية وما في حكمها وبسقوط المادة العاشرة من ذات القانون.

(حكم رقم ٢٤ لسنة ١٥ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩/٠٣/١٩٩٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ٢٥ والفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من قانون تنظيم هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣.

(حكم رقم ١٦٢ لسنة ١٩ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩/٠٣/١٩٩٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة (أ) من البند (٤) من المادة ٧٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن العلمية.

(حكم رقم ٥٤ لسنة ١٩ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩/٠٣/١٩٩٨)

● حكمت المحكمة أولاً بعدم دستورية ما نصت عليه المادة التاسعة من القرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية وما في حكمها، من أن يكون لمن تستولي الحكومة على أرضه وفقاً لأحكام هذا القانون الحق في تعويض نقدي يعادل سبعين مثل الضريبة العقارية الأصلية المربوطة بها الأرض في تاريخ الاستيلاء الاعتباري. ثانياً: بسقوط نص المادة العاشرة من هذا القرار بقانون في مجال تطبيقها بشأن التعويض المقدر على أساس العقارية.

(حكم رقم ٢٤ لسنة ١٥ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩/٠٣/١٩٩٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة (أ) من البند (٤) من المادة ٧٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن العلمية المعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٣، فيما نص عليه من تخويلها حق اقتضاء رسم دمغة قدره قرشان على إنتاج كل طن أسمنت.

(حكم رقم ٥٤ لسنة ١٩ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩/٠٣/١٩٩٨)

● حكمت المحكمة: أولاً: بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦، وذلك فيما نصت عليه من اعتبار أموال المنظمة النقابية العمالية أموالاً عامة في غير مجال تطبيق قانون العقوبات. ثانياً: بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٥٤ من هذا القانون وذلك فيما نصت عليه من عدم جواز الحجز على الأموال اللازمة لمباشرة المنظمة النقابية العمالية لنشاطها.

(حكم رقم ٣٧ لسنة ١٨ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٨/٠٤/١٦)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ١٤ من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي.

(حكم رقم ٨١ لسنة ١٨ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٨/٠٤/١٦)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأولى والثانية من المادة ٥٤ من قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦.

(حكم رقم ٣٧ لسنة ١٨ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٨/٠٤/١٦)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٥ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦.

(حكم رقم ٦٤ لسنة ١٩ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٨/٠٥/٢١)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية.

(حكم رقم ٩٤ لسنة ١٨ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٨/٠٥/٢١)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية البند ط من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري.

(حكم رقم ٤١ لسنة ١٩ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٨/٠٥/٢١)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٥ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك فيما نصت عليه من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة المنصوص عليهما بالفقرة الأولى من هذه المادة.

(حكم رقم ٦٤ لسنة ١٩ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٨/٠٥/٢١)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية، وذلك فيما نصت عليه من إضافة مدة التكليف بالخدمة العامة إلى مدة خدمة المكلف بعد تعيينه، ودون أن يتقيد ضمها للمكلف على هذا النحو بآلا تجاوز أقدميته، أقدمية زميله في التخرج الذي عين في ذات الجهة.

(حكم رقم ٩٤ لسنة ١٨ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٨/٠٥/٢١)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٣٧ من قانون السجل العيني الصادر بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني من حظر التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل، وبسقوط نص المادة ٣٨ من هذا القانون.

(حكم رقم ٤٢ لسنة ١٧ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٨/٠٦/١٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ١٤ من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة و الملاهى.

(حكم رقم ١٥٢ لسنة ١٨ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٨/٠٦/١٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ٥ وبسقوط المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى وبعدم دستورية المادة ٤ وبسقوط المادة ٥ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى.

(حكم رقم ٢٨ لسنة ٦ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٨/٠٦/١٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية.

(حكم رقم ١٨٠ لسنة ١٩ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٨/٠٦/١٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من قانون السجل العيني الصادر بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ وبسقوط نص المادة ٣٨ من هذا القانون.

(حكم رقم ٤٢ لسنة ١٧ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٨/٠٦/١٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المواد ٣٨ مكرراً - ٣، ٣٩، ٤٠ من قانون النيابة الادارية والمحاکمات التأديبية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩.

(حكم رقم ٨٣ لسنة ٢٠ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٨/١٢/١٠)

- حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الأولى من قانون ضريبة الأيلولة الصادر بالقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩ وبسقوط باقي مواده.
(حكم رقم ٢٨ لسنة ١٥ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٨/١٢/١٠)

احكام بعدم دستورية لسنة ١٩٩٩

- حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ بفرض ضريبة على أجور ومرتببات العاملين المصريين في الخارج وبسقوط باقي نصوصه الأخرى.
(حكم رقم ٤٣ لسنة ١٧ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٩/٠١/١٤)
- حكمت المحكمة بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ بإضافة بند جديد الى المادة ٣٤ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠.
(حكم رقم ١٥ لسنة ١٨ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٩/٠١/١٤)
- حكمت المحكمة بعدم دستورية عجز الفقرة الثانية من البند (ب) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما نص عليه من أنه «وبشرط أن يتم التنفيذ في مواجهة المستأجر».
(حكم رقم ٨١ لسنة ١٩ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٩/٠٢/١٨)
- حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثانية من قرار وزير التأمينات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ بشأن الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير فيما نصت عليه «ويعمل به اعتبار من أول مارس سنة ١٩٨٨».
(حكم رقم ١٥٥ لسنة ١٨ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٩/٠٣/١٨)
- حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٦٧، والمادة ١٦٨ من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.
(حكم رقم ١٣٣ لسنة ١٩ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٩/٠٤/١٥)
- حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ١٣ من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ في مجال تطبيقها علي الملكية الخاصة، وذلك فيما لم تتضمنه من تعويض المالك عن اعتبار ملكه أثراً.
(حكم رقم ١٨٢ لسنة ١٩ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٩/٠٥/١٣)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية القاعدة الثالثة الملحقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالادارات القانونية المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ الخاص بالادارات القانونية في المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها.

(حكم رقم ٢١٣ لسنة ١٩ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٩/٠٦/١٧)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة «٨٤» من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وبسقوط كل من فقرتها الثالثة والمادة «٨٥» من هذا القانون.

(حكم رقم ١٥٣ لسنة ١٩ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٩/٠٦/١٧)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ٥٧ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط المادة ٥٨ من هذا القانون، وكذلك بسقوط قرار وزير المالية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٥.

(حكم رقم ١٠٤ لسنة ٢٠ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٩/٠٧/١٥)

● حكمت المحكمة أولاً: بعدم دستورية ما تضمنه البند (ج) من المادة ٢١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر - قبل تعديلها بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ - في شأن الأراضي الفضاء والمعدة للبناء من تقدير قيمتها بحيث لا تقل عن مائة وخمسين جنيهاً للمتر المربع في المناطق السياحية وخمسين جنيهاً للمتر المربع في غيرها كحد أدنى، ثانياً: بعدم دستورية نظام التحرى عن القيمة لهذه الأراضي وتحصيل رسم تكميلي - بعد إتخاذ إجراءات.

(حكم رقم ١٢٦ لسنة ٢٠ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٩/١٠/١٤)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ٣٤ مكرر (٢) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، وبسقوط عبارة - عدا المكافآت والبدلات.

(حكم رقم ٧٢ لسنة ٢٠ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٩/١١/١٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية العبارة الواردة بالبند (١) من المادة (١٩) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ والتي تنص على أن «فصلت هيئة التحكيم في الطلب».

(حكم رقم ٨٤ لسنة ١٩ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٩/١١/١٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٣٤ مكرراً (٢) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، المعدل بالقرار رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦، وذلك فيما تضمنه من وقف صرف المبلغ الشهري الإضافي إذا التحق العضو بعمل داخل البلاد يتقاضى عنه دخلاً، وبسقوط عبارة «المكافآت والبدلات».

(حكم رقم ٧٢ لسنة ٢٠ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٩/١١/١٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية العبارة الواردة بالبند (١) من المادة ١٩ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ والتي تنص على أن: فصلت هيئة التحكيم في الطلب».

(حكم رقم ٨٤ لسنة ١٩ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٩/١١/١٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية عجز الفقرة الأولى من المادة ١٩٧ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فيما نصت عليه من «ويخفض المعاش إلي النصف بالنسبة للمحامين المعاملين بأحكام قانون التأمين الإجتماعي وذلك عن كل سنة من سنوات التأمين الإجتماعي».

(حكم رقم ٩٩ لسنة ٢٠ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٩/١٢/١٦)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية عجز الفقرة الأولى من المادة ١٩٧ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ / ١٩٨٣ فيما نصت عليه من «ويخفض المعاش الى النصف بالنسبة للمحامين المعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي».

(حكم رقم ٩٩ لسنة ٢٠ دستورية المنشور بتاريخ: ١٩٩٩/١٢/١٦)

احكام بعدم دستورية لسنة ٢٠٠٠

● حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة ٢١ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء نقابة التجاريين من عدم قبول الطعن في قرارات الجمعية العمومية للنقابة او في صحة انعقادها. الا من مائة عضو على الاقل من الاعضاء الذين حضروا اجتماعها وذلك بتقرير مصدق.

(حكم رقم ٣٥ لسنة ٢١ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٠/٠١/١٣)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٣) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية و رسوم التوثيق في المواد المدنية قبل تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥.

(حكم رقم ١٠٦ لسنة ١٩ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٠/٠١/١٣)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة (٢١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

(حكم رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٠/٠١/١٣: دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٠/٠١/١٣)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة ٢١ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء نقابة التجاريين من عدم قبول الطعن في قرارات الجمعية العمومية للنقابة أو في صحة إنعقادها إلا من مائة عضو على الأقل من الأعضاء الذين حضروا إجتماعها وذلك بتقرير مصدق علي الإمضاءات الموقع بها عليه.

(حكم رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٠/٠١/١٣: دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٠/٠١/١٣)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة الرابعة ونص المادة ٢١ مكررا ٢ من قرار رئيس المحكمة الدستورية العليا رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ بنظام الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين.

(حكم رقم ١ لسنة ٢٠٠٠/٠٢/١٧: دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٠/٠٢/١٧)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي فيما تضمنه من حق البنوك التابعة له في تحصيل مستحقاتها لدي الغير بطريق الحجز الإداري عن طريق مندوبيها.

(حكم رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٠٠/٠٣/٢٠: دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٠/٠٣/٢٠)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير و بيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر و المستاجر.

(حكم رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٠/٠٣/٢٠: دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٠/٠٣/٢٠)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الرابعة من قانون التعاون الاسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ الخاصة بحظر الحجز على أموال الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان.

(حكم رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٠/٠٣/٢٠: دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٠/٠٣/٢٠)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية قرارى محافظ الاسكندرية رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٩١ و ٣٣ لسنة ١٩٩٥، فيما تضمناه من زيادة تعريفه بيع المياه لشركات الاستثمار عما هو مقرر للشركات والمحلات التجارية.

(حكم رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٠/٠٥/١٨: دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٠/٠٥/١٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (٢٥) من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣.

(حكم رقم ١٩٣ لسنة ١٩٩٠ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٠/٠٥/١٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر.

(حكم رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٠/٠٥/١٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٣٠) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبسقوط فقرتها الثانية.

(حكم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٠ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٠/٠٦/١٧)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية البند (ب) من المادة (٢١) من القانون رقم ٧٠ / ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر - وعدم دستورية نظام التحرر عن القيمة الحقيقية للعقارات المبنية وتحصيل رسم تكميلي - بعد اتخاذ إجراءات الشهر.

(حكم رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٠ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٠/٠٦/١٧)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ باصدار قانون الجمعيات و المؤسسات الأهلية.

(حكم رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٠ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٠/٠٦/١٧)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٧٢) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس (بشأن حضانة الصغير) وبسقوط عجز هذه الفقرة.

(حكم رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٠ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٠/٠٦/١٧)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب قبل تعديله بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠.

(حكم رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٠ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٠/٠٧/٢٢)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية - قبل تعديله بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من جواز تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غيلا أعضاء الهيئات القضائية.

(حكم رقم ١١ لسنة ١٣ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٠/٠٧/٢٢)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من البند (ب) من المادة الأولى من قرار وزير الزراعة رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٩١ بشأن أسس وقواعد تملك الراغبين من العاملين بهيئة القطاع العام للتنمية الزراعية وشركاتها أراضي زراعية.

(حكم رقم ١٦٣ لسنة ٢٠ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٠/٠٨/١٧)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثالثة من البند (أ) من المادة الأولى من قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٩١.

(حكم رقم ١٨٩ لسنة ٢٠ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٠/٠٩/٢١)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة رقم (١) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن الطعن في قرارات مجالس الكليات و المعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة.

(حكم رقم ٢٢٤ لسنة ١٩ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٠/٠٩/٢١)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

(حكم رقم ١٥١ لسنة ٢١ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٠/٠٩/٢١)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

(حكم رقم ١٥١ لسنة ٢١ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٠/٠٩/٢١)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعي فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه ٥٠ سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق في الحالة المنصوص عليها في البند ٥ من المادة ١٨ من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(حكم رقم ١ لسنة ١٨ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٠/٠٩/٢١)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادتين (١١،٨) من القرار الجمهوري بالقانون ١٩٥٩/٩٧ فيما تضمنه من تخويل وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية سلطة تحديد شروط منح جواز السفر وبسقوط المادة (٣) من قرار وزير الداخلية ٣٩٣٧١٩٩٦

(حكم رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٠/١١/١٦)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الأولى من قرار نائب مجلس الوزراء للإنتاج ووزير البترول رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١ وذلك في مجال تطبيقها بالنسبة الى شركات الاستثمار التي تباشر نشاطا صناعيا.

(حكم رقم ٢٢٧ لسنة ٢١ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٠/١٢/١٤)

احكام بعدم دستورية لسنة ٢٠٠١

● حكمت المحكمة: أولاً: بعدم دستورية نص المادة ١٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه من أن لصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلي التحكيم المنصوص عليه في هذا القانون إذا رفض تظلمه أو لم يبت فيه، وإلا اعتبر تقدير المصلحة نهائياً ثانياً: بعدم دستورية نص المادة ٣٥ من ذلك القانون. ثالثاً: بسقوط نص المادة ٣٦ من القانون المشار إليه.

(حكم رقم ٦٥ لسنة ١٨ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠١/٠١/١٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية البند (٣) من المادة ٥٨ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فيما نص عليه من عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم.

(حكم رقم ٩٢ لسنة ٢١ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠١/٠١/١٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية جزء من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وبعدم دستورية نص المادة (٣٥) من ذلك القانون وبسقوط نص المادة (٣٦) من القانون.

(حكم رقم ٦٥ لسنة ١٨ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠١/٠١/١٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية البند (٣) من المادة (٥٨) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فيما نص عليه من عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم.

(حكم رقم ٩٢ لسنة ٢١ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠١/٠١/١٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٣٤ مكرراً (٢) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المعدل بالقرار رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦.

(حكم رقم ٢٢٩ لسنة ١٩ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠١/٠٣/٢٢)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٣٤ مكرراً (٢) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المعدل القرار رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ وذلك فيما تضمنه من وقف صرف المبلغ الشهري الإضافي إذا إلتحق العضو بأي عمل خارج البلاد.

(حكم رقم ٢٢٩ لسنة ١٩ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠١/٠٣/٢٢)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٣٤ مكرراً (٢) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المعدل القرار رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ وذلك فيما تضمنه من وقف صرف المبلغ الشهري الإضافي إذا إلتحق العضو بأي عمل خارج البلاد.

(حكم رقم ٢٢٥ لسنة ١٩ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠١/٠٣/٢٢)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة (ب) من المادة ١١ من اللائحة الداخلية لكلية الطب بجامعة الإسكندرية - مرحلة البكالوريوس - الصادرة بقرار وزير التعليم ١٤٧٩ في ٢٤ / ٩ / ١٩٩٦، فيما تضمنه من بقاء الطالب لإعادة في الفرقة الثانية وعدم نقله إلى السنة الثالثة إذا رسب في غير العلوم الطبية المقررة في المرحلة الأولى.

(حكم رقم ١٨ لسنة ٢٢ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠١/٠٤/١٩)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة (ب) من المادة (١١) من اللائحة الداخلية لكلية الطب بجامعة الاسكندرية - مرحلة البكالوريوس - الصادرة بقرار وزير التعليم رقم ١٤٧٩ لسنة ١٩٩٦.

(حكم رقم ١٨ لسنة ٢٢ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠١/٠٤/١٩)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند (ب) من المادة (١٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ - بعد تعديله بالقانون رقم ٣

لسنة ١٩٩٨ - وذلك فيما تضمنه من اشتراط موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة التي يكون غرضها أو من بين أغراضها إصدار الصحف.

(حكم رقم ٢٥ لسنة ٢٢ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠١/٥/١٧)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات.

(حكم رقم ١١٤ لسنة ٢١ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠١/٦/١٤)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ معدلا بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٨.

(حكم رقم ٥ لسنة ٢٢ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠١/٨/١٦)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية عجز الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ فيما نصت عليه من أنه «وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة».

(حكم رقم ٤٩ لسنة ٢٢ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠١/١٠/١٨)

● حكمت المحكمة: أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنته من حرمان العامل من البديل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز ثلاثة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل. ثانياً: حددت المحكمة جلسة ١٣ / ١ / ٢٠٠١ لنظر موضوع الطلب.

(حكم رقم ٨ لسنة ٢٢ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠١/١٢/٢٥)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٠٥) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما نصت عليه من أنه (بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج.

(حكم رقم ١٢٣ لسنة ١٩ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠١/١٢/٢٥)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (١٧٧) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس.

(حكم رقم ١٠٧ لسنة ٢١ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠١/١٢/٢٥)

- حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنته من حرمان العامل من البديل النقدي لرصيد إجازاته الإعتيادية فيما جاوز ثلاثة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل.
- (حكم رقم ٨ لسنة ٢٢ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٥/١٢/٢٠٠١)

أحكام بعدم دستورية لسنة ٢٠٠٢

- حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وبسقوط المواد من ٥٣ الى ٦٢ من القانون والمادتين ٢١٠ و ٢١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون.
- (حكم رقم ٥٥ لسنة ٢٣ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٤/٠١/٢٠٠٢)
- حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة (١٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.
- (حكم رقم ٦ لسنة ٢٠ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٧/٠٤/٢٠٠٢)
- حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة.
- (حكم رقم ١٩٨ لسنة ٢٠ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٧/٠٤/٢٠٠٢)
- حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ١٣ مكرر (أ) والفقرة الأخيرة من المادة ١٣ مكرراً من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي.
- (حكم رقم ٢ لسنة ٢٢ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٧/٠٤/٢٠٠٢)
- حكمت المحكمة بعدم دستورية نص عجز الفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرتين الأولى والثالثة من المادة ١٣ من القانون رقم ١٣٦ / ١٩٨١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.
- (حكم رقم ٥٠ لسنة ٢١ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٥/٠٥/٢٠٠٢)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية ما نصت عليه المادة (١٧٥) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ من عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ في العقوبات المالية.

(حكم رقم ٢٢٦ لسنة ٢٣ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٥/٠٥/٢٠٠٢)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات.

(حكم رقم ٥٦ لسنة ٢٢ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠/٠٦/٢٠٠٢)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وبسقوط الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالقرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤.

(حكم رقم ٢١٤ لسنة ٢٣ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٦/٠٩/٢٠٠٢)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة فيما تضمنته من النص علي أن تكون قرارات لجان تقدير التعويض لأصحاب الصحف نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي من طرق الطعن.

(حكم رقم ٥٤ لسنة ٢٣ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٤/٠٩/٢٠٠٢)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٢٣ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

(حكم رقم ١٥٩ لسنة ٢٠ دستورية المنشور بتاريخ: ٣١/١٠/٢٠٠٢)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

(حكم رقم ٧٠ لسنة ١٨ دستورية المنشور بتاريخ: ١٤/١١/٢٠٠٢)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة (٤) من قانون التعاون الاسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنته من عدم جواز تملك أموال الجمعيات التعاونية أو كسب أى حق عيني عليها بالتقادم.

(حكم رقم ٢٤٨ لسنة ٢١ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٦/١٢/٢٠٠٢)

- حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين.
- (حكم رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٢/١٢/٢٦: دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٢/١٢/٢٦)

احكام بعدم دستورية لسنة ٢٠٠٣

- حكمت المحكمة بعدم دستورية قرار وزير الصحة رقم ٤١ لسنة ٨٩ بتعديل بعض احكام اللائحة الاساسية لصندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية الصادرة بالقرار رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٨٤.
- (حكم رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٣/٠٣/٢٦: دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٣/٠٣/٢٦)
- حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ١١٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- (حكم رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٣/٠٣/٢٦: دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٣/٠٣/٢٦)
- حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الاولى من المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢.
- (حكم رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣/٠٤/٢٤: دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٣/٠٤/٢٤)
- حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر. وسقوط المادتين ٤٥ من القانون سالف الذكر و ٢١ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والفقرتين الثانية والثالثة من المادة الاولى من قرار وزير الاسكان رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨.
- (حكم رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣/٠٤/٢٤: دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٣/٠٤/٢٤)
- حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٦٦ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣.
- (حكم رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣/٠٥/٢٩: دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٣/٠٥/٢٩)
- حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٩١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.
- (حكم رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٣/٠٥/٢٩: دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٣/٠٥/٢٩)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.

(حكم رقم ٥٦ لسنة ٢٤ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٣/٠٥/٢٩)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادتين ١٣ فقرة ٤ و ١٧ من قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الاراضى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١.

(حكم رقم ٢٨٠ لسنة ٢٣ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٣/٠٥/٢٩)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الاولى من المادة ٨٠ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠.

(حكم رقم ٥١ لسنة ٢٢ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٣/٠٥/٢٩)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنته المادة ٢٧ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة الفنانين التشكيليين من عدم قبول الطعن في انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة والنقابات الفرعية إلا من ربع عدد أعضائها.

(حكم رقم ٢١٧ لسنة ٢٣ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٣/١١/١٣)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٩ بالترخيص بإنشاء دور عرض سينمائي في المباني الجديدة وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(حكم رقم ١٥٠ لسنة ٢٢ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٣/١٢/٣١)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٣٠ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر فيما تضمنه من اطلاق حظر رد اى رسم حصل بالتطبيق لاحكام هذا القانون ولو عدل اصحاب الشأن عن السير في الاجراء الذى حصل عنه الرسم والزمّت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل اتعاب المحاماة

(حكم رقم ٢ لسنة ٢٤ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٣/١٢/٣١)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند (٢) من المادة (١٠٦) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وبعدم دستورية نص البند ٤ من المادة (١١٢) من القانون المذكور فيما لم يتضمنه من احقية الزوج في الجمع بين معاشه عن زوجته وبين معاشه بصفته منتفعا باحكام هذا القانون وكذا الجمع بين معاشه عن زوجته وبين دخله من العمل او المهنة

وذلك دون حدود، بالزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل اتعاب المحاماة

(حكم رقم ٨٣ لسنة ٢٢ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٣/١٢/٣١)

احكام بعدم دستورية لسنة ٢٠٠٤

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند الحادي عشر من ثالثا من الجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى، وسقوط نص البند الحادي عشر من ثالثا من المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل اتعاب المحاماة.

(حكم رقم ٢٥٠ لسنة ٢٣ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٤/٠٣/٠٤)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون ١٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن نظام البريد.

(حكم رقم ١٠٥ لسنة ٢٤ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٤/٠٣/١٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة ١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف فيما تضمنه من قصر حظر الرجوع او التغيير في وقف المسجد ابتداء او فيما وقف عليه ابتداء دون الكنيسة.

(حكم رقم ١٦٢ لسنة ٢١ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٤-٠٣/١٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ٤ من القانون ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الاوضاع المترتبة على قوانين الاصلاح الزراعى.

(حكم رقم ١٧٦ لسنة ٢١ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٤/٠٣/٠٤)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند الحادى عشر من ثالثا من الجدول المرفق بالقانون ٢٤ لسنة ١٩٩٩ وسقوط نص البند الحادى عشر من ثالثا من المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه.

(حكم رقم ٢٥٠ لسنة ٢٣ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٤/٠٣/٠٤)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية ما ورد بعجز الفقرة الثانية من المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣.

(حكم رقم ١٣٢ لسنة ٢٠ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٤/٠٣/٠٤)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (١٦) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنته من تثبيت أجره المدارس والأقسام الداخلية لإيواء الدارسين بها، وفي حالة استمرار عقودها المفروشة وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(حكم رقم ٤٧ لسنة ٢١ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٤/٠٤/١٥)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (١٦) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما نصت عليه من أحقية مستأجري المستشفيات وملحقاتها في حالة تأجيرها مفروشة في الاستمرار في العين ولو انتهت المدة المتفق عليها وذلك بالشروط والأجرة المنصوص عليها في العقد وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(حكم رقم ١٤ لسنة ٢٣ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٤/٠٤/١٥)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة (١٠٤) من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للبترول قبل تعديلها بالقرار رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدي من رصيد اجازاته الاعتيادية.

(حكم رقم ٦٠ لسنة ٢٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٤/٠٤/١٥)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة (٦٧) من لائحة العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ فيما تضمنته من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد اجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة اشهر.

(حكم رقم ١٠٨ لسنة ٢٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٤/٠٤/١٥)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من آثار عقد التأمين بشأن باقى أنواع السيارات لصالح الغير والركاب دون عمالها.

(حكم رقم ١٠٩ لسنة ٢٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٤/٠٤/١٥)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث

السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين في شأن الموتوسيكلات الخاصة على الغير دون الركاب.

(حكم رقم ٢٢٥ لسنة ٢٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٤/٠٦/٢٤)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية البند (ب) من المادة ٥٢ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ معدلاً بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية فيما نص عليه من لصق دمغة النقابة على أوامر وعقود توريد السلع والادوات والاجهزة والمعدات التي تلزم للاعمال الفنية التنفيذية.

(حكم رقم ١٢٨ لسنة ٢٢ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٤/٠٦/٢٤)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للخدمات البيطرية الصادرة بقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٧٥١ لسنة ١٩٨٧ وذلك فيما تضمنه من وضع حد أقصى للمقابل النقدي لرصيد الأجازات لا يجاوز أجر ثلاثة أشهر متى كان الحرمان من الأجازة فيما جاوز من رصيدها هذا الحد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل.

(حكم رقم ١٩٣ لسنة ٢٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٤/٠٦/١٠)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة (١٠٨) من اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم الغزل والمنسوجات القطنية فيما نصت عليه «وبحد أقصى أربع سنوات، ويجوز لمدير عام الصندوق الموافقة على تجاوز هذه المدة، وفقاً لظروف العمل وصالحه ومقتضياته».

(حكم رقم ١٦٧ لسنة ٢٢ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٤/٠٦/١٠)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٨٠) من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢. فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل.

(حكم رقم ٥٤ لسنة ٢٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٤/٠٦/١٠)

● حكمت المحكمة: أولاً: بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (١١١) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر بقرار رئيس الجمهورية. ثانياً: سقوط الفقرة الثانية من المادة (١١١) من قانون الجمارك

سالف البيان. ثالثاً: سقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمي ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمي ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧. رابعاً: إلزام الحكومة بالمصروفات.

(حكم رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٤/٠٩/١٦)

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٧٧ من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ المضافة بالقرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٤.

(حكم رقم ٢٧٢ لسنة ٢٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٤/٠٩/١٦)

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة قبل الأخيرة من المادة ٦٣ من لائحة نظام شئون العاملين باتحاد الإذاعة والتلفزيون الصادرة بقرار مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٩٣.

(حكم رقم ٥٣ لسنة ٢٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٤/١٢/٠٢)

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٧٤) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للانفاق الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٤ المعدلة.

(حكم رقم ١٨٧ لسنة ٢٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٤/١٢/٠٢)

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٦٧) من لائحة شئون العاملين بهيئة النقل العام لمدينة القاهرة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨.

(حكم رقم ٢٤٨ لسنة ٢٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٤/١٢/٠٢)

احكام بعدم دستورية لسنة ٢٠٠٥

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند (ح) من المادة (١)، من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ فيما تضمنه من النص على جواز اتباع إجراءات الحجز الإداري عند عدم الوفاء بما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف بصفتها ناظراً من إجراءات للاعيان التي تديرها الوزارة.

(حكم رقم ١٠٤ لسنة ٢٣ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٥/٠١/٢٤)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٥٩) من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتلفزيون الصادرة بقرار رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٦. وذلك فيما تضمنه من حرمان العامل من البديل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أجر خمسة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل.

(حكم رقم ١٢٨ لسنة ٢٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٥/٠١/٢٤)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية البند (ح) من المادة (١) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ فيما تضمنه من النص على جواز اتباع إجراءات الحجز الإداري عند عدم الوفاء بما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف بصفتها ناظراً من إجراءات للأعيان التي تديرها الوزارة، وألزمت الحكومة المصروفات.

(حكم رقم ١٠٤ لسنة ٢٣ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٥/٠١/٢٤)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٥٩) من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتلفزيون الصادرة بالقرار رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٦. وذلك فيما تضمنه من حرمان العامل من البديل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أجر خمسة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل.

(حكم رقم ١٢٨ لسنة ٢٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٥/٠١/٢٤)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (١١٢) من لائحة شئون العاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (٨٦) المؤرخ ٢٣/٣/١٩٨٥ والمعدل في ٢٦/٤/١٩٩٣، وذلك فيما تضمنته من حرمان العامل من البديل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل.

(حكم رقم ٥٩ لسنة ٢٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٥/٠١/١٣)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٥٢) من لائحة العاملين بالهيئة العامة للاستعلامات الصادرة بقرار وزير الاعلام رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٧ المعدلة بالقرار رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٣ فيما تضمنته من حرمان العامل من البديل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر،

متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل.

(حكم رقم ٢٩١ لسنة ٢٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٥/٠١/١٣)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٥٢) من لائحة العاملين بالهيئة العامة للاستعلامات الصادرة بقرار وزير الاعلام رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٧ المعدلة بالقرار رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٣ فيما تضمنته من حرمان العامل من البديل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل.

(حكم رقم ٢٩١ لسنة ٢٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٥/٠١/١٣)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ١٠٢ من اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية.

(حكم رقم ١٦٢ لسنة ٢٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٥/٠٣/١٠)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (١١٠) من لائحة العاملين بالهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية الصادرة في ١٩٦٩/١٢/٢١.

(حكم رقم ١٥٦ لسنة ٢٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٥/٠٣/١٠)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٩١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ فيما تضمنته من احتساب مدة رعاية الطفل ضمن العشر سنوات المسموح بها كإجازات لعضو هيئة التدريس بالجامعة طوال مدة خدمته.

(حكم رقم ٨١ لسنة ٢٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٥/٠٣/١٠)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤).

(حكم رقم ١٢٢ لسنة ٢٢ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٥/٠٣/١٠)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (١٠٩) من لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة لسوق المال الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٥، فيما تضمنته من حرمان العامل من البديل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر.

(حكم رقم ٢١٧ لسنة ٢٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٥/٠٣/١٠)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (١٠٩) من لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة لسوق المال الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ١٥/٥/١٩٩٤، فيما تضمنته من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر.

(حكم رقم ٢١٧ لسنة ٢٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٥/٠٣/١٠)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥.

(حكم رقم ٢٩٧ لسنة ٢٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٥/٠٣/١٠)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ فيما تضمنه من أنه يجوز للمؤلف أن يعين أشخاصا من الورثة ليكون لهم حق الاستغلال المالي المنصوص عليها في المواد ٥ و ٦ و ٧ من ذات القانون ولو جاوز المؤلف في ذلك القدر الذي يجوز فيه الوصية، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(حكم رقم ١٢٢ لسنة ٢٢ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٥/٠٣/١٠)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٤٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(حكم رقم ٢٢١ لسنة ٢٤ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٥/٠٤/٠٧)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بإتحاد الإذاعة والتلفزيون الصادرة بالقرار رقم ٢ لسنة ١٩٧١ المعدلة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢، وذلك فيما تضمنه من وضع حد أقصى للمقابل النقدي لرصيد الاجازات الاعتيادية لا يجاوز اجر اربعة اشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً الى اسباب تقتضيها مصلحة العمل.

(حكم رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ المنشور بتاريخ: ٢٠٠٥/٠٤/٠٧)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة الأولى من القرار رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ المعدل للمادة (٦٠) من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادرة بالقرار رقم ٢ لسنة ١٩٧١.

(حكم رقم ٢ لسنة ٢٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٥/٠٤/٠٧)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية البند رقم (٢) من المادة (١١) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه ٥٠ سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق المنصوص عليها في البند رقم (٥) من المادة (٨ مكرر) من قانون التأمين الاجتماعي.

(رقم ٢٨٦ لسنة ٢٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٥/٠٤/٠٧)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ١٨١ من قانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من الزام من يحكم بإدائته في الاحوال المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من القانون المذكور بتعويض يعادل ثلاثة امثال ما لم يؤد من الضرائب المستحقة.

(حكم رقم ٣٣٢ لسنة ٢٣ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٥/٠٥/٢٦)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نصي المادتين (٣٠، ٣١) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانونين رقمي ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥، و ٤٤ لسنة ١٩٨٢، فيما تضمناه من حظر تملك الصيدلي موظف الحكومة لصيدلية، وإلزام الورثة بضرورة التصرف بالبيع في الصيدلية ولو كان من بينهم صيدلي يعمل بالحكومة، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(حكم رقم ٥١ لسنة ٢٤ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٥/٠٥/٢٦)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٩١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ فيما تضمنته من احتساب مدة إجازة رعاية الطفل ضمن العشر سنوات المسموح بها كإجازات لعضو هيئة التدريس بالجامعة طوال مدة خدمته، وبمصادرة الكفالة، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(حكم رقم ٨١ لسنة ٢٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٥/٠٥/١٠)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٨١) من قانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من إلزام من يحكم بإدانته في الاحوال المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من القانون المذكور بتعويض يعادل ثلاثة امثال ما لم يؤد من الضرائب المستحقة.

(حكم رقم ٣٣٢ لسنة ٢٢ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٥/٠٥/٠٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند رقم ١ من المادة الثانية من القوانين أرقام ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ بزيادة المعاشات المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات، ١٤ لسنة ١٩٩٠ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ١٤ لسنة ١٩٩١ بزيادة المعاشات، ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي، ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات، ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي.

(حكم رقم ٣٣ لسنة ٢٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٥/٠٦/٢٣)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند رقم ١ من المادة الثانية من القوانين أرقام ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ بزيادة المعاشات المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات، ١٤ لسنة ١٩٩٠ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ١٤ لسنة ١٩٩١ بزيادة المعاشات، ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي، ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات، ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ بزيادة المعاشات.

(حكم رقم ٣٣ لسنة ٢٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٥/٠٦/٢٣)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٨ مكرر من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض احكام قانون التأمين الاجتماعي.

(حكم رقم ١٥٣ لسنة ٢٦ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٥/٠٨/٢٥)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(حكم رقم ٢٢٨ لسنة ٢٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٥/٠٨/٢٥)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(حكم رقم ٢٢٨ لسنة ٢٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٥/٠٨/٢٠٠٥)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(حكم رقم ٢٢٨ لسنة ٢٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٥/٠٨/٢٠٠٥)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٨ مكرر من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض احكام قانون التأمين الاجتماعي.

(حكم رقم ١٥٣ لسنة ٢٦ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٥/٠٨/٢٠٠٥)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٣٨) من لائحة نظام العاملين بهيئة قناة السويس الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٢١ لسنة ١٩٧١ المعدلة بقرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام ٢٩٦ لسنة ١٩٨٥ و ٣٠٥ لسنة ١٩٨٨ و ٣٥١ لسنة ١٩٩١ و ٥٢٩ لسنة ١٩٩٤ و ٣٤ لسنة ١٩٩٥، وذلك فيما تضمنه من وضع حد أقصى لرصيد الإجازات الاعتيادية لا يجاوز أجر أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل.

(حكم رقم ١٤١ لسنة ٢٤ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٩/١٢/٢٠٠٥)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند (٦) من الجدول المرافق بقانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١.

(حكم رقم ١٨ لسنة ١٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٩/١٢/٢٠٠٥)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فيما نصت عليه في دعوي رفعت حال حياة الزوج.

(حكم رقم ٢١ لسنة ٢٧ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٩/١٢/٢٠٠٥)

أحكام بعدم دستورية لسنة ٢٠٠٦

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنه من حظر الموافقة على هدم القصور والفيلات بمدينة الاسكندرية.

(حكم رقم ٧٤ لسنة ٢٣ دستورية المنشور ببتاريخ: ٢٠٠٦/٠١/٢٤)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٢١ من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

(حكم رقم ١١٣ لسنة ٢٦ دستورية المنشور ببتاريخ: ٢٠٠٦/٠١/٢٤)

● حكمت المحكمة أولاً - بعدم دستورية نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنه من حظر الموافقة على هدم القصور والفيلات بمدينة الاسكندرية. ثانياً - بعدم دستورية نص المادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ فيما تضمنه من حظر هدم أو التصريح بهدم القصور والفيلات في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية. ثالثاً - بعدم دستورية نص المادة ١١ مكرراً (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦.

(حكم رقم ٧٤ لسنة ٢٣ دستورية المنشور ببتاريخ: ٢٠٠٦/٠١/٢٤)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٢١ من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من قصر الاعتداد في إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق.

(حكم رقم ١١٣ لسنة ٢٦ دستورية المنشور ببتاريخ: ٢٠٠٦/٠١/١٨)

● حكمت المحكمة أولاً: بعدم دستورية ما تضمنه (١) من المادة (٨٢) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ والمستبدلة بالقرار رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٨ من أنه لايجوز أن تزيد إجازة مرافقة الزوج على ست سنوات. ثانياً: بسقوط نص المادة (٦٩) من ذات اللائحة فيما تضمنه من ألا يزيد مجموع ما يحصل عليه العامل طوال مدة خدمته من إجازات خاصة على عشر سنوات وذلك في مجال تطبيقها على إجازة مرافقة الزوج.

(حكم رقم ١٨٤ لسنة ٢٥ دستورية المنشور ببتاريخ: ٢٠٠٦/٠٣/٠١)

● حكمت المحكمة أولاً بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من البند (١) من المادة (٨٢) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادر بالقرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ والمستبدلة بالقرار رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٨.

(حكم رقم ١٨٤ لسنة ٢٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٦/٠٣/٠١)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ فيما نصت عليه من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.

(حكم رقم ١٢٠ لسنة ٢٧ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٦/٠٤/٠٥)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ فيما نصت عليه من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.

(حكم رقم ١٢٠ لسنة ٢٧ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٦/٠٤/٠٥)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٥٢) من لائحة نظام العاملين بالهيئة العليا للاستعلامات الصادرة بقرار وزير الاعلام رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٧ قبل تعديلها بالقرار رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٣ فيما تضمنته من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد اجازاته الاعتيادية فيما جاوز ثلاثة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى اسباب اقتضتها مصلحة العمل.

(حكم رقم ٥٦ لسنة ٢٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٦/٠٥/٢٣)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٠ بتعديل المادة الاولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ في شأن إيقاف إجراءات التنفيذ والاجراءات المترتبة على التنازل عن عقود الايجار والتأجير من الباطن للمهجرين من منطقة القناة وسيناء.

(حكم رقم ٢٩٩ لسنة ٢٤ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٦/٠٥/٢٣)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بإضافة باب جديد إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

(حكم رقم ٨٣ لسنة ٢٣ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٦/٠٥/٢٣)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٠ بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ في شأن إيقاف إجراءات التنفيذ والإجراءات المترتبة على التنازل عن عقود الإيجار والتأجير من الباطن للمهجرين من منطقة القناة وسيناء، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(حكم رقم ٢٩٩ لسنة ٢٤ دستورية المنشور ببتاريخ: ٢٠٠٦/٠٥/٢٣)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٥٢) من لائحة نظام العاملين بالهيئة العليا للاستعلامات الصادرة بقرار وزير الاعلام رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٧ قبل تعديلها بالقرار رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٣ فيما تضمنته من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد اجازاته الاعتيادية فيما جاوز ثلاثة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل.

(حكم رقم ٥٦ لسنة ٢٥ دستورية المنشور ببتاريخ: ٢٠٠٦/٠٥/٢٣)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بإضافة باب جديد إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

(حكم رقم ٨٣ لسنة ٢٢ دستورية المنشور ببتاريخ: ٢٠٠٦/٠٥/٢٣)

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وذلك فيما تضمنه من حرمان أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من مكافأة العضوية وعدم دستورية مانصت عليه الفقرة الثالثة من ذات المادة من تحديد حد أقصى للمكافأة السنوية التي يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون.

(حكم رقم ١٢٤ لسنة ٢٤ دستورية المنشور ببتاريخ: ٢٠٠٦/٠٥/٠٦)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

(حكم رقم ١٢٤ لسنة ٢٤ دستورية المنشور ببتاريخ: ٢٠٠٦/٠٥/٠٦)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند (ج) من ثانيا من المادة (٧٥) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية فيما لم يتضمنه من وضع ضوابط وأسس موضوعية لنظام التحري عن

القيمة الحقيقية للأراضي الزراعية الكائنة في ضواحي المدن وتحصيل رسم عن الزيادة التي تظهر في هذه القيمة، مع إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(حكم رقم ٣٠٨ لسنة ٢٤ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٦/٠٦/١٣)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند جمن ثانيا من المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية فيما لم يتضمنه من وضع ضوابط وأسس موضوعية لنظام التحري عن القيمة الحقيقية للأراضي الزراعية الكائنة في ضواحي المدن في طلب الحكم برفض الدعوى.

(حكم رقم ٣٠٨ لسنة ٢٤ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٦/٠٦/١٣)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٨ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي.

(حكم رقم ١٧٦ لسنة ٢٢ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٦/١١/٢١)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند ٣ جمن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، وذلك فيما ورد بعجزه من عبارة «لا يقل رأس المال الموظف في أى منهما عن مائتى مليون جنيه».

(حكم رقم ٢٦٥ لسنة ٢٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٦/١١/٢١)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة ٣٢ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - معدلاً بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، فيما نصت عليه من «والا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة» وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(حكم رقم ٥٥ لسنة ٢٧ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٦/١٢/٢٤)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة ٣٢ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - معدلاً بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣.

(حكم رقم ٥٥ لسنة ٢٧ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٦/١٢/٢٤)

أحكام بعدم دستورية لسنة ٢٠٠٧

● حكمت المحكمة بعدم دستورية عجز نص المادتين (٥٨) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين، (١٥) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح.

(حكم رقم ١٢٤ لسنة ٢٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٧/٠١/٢٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة ١ من المادة ١١٢ من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢.

(حكم رقم ١٧٧ لسنة ٢٦ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٧/٠١/٢٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٠٣ بتطبيق نظام التقويم الشامل المستمر بالحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي.

(حكم رقم ٢٢٠ لسنة ٢٦ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٧/٠١/٢٨)

● حكمت المحكمة: أولاً - بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. ثانياً - بتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره.

(حكم رقم ١٧٥ لسنة ٢٦ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٧/٠١/٢٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٤) من قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ فيما نصت عليه من أنه «وللجهة الإدارية المختصة تحصيل مستحقات وحدات التعاون الإسكاني لدى الأعضاء بطريق الحجز الإداري، ولها في سبيل ذلك أن تستعين بغير مقابل بالأجهزة الحكومية أو المحلية»، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(حكم رقم ٧٠ لسنة ٢٠ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٧/٠١/٢٧)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند ٢ من الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ معدلاً بالمادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(حكم رقم ١٤٦ لسنة ٢٦ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٧/٠٣/٢٥)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٩٦ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ وبعد تعديلها بالقانون المذكور، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت المدعي والحكومة المصروفات مناصفة ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة وذلك في طلب الحكم بعدم دستورية نص المادتين (٩٦، ١٧٢) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانونين رقمي ٨٧ لسنة ١٩٨٣ و ١٨٧ لسنة ١٩٩٣.

(حكم رقم ١٧٨ لسنة ١٩ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٧/٠٤/١٩)

● حكمت المحكمة: أولاً: بعدم دستورية عبارة «خدمات التشغيل للغير» الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧. ثانياً: بعدم دستورية صدر المادة ٢ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والذي ينص على أنه «مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون». ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من الطلبات.

(حكم رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٧/٠٤/١٩)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية قرار رئيس الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية المؤرخ ١١/٦/١٩٨٦ والقرار رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ وإلزام المحكمة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماه.

(حكم رقم ٢٧٤ لسنة ٢٤ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٧/٠٥/٢١)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية قرار رئيس الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية المؤرخ ١١/٦/١٩٨٦ والقرار رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ - وإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماه.

(حكم رقم ٢٧٤ لسنة ٢٤ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٧/٠٥/٢١)

● حكمت المحكمة أولاً: بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء. ثانياً سقوط المادة الثامنة من قرار وزير التعمير رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٢ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢.

(حكم رقم ٦٨ لسنة ٢٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٧/٠٦/١٧)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية البند ٤ من المادة ٣٨ من قرار وزير الشباب رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٠٠.

(حكم رقم ٨٥ لسنة ٢٨ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٧/٠٦/١٧)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية ما نص عليه البند (٧) من (د) من المادة ٥٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢، وكذا ما نص عليه البند ٨ من دمن ذات المادة بشأن رسم ال ٢% مقابل الخدمات لمدارس التعليم الخاص بمصروفات.

(حكم رقم ١٠٩ لسنة ٢٧ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٧/٠٦/١٧)

● حكمت المحكمة: أولاً: بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء. ثانياً: سقوط المادة الثامنة من قرار وزير التعمير رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٢ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه.

(حكم رقم ٦٨ لسنة ٢٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٧/٠٦/١٧)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون ضريبة الدمغة الصادرة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنه من تحميل الشخص غير المعفي من الضريبة كامل الضريبة المستحقة على تعامله مع جهة حكومية مع إلزام الحكومة بالمصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(حكم رقم ١٣١ لسنة ٢١ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٧/٠٧/٠٩)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند ١ من المادة الثانية من القوانين أرقام ١٥٠ لسنة ١٩٨٨، ٨٥ لسنة ٢٠٠٠، ١٩ لسنة ٢٠٠١، ١٥٠ لسنة ٢٠٠٢، ٩١ لسنة ٢٠٠٣، ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ بزيادة المعاشات وإلزام الحكومة بالمصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(حكم رقم ٣٣ لسنة ٢٨ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٧/٠٧/٠٩)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنته من وجوب الحكم على الفاعلين متضامنين بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة وألزمت الحكومة بالمصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة في القضية المتعلقة بالمطالبة بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات).

(حكم رقم ٩ لسنة ٢٨ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٧/١١/١٣)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند (ج) من المادة ٤٥ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن نقابة مصممي الفنون التطبيقية، ونص البند (هـ) من المادة ذاتها فيما تضمنه من إلزام شركات القطاع العام بلصق دمغة النقابة على منتجات تصميمات الفنون التطبيقية التي تنتجها، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة في القضية المتعلقة بالمطالبة بعدم دستورية نص البندين (ج، هـ) من المادة (٤٥) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن نقابة مصممي الفنون التطبيقية.

(حكم رقم ٨٤ لسنة ٢٨ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٧/١١/١٢)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٢١٠) من قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنته من قصر الحق في الطعن على الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم الأهمية، على المدعى بالحقوق المدنية، دون المتهم، ورفض ما عدا ذلك من طلبات وألزمت الطرفين مناصفة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة في القضية المتعلقة بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادتين ٢٠٩، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

(حكم رقم ١٦٢ لسنة ٢٦ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٧/١٢/١٣)

أحكام بعدم دستورية لسنة ٢٠٠٨

● حكمت المحكمة أولاً بعد دستورية نص المادتين (٧١)، (٧٢) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣. ثانياً سقوط العبارة الواردة بالمادة (٧٠) من القانون ذاته ثالثاً سقوط قرار وزير العدل رقم (٣٥٣٩) لسنة ٢٠٠٣ رابعاً إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة في القضية المتعلقة بطلب الحكم بعدم دستورية ما نصت عليه المادة (٧١) من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وسقوط قرار وزير العدل رقم ٣٥٣٩ لسنة ٢٠٠٣ وبعدم دستورية ما نصت عليه.

(حكم رقم ٢٦ لسنة ٢٧ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٨/٠١/٢٧)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة في القضية المتعلقة للفصل في دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ فيما تضمنته من جواز الإستيلاء على عقارات المواطنين المملوكة لهم ملكية خاصة لمدة غير محدده.

(حكم رقم ٢٤١ لسنة ٢٤ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٨/٠٢/١٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٤) من قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ فيما نصت عليه من أنه «وللجهة الإدارية المختصة تحصيل مستحقات وحدات التعاون الإسكاني لدى الأعضاء بطريق الحجز الإداري، ولها في سبيل ذلك أن تستعين بغير مقابل بالأجهزة الحكومية أو المحلية»، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(حكم رقم ٧٠ لسنة ٢٨ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٨/٠٣/١٧)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٠٢) من لائحة نظام العاملين المدنيين بجهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة بوزارة الدفاع الصادر بقرار رئيس مجلس إدارة جهاز الخدمات العامة رقم ١ لسنة ١٩٨٥ فيما تضمنته من حرمان العامل من المقابل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية بما لا يجاوز ثلاثة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل.

(حكم رقم ٢٧٩ لسنة ٢٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٨/٠٣/١٧)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٤) من قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ في القضية المتعلقة بطلب الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٤) من قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١.

(حكم رقم ٧٠ لسنة ٢٨ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٨/٠٣/١٧)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٢ من لائحة نظام العاملين المدنيين بجهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة بوزارة الدفاع الصادر بقرار رئيس مجلس إدارة جهاز الخدمات العامة رقم (١) لسنة ١٩٨٥ فيما تضمنته من حرمان العامل من المقابل النقدي لرصيد إجازته الاعتيادية بما لا يجاوز ثلاثة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل.

(حكم رقم ٢٧٩ لسنة ٢٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٨/٠٣/١٧)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (٦٥) من لائحة العاملين ببنك ناصر الاجتماعي الصادرة بقرار مجلس إدارة البنك بتاريخ ١٩٨٠/١/٦ - وقبل تعديلها بقرار مجلس إدارة البنك في ٢٠٠١/٢/٢١ - فيما تضمنه من وضع حد أقصى للمقابل النقدي لرصيد الإجازات السنوية لا يجاوز أجر أربعة أشهر

متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل.

(حكم رقم ٢١٤ لسنة ٢٨ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٨/٠٤/٢١)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، فيما نصت عليه من أيلولة أعيان الوقف - بعد وفاة الواقف الأصلي - إلى المستحقين الحاليين، ولزيرة من مات من ذوي الاستحقاق من طبقتهم كل بقدر حصته، أو حصة أصله في الاستحقاق، دون باقي ورثة الواقف.

(حكم رقم ٣٣ لسنة ٢٣ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٨/٠٥/١٩)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأماكن الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما تضمنه من عدم اشتراط موافقة المؤجر عند تغيير المستأجر استعمال جزء من العين المؤجرة إلى غير غرض السكنى.

(حكم رقم ١١٦ لسنة ٢٧ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٨/٠٥/١٩)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر في القضية المتعلقة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

(حكم رقم ١١٦ لسنة ٢٧ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٨/٠٥/١٩)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية ما نص عليه البند (٢) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ بزيادة المعاشات ثانياً بتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره في القضية المتعلقة بطلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ بزيادة المعاشات.

(حكم رقم ٢٠ لسنة ٢٧ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٨/٠٦/١٢)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية ما نص عليه البند (٢) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ بزيادة المعاشات من أن تكون

الزيادة في المعاش بحد أقصى ستين جنيهاً شهرياً. ثانياً بتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره.

(حكم رقم ٢٠ لسنة ٢٧ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٨/٠٦/١٢)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٢٥ من قانون تنظيم هيئة قضايا الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ وإلزام الحكومة بالمصروفات ومبلغ مائتي جنية مقابل أتعاب المحاماة.

(حكم رقم ١٤٨ لسنة ٢٨ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٨/٠٧/٢٦)

احكام بعدم دستورية لسنة ٢٠٠٩

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٨٦ لسنة ١٩٩٦، ونص البند ثانياً من المادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨، ونص المادة السابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٠٣ وذلك فيما تضمنه من حظر الموافقة على طلب الترخيص في التعليق.

(حكم رقم ١٤٦ لسنة ٢٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٩/٠١/١٧)

● حكمت المحكمة أولاً: بعدم دستورية نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦، ونص البند ثانياً من المادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨، ونص المادة السابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٠٣. وذلك فيما تضمنته من حظر الموافقة على طلب الترخيص في التعليق، صراحة أو ضمناً بالنسبة للمباني التي بدئ في إنشائها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي.

(حكم رقم ١٤٦ لسنة ٢٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٩/٠١/١٧)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية.

(حكم رقم ١٠١ لسنة ٢٦ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٩/٠٢/١٥)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية.

(حكم رقم ١٠١ لسنة ٢٦ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٩/٠٢/١٥)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٣٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة في طلب الحكم بعدم دستورية نص المادة ٣٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(حكم رقم ٢٤٠ لسنة ٢٦ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٩/٠٤/١٥)

● حكمت المحكمة أولاً - بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٣٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنه من حرمان من استحق معاش العجز وفقاً لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة خلال فترة استدعائه للخدمة بالقوات المسلحة من حساب كامل مدة اشتراكه عن مدة خدمته المدنية، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة. ثانياً - بتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره.

(حكم رقم ٢٤٠ لسنة ٢٦ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٩/٠٤/١٥)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من قانون هيئة الشرطة الصادر بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وذلك فيما تضمنه من حرمان الضابط من المقابل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما يجاوز اثني عشر شهراً متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل.

(حكم رقم ٨٤ لسنة ٢٧ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٩/٠٦/٢١)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من قانون هيئة الشرطة الصادر بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في القضية المتعلقة بطلب بالفصل في دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

(حكم رقم ٨٤ لسنة ٢٧ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٩/٠٦/٢١)

● حكمت المحكمة: - أولاً: - بعدم دستورية نص المادة (٢٥) من قانون تنظيم هيئة قضايا الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣، معدلاً بالقانونين رقمي ٦٥ لسنة ١٩٧٦، ١٠ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنه من: - (أ) أن يرأس لجنة التأديب والتظلمات - وهي تنظر في أمر عضو الهيئة، الذي حصل على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط أو أربعة تقارير بدرجة متوسط - رئيس الهيئة، الذي رفع الأمر إلى وزير العدل. (ب) أن تفصل اللجنة المشار إليها في هذا الطلب، ولو كان من أعضائها من شارك في فحص حالة العضو والتفتيش عليه.

(حكم رقم ١٤٨ لسنة ٢٨ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٩/٠٧/٢٦)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة السابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فيما تضمنته من عدم شمول آثار عقد التأمين في شأن السيارة الأجرة لزوج قائدها أو أبويه أو أبنائه إذا كانوا من ركبها وقت الحادث.

(حكم رقم ١٢٢ لسنة ٢٨ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٩/١٠/١٢)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (٢٠٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما تضمنته من قصر الحق في التظلم من أمر الأداء أو استئنافه على المدين وحده، دون الدائن طالب الأمر.

(حكم رقم ٩٩ لسنة ٢٦ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٩/١٢/٢٠)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن الحد الأعلى للأجور، وما في حكمها، في الحكومة، ووحدات الحكم المحلي، والهيئات و المؤسسات العامة، والشركات، والجمعيات، وسقوط قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦، وألزمت الحكومة بالمصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(حكم رقم ٢٠٢ لسنة ٢٨ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٠٩/١٢/٢٠)

أحكام بعدم دستورية لسنة ٢٠١٠

● حكمت المحكمة: أولاً: بعدم دستورية الفقرة الخامسة من المادة (٩٩) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ قبل تعديله، فيما نصت عليه من «ولا يستحق عن مدة الخدمة المدنية

التي لم تدخل في تقدير معاشه العسكري مهما كان سبب الاستحقاق غير تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك في الأجر الأساسي محسوبا طبقا للمادة (٢٧) من قانون التأمين الاجتماعي، ويصرف هذا التعويض فور انتهاء مدة الخدمة المدنية».

(حكم رقم ١٦٥ لسنة ٢٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٠/٠٣/١٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (٨٠) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنه من فرض ضريبة إضافية على المبالغ التي تقوم الجهات الحكومية بصرفها من الأموال المملوكة لها كقيمة إيجارية للعقارات التي تستأجرها، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(حكم رقم ٧٨ لسنة ٢٦ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٠/٠٣/١٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (٨٠) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنه من فرض ضريبة إضافية على المبالغ التي تقوم الجهات الحكومية بصرفها من الأموال المملوكة لها كقيمة إيجارية للعقارات التي تستأجرها، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(حكم رقم ٨٦ لسنة ٢٩ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٠/٠٣/١٨)

● حكمت المحكمة: أولا: بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير المواصلات والنقل البحري رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ فيما نصت عليه من أنه «كما يسرى هذا الحكم على العاملين المعيّنين بمكافآت شاملة عند تعيينهم في وظائف دائمة». ثانيا: بتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم تاريخا لإعمال أثره.

(حكم رقم ١٢٨ لسنة ٣٠ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٠/٠٣/١٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية البند (٢) من المادة (٣٧٧) من القانون المدني فيما نص عليه من «ويتقدم بثلاث سنوات أيضا الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق».

(حكم رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٠/٠٣/١٨)

● حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص البند (١) من المادة (٢٠٢) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، فيما تضمنه من قصر

استحقاق المعاش على أرملة المحامي، دون أرمل المحامية. ثانياً: بعدم دستورية نص المادة (٢٠٥) من القانون ذاته، فيما تضمنه من قصر الحق في الجمع بين المعاش والدخل من العمل على أرملة المحامي دون أرمل المحامية. ثالثاً: إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(حكم رقم ٣١ لسنة ٢٦ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٠/٠٥/١٥)

أحكام بعدم دستورية لسنة ٢٠١١

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نصي الفقرتين الأولى و الثانية من المادة (٨٤) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ معدلاً بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨، و سقوط نص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها، و المادة (٨٥) منه.

(حكم رقم ٥ لسنة ٣١ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١١/٠١/٠٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥، وألزم الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(حكم رقم ١٩٨ لسنة ٢٣ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١١/٠١/٠٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية و الوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ فيما نصت عليه من أن «يعمل بأحكام هذه المادة اعتباراً من ١/١٢/١٩٦٨ بالنسبة إلى المجندين المؤهلين».

(حكم رقم ١٠١ لسنة ٣٢ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١١/٠٨/١٣)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، فيما تضمنه من تفويض وزير المالية مد ميعاد تعديل الإقرار الضريبي، و سقوط قرارى وزير المالية رقمى ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و ١٤٣ لسنة ١٩٩٢.

(حكم رقم ١١٣ لسنة ٢٨ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١١/١١/٢٧)

أحكام بعدم دستورية لسنة ٢٠١٢

● حكمت المحكمة بعدم دستورية عجز البند (د) من المادة (٣٦) من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ فيما نص عليه من «إذا كان الترشيح للمنظمة النقابية الأعلى يشترط أن يكون قد أمضى دورة نقابية سابقة عضواً بمجلس إدارة المنظمة النقابية الأدنى» وبسقوط ما يقابله من أحكام واردة بالتعليمات الخاصة بإجراءات ترشيح و انتخابات أعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية للدورة النقابية ٢٠٠١/٢٠٠٦.

(حكم رقم ١٩٩ لسنة ٢٧ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٢/٠٣/١٤)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (١١) من قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩٦، وإلزام الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(حكم رقم ٢٢٠ لسنة ١٩ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٢/٠٤/١٥)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ١٨٩ من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وسقوط نص البند رقم ١ من المادة ١٩٠ من هذا القانون.

(حكم رقم ١٩٣ لسنة ٢٩ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٢/٠٦/٢٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ وبعدم دستورية ما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ وبعدم دستورية المادة التاسعة مكرراً (أ) من القانون المشار إليه المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١

(حكم رقم ٢٠ لسنة ٣٤ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٢/٠٦/١٤)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وبسقوط نص مادته الثانية.

(حكم رقم ٥٧ لسنة ٣٤ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٢/٠٦/١٤)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية قرار محافظ المنوفية رقم ٤٨٢ في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩٥ لسنة ٢٣ قضائية «دستورية»

(حكم رقم ٩٥ لسنة ٢٣ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٢/٠٦/١٢)

● حكمت المحكمة أولاً: بعدم دستورية ما نص عليه البند (٢) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القوانين أرقام ١٩ لسنة ٢٠٠١، ١٥٠ لسنة ٢٠٠٢، ٩١ لسنة ٢٠٠٣ بزيادة المعاشات من أن تكون الزيادة في المعاش بحد أقصى ستين جنيهاً شهرياً، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة. ثانياً: بتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره.

(حكم رقم ٨٢ لسنة ٢٦ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٢/٠٨/١٥)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنه نص البند (أولاً) من المادة (٣) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ من العمل بإحكامه اعتباراً من ١٩٩٢/٣/٥، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة.

(حكم رقم ٧٩ لسنة ٢٢ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٢/١٠/٢٤)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة (٩٩) من قانون هيئة الشرطة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١، قبل استبداله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وسقوط باقى فقراته وقرارى وزير الداخلية رقمى ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣، ٤٤٤ لسنة ١٩٨٣

(حكم رقم ١٣٣ لسنة ٢٦ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٢/١١/١٤)

احكام بعدم دستورية لسنة ٢٠١٣

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند (٤) من الفقرة الرابعة من المادة (١٩) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانونين رقمى ٤٧ لسنة ١٩٨٤ و ١٠٧ لسنة ١٩٨٧. ثانياً: بتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية تاريخاً لإعمال اثره.

(حكم رقم ١١٩ لسنة ٣٠ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٣/٠٤/١٧)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) ونص الفقرة السادسة من المادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥.

(حكم رقم ١٦٢ لسنة ٣١ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٣/٠٤/١٧)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنه البند (أولاً) من المادة (١) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ من العمل بأحكامه اعتباراً من ١٩٩١/٥/٤.

(حكم رقم ١٦٧ لسنة ٢٠ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٣/٠٤/١٧)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند سادساً من المادة ٤٤ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦، وسقوط نص المادة (٤٣) من القانون في مجال تطبيقها على البند رقم ٦ المشار إليه)

(حكم رقم ٢٠٠ لسنة ٢٧ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٣/٠٤/١٧)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية فيما تضمنه من قصر حق الأجداد في رؤية أحفادهم على حالة عدم وجود الأبوين، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(حكم رقم ٣٧ لسنة ٣٣ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٣/٠٥/٢٦)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (١٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن طرح النهر وأكله، ونص الفقرة الأولى بند (ج) من المادة (٧٢) والفقرة الأولى من المادة (٧٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها، فيما تضمنته من إلغاء توزيعات طرح النهر التي وزعت على من آلت إليهم ملكية الأكل بعد صدور القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ بطريق التعاقد ولو كانت قد اعتمدت وتم شهرها.

(حكم رقم ١٦١ لسنة ٢٠ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٣/٠٥/٢٦)

● حكمت المحكمة أولاً: بعدم دستورية عجز الفقرة الثانية من المادة ١٠٣ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ فيما تضمنه من تخويل مصلحة الضرائب عدم الاعتداد بالإقرار وتحديد الإيرادات والأرباح بطريق التقدير، دون وضع ضوابط أو معايير لهذا التقدير. ثانياً: عدم دستورية عبارة «قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤» الواردة بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل، وسقوط الأحكام المقابلة الواردة بالكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ الصادر من وزير المالية بشأن قواعد انقضاء الخصومة وفقاً للأحكام النص المشار إليه.

(حكم رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٦ / ٠٥ / ٢٠١٣)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند (١) من الفقرة الثانية من المادة (٤٢) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنه من تخويل رئيس مجلس الوزراء وضع حد أقصى لما يخص العامل سنوياً من الحصة المخصصة لأغراض التوزيع النقدي، ورفض ما عدا ذلك من طلبات و ألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنية مقابل أتعاب المحاماة.

(حكم رقم ٤١ لسنة ٢٦ دستورية المنشور بتاريخ: ١٠ / ٠٦ / ٢٠١٣)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنه البند (١) من المادة رقم (٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ من تخويل رئيس الجمهورية الترخيص بالقبض والاعتقال و وبفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

(حكم رقم ١٧ لسنة ١٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٠٣ / ٠٦ / ٢٠١٣)

● حكمت المحكمة: أولاً - بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ ثانياً: بعدم دستورية ما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة (٨) من القانون ذاته المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١١، من إطلاق الحق في التقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشورى في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي للمنتمين للأحزاب السياسية إلى جانب المستقلين غير المنتمين لتلك.

(حكم رقم ١١٢ لسنة ٣٤ دستورية المنشور بتاريخ: ٠٣ / ٠٦ / ٢٠١٣)

- حكمت المحكمة بعدم دستورية القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ بمعايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد. (حكم رقم ١٦٦ لسنة ٢٤ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٣/٠٦/٠٣)

أحكام بعدم دستورية لسنة ٢٠١٤

- حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة (١) من المادة (١٠٨) من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير المواصلات والنقل البحري رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ فيما لم يتضمنه من وجوب إنذار العامل كتابة قبل إنهاء خدمته لانقطاعه عن العمل بغير إذن أكثر من ثلاثين يوما متتالية. (حكم رقم ٢١٢ لسنة ٢٢ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٤/٠٤/٢٠)
- حكمت المحكمة: أولاً - بعدم دستورية نص البند ٩ من الفقرة أولاً من المادة (٢١) من القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١). ثانياً: بسقوط البند.
- ثالثاً: (من الجدول رقم (٢) المرفق بقرار وزير العدل رقم ٢٩٣٦ لسنة ١٩٩٢. ثالثاً - إلزام الحكومة بالمصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.
- (حكم رقم ١٠ لسنة ١٦ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٤/٠٥/٢٤)
- حكمت المحكمة بعدم دستورية نص من المادة (٨٣) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، فيما لم يتضمنه من التجاوز عن النقص الناتج عن قوة القاهرة أو حادث جبري للبضائع المودعة بالمستودع الخاص عند تقدير الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليها.
- (حكم رقم ٧٥ لسنة ٢٦ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٤/٠٦/٠٩)
- حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من من المادة (٥٦) من لائحة العاملين بمجلس الشورى فيما تضمنه من وضع حد أقصى للمقابل النقدي لرصيد الإجازات لا يجاوز أجر ستة أشهر متى كان الحرمان من الإجازة فيما جاوز من رصيدها هذا الحد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل.
- (حكم رقم ١٥٠ لسنة ٣١ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٤/١٠/٢٣)

● حكمت المحكمة أولاً: بعدم دستورية قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء دمياط رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠٠٣ ثانياً - تحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم تاريخاً لإنفاذ آثاره دون إخلال باستفادة الشركة المدعية منه. ثالثاً - إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(حكم رقم ١٣١ لسنة ٣٢ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٤/١١/١٦)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام من المادة (١٧) من قانون العقوبات بالنسبة للجريمتين المنصوص عليهما بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ذاتها، وألزمت الحكومة بالمصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة).

(حكم رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٤/١١/١٢)

أحكام بعدم دستورية لسنة ٢٠١٥

● حكمت المحكمة أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من من المادة (١٤) من لائحة نظام العاملين بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة ١٩٩٠ فيما نصت عليه من «أما بالنسبة للعامل المؤقتين السابق تعيينهم بمكافأة شاملة بالهيئة فتحدد مرتباتهم بالمقارنة بين أول مربوط الدرجة المعينين عليها مضافا إليها البدلات والمميزات الأخرى المقررة وبين المكافأة الشاملة التي يتقاضونها ويمنحون إيهما أفضل» ثانياً: بتحديد اليوم.

(حكم رقم ٣٤ لسنة ٣١ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٥/١/٢٢)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية عجز الفقرة الثانية من المادة (١٠٨) من لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ فيما لم يتضمنه من منح العامل الذى يصاب باحد الامراض المزمنة اجازة استثنائية باجر كامل الى ان يشفى او تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى العمل او يتبين عجزه كاملا وفى هذه الحالة الاخيرة يظل العامل في اجازة مرضية باجر كامل حتى بلوغه سن المعاش.

(حكم رقم ١٦٥ لسنة ٣٠ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٥/٠١/٢٢)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار وزير النقل البحري رقم ٥١٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالأراضي التي تستأجرها الهيئة المصرية العامة للبترول والشركات التابعة لها فيما تضمنه من قصر التخفيض المقرر على الفئات الواردة بقرار وزير النقل البحري رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقرار رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣ بواقع ٦٠% بالنسبة لأراضي موانئ البحر الأحمر على شركات القطاع العام التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول دون غيره.

(حكم رقم ٢٠٥ لسنة ٢٨ دستورية المنشور ببتاريخ: ٢٠١٥/٠١/٢٢)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام من المادة (١٧) من قانون العقوبات بالنسبة للجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ذاتها.

(حكم رقم ٧٨ لسنة ٣٦ دستورية المنشور ببتاريخ: ٢٠١٥/٠٢/٢٥)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام من المادة (١٧) من قانون العقوبات بالنسبة للجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ذاتها.

(حكم رقم ٨٨ لسنة ٣٦ دستورية المنشور ببتاريخ: ٢٠١٥/٠٢/٢٥)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص من المادة (٣٢) من اللائحة الداخلية لكلية السياحة والفنادق جامعه الإسكندرية. الصادر بقرار وزير التعليم العالي والدلة للبحث العلمي رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٩٣، قبل تعديل بقرار وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٦، فيما تضمنه من منح الراسبيين في اي من مقررات الدبلوم فرصة واحدة لاعادة الامتحان في جميع المقررات.

(حكم رقم ١٤٤ لسنة ٢٤ دستورية المنشور ببتاريخ: ٢٠١٥/٠٣/٢٥)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب، في مجال انطباقه على الانتخاب بالنظام الفردي، والجدول (أولا) الفردي المرفق به. بشأن طلب الحكم بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب؛ لمخالفة المادة الثالثة منه وكل من الجدول المرافق له ومذكرته الإيضاحية، للدستور.

(حكم رقم ١٨ لسنة ٣٧ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٥/٠٣/٠١)

● حكمت المحكمة: أولاً - بعدم دستورية نص من المادة (١٢٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ثانياً - سقوط عبارة «أمام المحكمة الابتدائية» الواردة بعجز الفقرة الثانية من من المادة (١٢٢) من القانون ذاته.

(حكم رقم ٧٠ لسنة ٣٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٥/٠٨/٠٢)

● حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص من المادة (٧٢) من قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ - قبل استبداله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ - فيما تضمنه من مسئولية المعهود إليه بإدارة المنشآت المنصوص عليها في المادة (٦٩) من القانون ذاته عما يقع من العاملين فيها بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات وألزمته الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(حكم رقم ١٧٣ لسنة ٢٩ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٥/١٢/١٦)

أحكام بعدم دستورية لسنة ٢٠١٦

● حكمت المحكمة بعدم دستورية عبارة «وإلا سقط حقه نهائياً في حسابها» الواردة بعجز الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قرار وزير شؤون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن طلب الحكم في الفصل في دستورية عبارة «وإلا سقط حقه نهائياً في حسابها» الواردة بالمادة الخامسة من قرار وزير شؤون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن قواعد حساب مدد الخبرة العملية عند التعيين للعاملين المؤهلين.

(حكم رقم ٧٦ لسنة ٣٢ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٦/٠٢/١٥)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من من المادة (٣٩٨) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧، فيما تضمنه من قصر قبول المعارضة في الأحكام

الغيابية الصادرة في الجنج على تلك المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية، دون المعاقب عليها بعقوبة الغرامة.

(حكم رقم ٥٦ لسنة ٢٢ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٦/٠٣/١٤)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثالثة من من المادة (١٢٢) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن طلب الحكم بعدم دستورية المواد ١٢١، ١٢٢، ١٢٤ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، والبند (١) من المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦، ومن المادة (٩) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

(حكم رقم ٢٨٩ لسنة ٢٤ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٦/٠٣/١٤)

● حكمت المحكمة: أولاً: بعدم دستورية عبارة «قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤» الواردة بنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ثانياً: بسقوط الأحكام المقابلة الواردة بالكتاب الدورى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ الصادر من وزير المالية بشأن قواعد إنهاء المنازعات المقيدة أو المنظورة أمام المحاكم بشأن طلب الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل.

(حكم رقم ١٢٣ لسنة ٣١ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٦/٠٤/٠٩)

● حكمت المحكمة: أولاً: بعدم دستورية نص المادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ ثانياً: بعدم دستورية بشأن الفصل في دستورية الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن حدود الترخيص في تعليية المباني وقيود الارتفاع بمدينة الإسكندرية، والمادة الثامنة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد ارتفاعات المباني لبعض المناطق بمحافظات جمهورية مصر العربية.

(حكم رقم ١٣٧ لسنة ٣٤ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٦/٠٤/٠٩)

● حكمت المحكمة أولاً: بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ وثانياً: بعدم دستورية البند رقم ١ من المادة الحادية عشر من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

(حكم رقم ٩ لسنة ٣٤ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٦/٠٦/١٥)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ١٩ من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنته من قصر نطاق تطبيق أحكامه على العاملين بالهيئة الذين يحصلون أثناء الخدمة على مؤهل علمي أعلى دون العاملين بها الحاصلين على ذلك المؤهل قبل التحاقهم بالخدمة، ولم يتم معاملتهم به وظيفياً.

(حكم رقم ٢١٤ لسنة ٣٢ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٦/١٠/١٢)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، وسقوط نص الفقرة الثانية من هذه المادة، ورفض ما عدا ذلك من الطلبات، مع إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(حكم رقم ١٦٠ لسنة ٣٦ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٦/١٢/١٥)

● حكمت المحكمة: أولاً: بعدم دستورية قرار وزير النقل رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحري والأعمال المرتبطة بها بالموانئ المصرية، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة. ثانياً: بتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية تاريخاً لإعمال أثره.

(حكم رقم ٣٠٤ لسنة ٢٩ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٦/١٢/١٥)

١ أحكام بعدم دستورية لسنة ٢٠١٧

● حكمت المحكمة بعدم دستورية قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم ٨ لسنة ٢٠١٢.

(حكم رقم ١٤ لسنة ٣٧ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٧/٠٢/١٥)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية البند رقم (١) من المادة (٧١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وحكمت المحكمة بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى من من المادة (٧١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، والبند رقم (١) من هذه الفقرة، فيما تضمناه من قصر نطاق تطبيق أحكامهما على أداء فريضة الحج، دون زيارة بيت المقدس بالنسبة للعامل المسيحي الديانة.

(حكم رقم ١٥٣ لسنة ٣٢ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٧/٠٢/١٥)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي، فيما نصت عليه من أنه «ولا يجوز إخلاؤه قبل تدبير هذا المسكن»، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(حكم رقم ٢٢٧ لسنة ٢٥ دستورية المنشور ببتاريخ: ٢٠١٧/٠٢/١٥)

● حكمت المحكمة أولاً: بعدم دستورية صدر البند (٢) من المادة (٥٦١) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فيما نص عليه من أنه «وللمحكمة عند الضرورة، وأن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحفظ على شخص المدين، وعبرة «بالتحفظ على شخص المفلس»، الواردة بنص البند (١) من من المادة (٥٨٦) من القانون ذاته. ثانياً: بسقوط عجز نص البند (٢) من من المادة (٥٦١) وعبرة «أمر التحفظ على شخص المفلس» المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٥٨٦).

(حكم رقم ٤٩ لسنة ٢٨ دستورية المنشور ببتاريخ: ٢٠١٧/٠٤/١٠)

● حكمت المحكمة أولاً: بعدم دستورية قرار محافظ الاسكندرية رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٦ وسقوط قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لمرافق مياه الاسكندرية رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٦. ثانياً: تحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم تاريخاً لإنفاذ آثاره. ثالثاً: إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(حكم رقم ١٠٤ لسنة ٢٦ دستورية المنشور ببتاريخ: ٢٠١٧/٠٤/١٠)

● حكمت المحكمة: أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٢٣) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، قبل استبدالها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، وسقوط الجدول رقم (٨) (المرافق للقانون المشار إليه، في مجال أعمال هذا النص. ثانياً: بتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية تاريخاً لإعمال آثاره. ثالثاً: بإلزام الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(حكم رقم ٦١ لسنة ٣١ دستورية المنشور ببتاريخ: ٢٠١٧/٠٥/١٥)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند (ج) من (ثانياً) من المادة (٧٥) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية، فيما لم يتضمنه من وضع ضوابط وأسس موضوعية لنظام التحري عن

القيمة الحقيقية للأراضي المعدة للبناء الكائنة في ضواحي المدن، وتحصيل رسم عن الزيادة التي تظهر في هذه القيمة، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(حكم رقم ١٠٩ لسنة ٣٣ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٧/٠٥/١٥)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (٤٣) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(حكم رقم ١١٦ لسنة ٢٢ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٧/٠٥/١٥)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند (٢) من الفقرة الثالثة، والفقرة الخامسة من المادة (٧٦) من لائحة نظام العاملين ببنك ناصر الاجتماعي الصادرة بقرار مجلس إدارة البنك بتاريخ ١٩٨٠/١/٦ - قبل استبدال تلك اللائحة بقرار مجلس إدارة البنك الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ - فيما تضمنته من حرمان العاملة من كل أو جزء من العلاوة الدورية التي تمنح للعاملين بالبنك خلال مدة الإجازة الخاصة بدون مرتب التي تحصل عليها لرعاية طفلها.

(حكم رقم ١٦٥ لسنة ٣٢ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٧/٠٥/١٥)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية صدر الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة فيما نصت عليه من أنه يشترط في الصحف التي تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة.

(حكم رقم ١٢ لسنة ٢٩ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٧/٠٦/١٣)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية عجز البند (٣) من المادة (١٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة، المستبدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٦، فيما تضمنه من استثناء نقل الصيدلية العامة في حالة الهدم من مراعاة شرط المسافة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من القانون ذاته، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(حكم رقم ١٨٥ لسنة ٣٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٧/٠٦/١٣)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة (٨) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة معدلاً بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ فيما تضمنه من النص على تفويض المحافظ المختص في تحديد إجراءات تحصيل رسم النظافة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

(حكم رقم ٩٥ لسنة ٣٠ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٧/٠٨/٠٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد استبدالها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ وسقوط الجدول رقم ٨) المرافق للقانون المشار إليه في مجال أعمال على هذا النص).

(حكم رقم ٦٥ لسنة ٣٠ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٧/١١/١٥)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية البند رقم ٤ من المادة (٦٢٤) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(حكم رقم ٢٢٦ لسنة ٣٠ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٧/١١/١٥)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الحكم الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية فيما تضمنته من أن الطعن في الحكم بطريق الاستئناف، لا يحول دون تحصيل الرسوم القضائية ممن حكم ابتدائياً بإلزامه بها.

(حكم رقم ٥٦ لسنة ٣٤ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٧/١٢/١١)

أحكام بعدم دستورية لسنة ٢٠١٨

● حكمت المحكمة أولاً: بعدم دستورية عبارة «وتكون نهائية غير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن» الواردة بالفقرة الأخيرة من المادة (٦) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن التزامات النقل العام للركاب بالسيارات في مدينة القاهرة. ثانياً: بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٦ مكرراً) من القرار بقانون ذاته المضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٠ ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

(حكم رقم ١٦ لسنة ٢٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٨/٠١/٢٣)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (٢٦) من قانون اتحاد مصدرى الأقطان الصادر بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤. وثانياً: بسقوط الفقرة

الأولى من المادة (٢٥) من القانون المشار إليه فيما تضمنته من عبارة وأن يتم التحكيم بالإسكندرية والفقرة الثانية منها والمادة (٢٧) من القانون ذاته وكذا المواد من (٩٥ إلى ١٠٤) من اللائحة الداخلية لاتحاد مصدرى الأقطان، الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٩٤.

(حكم رقم ١٣٠ لسنة ٢٤ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٨/٠١/٢٣)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند رقم «هـ» من الشرط الأول من الشروط العامة الواردة بنود ووثيقة التأمين المرافق لقرار وزير المالية والأقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات، فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين على الركاب المصرح بركوبهما في السيارة النقل، دون سواهما من ركاب هذه السيارة.

(حكم رقم ٦٠ لسنة ٢٧ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٨/٠٢/١٢)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند (٧) من المادة (١٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، ونص المادة (٨١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون، فيما لم يتضمنه من وجوب إثبات تسليم الأوراق المطلوب إعلانها للمسجون نفسه.

(حكم رقم ٤٩ لسنة ٣٠ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٨/٠٢/١٣)

● حكمت المحكمة أولاً: بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما تضمنه من إطلاق عبارة «لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان، ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد...»، لتشمل عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير غرض السكنى. وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

ثانياً : بتحديد اليوم التالى لانتهااء دور الانعقاد التشريعى العادى السنوى لمجلس النواب اللاحق لنشر هذا الحكم تاريخا لإعمال أثره.

(حكم رقم ١١ لسنة ٢٣ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٨/٠٥/١٣)

● حكمت المحكمة أولاً: بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين

الإصلاح الزراعي فيما نصت عليه من «ومن معه من المقبولين في بحث التوزيع أو إلى الورثة عنهم مشاعاً حسب الأحوال»، وبعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ذاتها فيما نصت عليه من «دون المساس بحصص باقي الأفراد المدرجين معه باستمارة البحث». ثانياً: بسقوط نص البند (١) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون ذاته، الصادر بقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنه من حصر أسماء المقبولين في البحث مع المنتفع طبقاً لنتيجة البحث وعدد الوحدات المدرجة لكل منهم، وبيان المساحة الموزعة ومعالمها وحدودها وضريبتها والتمن المقدر لها وملحقاته وبداية ونهاية الاقساط، وفي حالة وفاة أي من المقبولين معه في البحث يقتصر توزيع حصة المتوفى على ورثته الشرعيين.

ثالثاً: بالزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل اتعاب المحاماة.

(حكم رقم ٢٣٦ لسنة ٢٦ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٨/٠٥/١٢)

● حكمت المحكمة أولاً: بعدم دستورية نصي المادتين (٢١) و (٢٤) من قانون السجل العيني الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤. ثانياً: بسقوط نص المادة (٢٣) من القانون ذاته، وقرار وزير العدل رقم (٥٥٣) لسنة ١٩٧٦ بشأن لائحة الإجراءات التي تتبع أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢١) من قانون السجل العيني المشار إليه.

(حكم رقم ١٠ لسنة ٢٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٨/٠٦/٠٦)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية عبارة «ويلحق بتشكيل المحكمة مهندس معماري أو مدني..... يختاره المحافظ لمدة سنتين قابلة للتجديد، ولا يكون له صوت معدود في المداولة»، الواردة في نص المادة (١٨) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، في مجال أعمالها على نص الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من القانون ذاته.

(حكم رقم ٤٢ لسنة ٣١ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٨/٠٦/٠٦)

● حكمت المحكمة أولاً: بعدم دستورية نص المادة (٤٢) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ فيما تضمنه من تخويل وزير الشؤون الاجتماعية سلطة عزل مجالس إدارة الجمعيات الأهلية. ثانياً: بسقوط نصوص المواد أرقام (٩٢) حتى (٩٦) من اللائحة التنفيذية للقانون السالف الذكر.

(حكم رقم ١٦٠ لسنة ٣٧ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٨/٠٦/٠٦)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية ق ٣٤ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات.

(حكم رقم ١٧ لسنة ٢٨ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٨/١٠/٢٢)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية ١٩٦ بند ٢ من قانون الحمام رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن استثناء مدة التجنيد من المدة المقررة للتمرين.

(حكم رقم ٤٤ لسنة ٢٨ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٨/١٠/٢٢)

● حكم المحكمة بعدم دستورية ق ٢٦ فقرة ٢ م ق ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخيرة فيما تضمنهم استثناء تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات.

(حكم رقم ١٠٢ لسنة ٣٦ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٨/١٠/٢٢)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية ق ٢٦ فقرة ٢ م ق ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخيرة فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات.

(حكم رقم ٢٠٢ لسنة ٣٢ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٨/١١/١٣)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية م ١٠٤ ق. مجلس الدولة فيما تضمنه من قصر الفصل في المنازعات المتعلقة برجال مجلس الدولة على درجة واحدة ورفض ما عدا ذلك.

(حكم رقم ١٢٥ لسنة ٣٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٨/١١/١٣)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية م ١٩ - ٢، ٣٣ - أخيرة، ٣٦ - أخيرة من ق المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنه من اسناد الطعن على قرارات لجنة القيد لمحكمة استئناف القاهرة.

(حكم رقم ١٥٠ لسنة ٣٥ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٨/١١/١٣)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة (٥٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين، فيما نصت عليه من جواز حرمان العضو من كل أو بعض ما تقرر له من معاش إذا حكم عليه تأديبياً أو قضائياً لأمر ماسة بالشرف.

(حكم رقم ١٠٠ لسنة ٣٨ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٨/١٢/١٠)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأولى، وعبارة «وتفصل محكمة النقض في الطعن» الواردة بصدر الفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ في شأن نقابة المهن التعليمية، وسقوط نص الفقرة الثانية وباقي أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها.

(حكم رقم ١١٨ لسنة ٢٦ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٨/١٢/١٠)

أحكام بعدم دستورية لسنة ٢٠١٩

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادتين (٢٠) و (٤٣) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهندسين فيما نصت عليه من أن يكون الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية للنقابة و في انتخاب النقيب و أعضاء مجلس النقابة المكملين من مائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية بالنسبة للنقابة العامة و من خمسين عضواً على الأقل بالنسبة للنقابة الفرعية و مصادق على الإمضاءات الموقع بها على التقرير به في الحالين من الجهة المختصة.

(حكم رقم ١٣٢ لسنة ٣٧ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٩/٠٢/١١)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (٤٢) من قانون الجمعيات و المؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ فيما تضمنه من تخويل وزير الشؤون الاجتماعية سلطة حل الجمعيات الأهلية.

(حكم رقم ٨٤ لسنة ٣٩ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٩/٠٢/١١)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنه نصا المادتين (١٠٧) و (١١٦) من قانون المحاماه من اشتراك أعضاء مجلس نقابة المحامين في مجلس تأديب المحامين.

(حكم رقم ١٦٠ لسنة ٣٣ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٩/٠٣/١١)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية عجز الفقرة الأولى من م الثانية من ق ١٤٤ - ٢٠٠٦ بشأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري.

(حكم رقم ٣٩ لسنة ٣٩ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٩/٠٣/١١)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية عبارة (و يشرع فوراً في توقيع الحجز) المنصوص عليها في عجز الفقرة الأولى من المادة (٤) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري، وعبارة (و يقوم هذا الإجراء مقام الإعلان)

الواردة بعجز الفقرة الثانية من المادة (٧) من القانون ذاته، و ألزمت الحكومة المصروفات و مبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(حكم رقم ١٨٥ لسنة ٢٢ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٩/٠٥/١٢)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نصوص المواد (٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢) من قانون تنظيم تجارة القطن في الداخل الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤، و نص الفقرة الأخيرة من المادة (٤)، و نصر المادة (١٠) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد و التجارة الخارجية رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٤.

(حكم رقم ٦٨ لسنة ٤٠ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٩/٠٥/١٢)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٦) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، فيما تضمنه من قصر الحق في اكتساب الأب الاجنبى لهذه الجنسية، دون حالة اكتساب الأم الأجنبية لها.

(حكم رقم ١٣١ لسنة ٢٩ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٩/٠٦/١٥)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ١٣٥ مكرر من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ و سقوط عبارة «بعد سماع أقوال النيابة العامة» الواردة بالفقرة الثانية من هذه المادة.

(حكم رقم ١٣١ لسنة ٢٧ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٩/١٢/١١)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنه الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء نقابات و اتحاد نقابات المهن التمثيلية و السينمائية و الموسيقية من اشتراط أن يكون الطعن في قرارات أو صحة انعقاد الجمعية العمومية للنقابة بتقرير موقع عليه من مائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العامة و موثقا على الإمضاءات الموقع بها عليه من الشهر العقاري.

(حكم رقم ١١٩ لسنة ٢٧ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠١٩/١١/٠٥)

أحكام بعدم دستورية لسنة ٢٠٢٠

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ٦٢ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين فيما نصت عليه من أن «و يتم الطعن بتقرير في قلم كتاب محكمة النقض (الدائرة الجنائية)»، و عبارة «في جلسة سرية» الواردة بعجز الفقرة الأخيرة من هذا النص، و سقوط «بعد سماع أقوال النيابة العامة» الواردة في الفقرة الأخيرة من نص المادة المشار إليه.

(حكم رقم ٢٨ لسنة ٤٠ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٢٠/٠١/١٣)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ٦٨ من قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنته من النص على حل الجمعية بقرار من الوزير المختص و سقوط ما تضمنته المادة ٦٩ من القانون ذاته من النص على اختصاص المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصها مقر الجمعية بالفصل في الطعن المقدم من ذي الشأن في قرار الوزير المختص بحل الجمعية و المادة ٤٩ من اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعي المشار إليه الصادرة بقرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي رقم ١ لسنة ١٩٨١ المعدل بقرار رقم ١٥٠٣ لسنة ١٩٩٢، والمادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعي المشار ذكره، بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية، واستصلاح الأراضي وتنميتها، وتعميرها، الصادرة بقرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤، فيما تضمنته من النص على حل الجمعية بقرار من الوزير.

(حكم رقم ٩٣ لسنة ٢٦ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٢٠/٠١/١٣)

● حكمت المحكمة أولاً: بعدم دستورية نصي الفقرتين الأولى و الثانية من المادة ١٢ من قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة و السكان. ثانياً: بعدم دستورية قرار وزير الصحة و السكان رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن صرف حافز مناطق نائية للمخاطبين بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه. ثالثاً: بسقوط نص المادة ١٥ من قرار وزارة الصحة و السكان رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية في مجال تطبيق نصي الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٢) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون المشار إليه.

رابعاً : بإلزام الحكومة بالمصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماه.

(حكم رقم ١٢٦ لسنة ٢٨ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٢٠/٠١/١٣)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٥٢ من قانون التقاعد و التأمين و المعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥.

(حكم رقم ٥٣ لسنة ٣٤ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٢/١١)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية صدر الفقرة الأول من المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين.

(حكم رقم ٩٦ لسنة ٢٧ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٦)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية قرار محافظ الجيزة رقم ٦٢٩٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن حظر تحويل الوحدات السكنية إلى غرض آخر في نطاق مدينة الجيزة و الأحياء التابعة لها و ألزمت الحكومة بالمصروفات و مبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماه.

(حكم رقم ١٥٨ لسنة ٣٤ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٢٠)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنه عجز نص المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، من قصر الدليل الذي يُقبل و يكون حجة على المتهم في جريمة الزنا على حالة وجوده في منزل مسلم.

(حكم رقم ٢٤٨ لسنة ٣٠ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٤)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية عبارة «وإلا سقط حقه نهائياً في حساب هذه المدة» الواردة في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قرار وزير شئون مجلس الوزراء و وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٥٤٨ لسنة ١٩٨٣ بشأن قواعد حساب مدد الخبرة العملية عند التعيين للعاملين غير المؤهلين، المضافة بقراره رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٥ ببعض الأحكام الخاصة بحساب مدد الخبرة العملية عند التعيين للعاملين غير المؤهلين.

(حكم رقم ١١٤ لسنة ٣٨ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٤)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٥٩) من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية الصادرة بقرار مجلس إدارتها رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨٤ فيما تضمنه من وضع حد أقصى للمقابل النقدي

لرصيد الإجازات الاعتيادية التي لم يستنفذها العامل حتى انتهاء خدمته، لا يجاوز أجر ثلاثة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل.

(حكم رقم ٧٩ لسنة ٤٠ دستورية المنشور بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٦/١٤)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من كل من المادتين ٤٤ و ١٣٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنه أولهما من إسناد الفصل في الطعن على القرار الصادر بنقل اسم المحامي إلى جدول المحامين غير المشتغلين، إلى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض، و ما تضمنه ثانيهما من إسناد الفصل في الطعن على إغفال إدراج اسم المحامي بقائمة المرشحين لعضوية مجلس النقابة، إلى محكمة استئناف القاهرة.

(حكم رقم ١٦١ لسنة ٣٦ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية ما نصت عليه المادتان (٨٤،٧٧) من قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥.

(حكم رقم ١ لسنة ٤٢ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣)

أحكام بعدم دستورية لسنة ٢٠٢١

● حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنه عجز نص المادة (١٠٢) من لائحة شئون العاملين لهيئة الاسعاف المصرية - الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٠ والمعدلة بتاريخ ١١ / ٢ / ٢٠١٤ - من وضع حد أقصى للمقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية الذي يستحقه العامل عند انتهاء خدمته لا يجاوز أجر أربع أشهر، متى كان الحرمان من الإجازة فيما جاوز من رصيدها هذا الحد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل.

(حكم رقم ١٢ لسنة ٤١ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢١/٠١/١٤)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند (٥) من المادة (٣١) من اللائحة الداخلية لتنظيم أعمال الامتحانات ومكافآتها بجامعة المنصورة الصادر بقرار مجلس الجامعة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٠٢.

(حكم رقم ٦٠ لسنة ٤٠ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢١/٠١/١٤)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (٢٥ مكرر) من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣

المضافة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢، فيما تضمنه من قصر الاختصاص بالفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شكل من شئون أعضاء هيئة قضايا الدولة وطلبات التعويض عنها، والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو المستحقين عنهم، على درجة واحدة.

(حكم رقم ٨٢ لسنة ٤١ دستورية المنشور بتاريخ ١٠/٠٢/٢٠٢١)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية صدر الفقرة الرابعة من الماد (٤) والفقرة الثانية من الماد (١٠) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المستبدلين بالقانونين رقمي ٧٥ لسنة ١٩٥٨ و ٢٦ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنته من اعتبار عدم التصرف خلال المدتين المبيتين بهما، في سلاح ناري أودع لدى الشرطة لسحب أو إلغاء ترخيص حائزه، تنازلاً منه أو من ذوي الشأن، للدولة عن ملكية السلاح، وسقوط الحق في التعويض عنه.

(حكم رقم ٩٢ لسنة ٤٠ دستورية المنشور بتاريخ ١٠/٠٢/٢٠٢١)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الماد (٩) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن التخلص من البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر فيما تضمنته من «إسناد الفصل في المنازعات الإدارية للمحكمة الابتدائية، دون محاكم مجلس الدولة».

(حكم رقم ٣٩ لسنة ٤١ دستورية المنشور بتاريخ ٠٥/٠٤/٢٠٢١)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الماد (٨٥) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء نقابة التجاريين، فيما تضمنه من قصر استحقاق المعاش المستحق لعضو النقابة على الزوجة الأرملة، دون الزوج الأرملة.

(حكم رقم ١٢١ لسنة ٤٠ دستورية المنشور بتاريخ ٠٥/٠٤/٢٠٢١)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الماد (١٧٩) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فيما تضمنه من اعتبار تقدم أحد طرفي منازعة العمل الجماعية إلى الجهة الإدارية المختصة، بطلب اتخاذ إجراءات التحكيم، أمراً ملزماً لخصمه بالمضي في هذه الإجراءات، ولو لم يقبلها.

(حكم رقم ٣٣ لسنة ٣٦ دستورية المنشور بتاريخ ١٧/٠٥/٢٠٢١)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من الماد (٧) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ في شأن نقابة المهن التعليمية، فيما تضمنه من

إسناد الفصل في الطعن على القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة برفض التظلمات من قرارات لجنة القيد بنقابة المهن التعليمية إلى محكمة النقض.

(حكم رقم ٥١ لسنة ٤٢ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٩)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنه نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مهنة التمريض المعدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مهنة التمريض، المعدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦، من اشتراط أن يكون الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية للنقابة أو في قراراتها أو نتيجة الانتخاب، من مائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية، ومصدقا على الإمضاءات الموقع بها على التقرير من الجهة المختصة.

(حكم رقم ٨٨ لسنة ٤٠ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٠٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ٥ مكرر من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية.

(حكم رقم ٦٦ لسنة ٣١ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٨)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة (٣٥) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء البيطريين، فيما نصت عليه من أن «لخمسین عضواً على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية، الطعن في صحة انعقادها أو في تشكيل مجلس النقابة، بتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض، بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة»، «وتفصل محكمة النقض في الطعن في جلسة سرية»، وسقوط باقي أحكام تلك المادة.

(حكم رقم ١٣٣ لسنة ٣٧ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١)

● حكمت المحكمة باحقية ورثة المستشار / حاتم حمد عبدالله بجاتو، نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا الأسبق في تسوية المعاش والأجر الأساسي وما يترتب عليه ذلك من آثار.

(حكم رقم ١ لسنة ٤٢ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٠٩)

● حكمت المحكمة برفض طلب الحكم بعدم دستورية المادة ٥١ من قانون ٦٦ لسنة ١٩٧٤ فيما تضمن من إعفاء نقابة المهندسين من الضرائب والرسوم التي تفرضها الحكومة.

(حكم رقم ١٣٩ لسنة ٣٧ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٠٩)

● حكمت المحكمة الدستورية برفض طلب الحكم بعدم دستورية نص المادة ١٨ من قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤، فيما تضمنه من تحديد ميعاد استئناف الحكم الصادر في المعارضة بخمسة عشر يوماً من صدوره وإلا سقط الحق في الطعن.

(حكم رقم ١٣٤ لسنة ٢٥ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩)

● حكمت المحكمة برفض طلب الحكم بعدم دستورية نص المادة ٦٦ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة، المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١، فيما تضمنه من حكم سلبي بعدم مراعاة قيد الزميل.

(حكم رقم ٤٠ لسنة ٢٣ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩)

● حكمت المحكمة برفض طلب الحكم بعدم دستورية نص المادة ٤٩ من قانون الموارد الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، المضافة بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧، لمخالفتها أحكام المادة (١٢١) من الدستور.

(حكم رقم ٢٣ لسنة ٤١ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ١١٨ لسنة ٣٢ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ٦٥ لسنة ٣٩ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

(الحكم رقم ٧٨ لسنة ٤٠ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ٢ لسنة ٤١ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩)

● حكمت المحكمة باختصاص جهة القضاء الإدارى بنظر الدعوى.

(الحكم رقم ١٢ لسنة ٤٣ تنازع المنشور بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩)

● حكمت المحكمة باختصاص جهة القضاء العادى بنظر النزاع الموضوعى.

(الحكم رقم ٣٩ لسنة ٤٠ تنازع المنشور بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩)

● حكمت المحكمة بإثبات ترك الخصومة فى الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ١٧ لسنة ٤١ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩)

● حكمت المحكمة بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١١/١١/١٣، فى الدعوى رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية دستورية، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة جناح مستأنف التهرب الضريبى بالقاهرة بجلسة ٢٠١٩/٤/٢٧، فى الدعوى رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٩ جناح مستأنف، المقيدة برقم ١٥١ لسنة ٢٠١٧ جناح التهرب الضريبى، فيما تضمنه من إلزام بأداء الضريبة والضريبة الإضافية عن الفترة الضريبية من ٢٠٠٢/١/١ حتى ٢٠٠٥/٣/٣١، على النحو المبين بالأسباب، وعدم قبول الدعوى عن باقى الفترة الضريبية محل النزاع. وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ١٥ لسنة ٤٢ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ١٨ لسنة ٤٢ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ٢٥ لسنة ٤٢ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ١٥ لسنة ٤٣ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩)

أحكام بعدم دستورية سنة ٢٠٢٢

- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت الشركة المدعية المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.
(الحكم رقم ٨٠ لسنة ٢٣ دستورية المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩)
- حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.
(الحكم رقم ٧٥ لسنة ٢٥ دستورية المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩)
- حكمت المحكمة برفض الدعوى.
- (الحكم رقم ٥٨ لسنة ٤٢ دستورية المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩)
- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.
- (الحكم رقم ١٦ لسنة ٣٧ تنازع المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩)
- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.
- (الحكم رقم ١٤ لسنة ٤١ تنازع المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩)
- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعين المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.
(الحكم رقم ١٢ لسنة ٤٢ دستورية المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩)
- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعين بالمصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماه.
(الحكم رقم ٢٥ لسنة ٣١ دستورية المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣)
- حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة وألزمت الشركة المدعية المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماه.
(الحكم رقم ٢٦٩ لسنة ٣١ دستورية المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣)
- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.
- (الحكم رقم ٤٠ لسنة ٣٨ دستورية المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣)

- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعي المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماه.

(الحكم رقم ١٠ لسنة ٤٠ دستورية المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣)

- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعي المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماه.

(الحكم رقم ٢١ لسنة ٤٢ دستورية المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣)

- حكمت المحكمة : بالاعتداد بحكم هيئة التحكيم بوزارة العدل الصادر بجلسة ٢٠١٨/٣/١٨ فى طلب التحكيم رقم ٦١ لسنة ٢٠١٧، دون حكم محكمة القضاء الإدارى بأسيوط الصادر بجلسة ٢٠١٨/١١/٢٩ فى الدعوى رقم ٨٢١٣ لسنة ٢٨ قضائية.

(الحكم رقم ٢٥ لسنة ٤١ دستورية المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣)

- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

(الحكم رقم ١٥ لسنة ٤٣ تنازع المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣)

- حكمت المحكمة بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٧/٦/٣، فى الدعوى رقم ١٨٥ لسنة ٣٥ قضائية دستورية، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالأقصر (الدائرة الأولى) بجلسة ٢٠١٨/١١/٢٧، فى الدعوى رقم ١٢٠٦٦ لسنة ١ قضائية، وألزمت المدعى عليه المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماه.

(الحكم رقم ٤ لسنة ٤٢ دستورية المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣)

- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعي المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماه.

(الحكم رقم ٥ لسنة ٤٣ دستورية المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣)

- حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماه.

(الحكم رقم ٤٢ لسنة ٢٩ دستورية المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠)

- حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعي المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماه.

(الحكم رقم ٢٩٨ لسنة ٣٠ دستورية المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ١١٦ لسنة ٣٥ دستورية المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ١٤٣ لسنة ٣٦ دستورية المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠)

● حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعي بالمصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ١٧١ لسنة ٣٧ دستورية المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠)

● حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعي بصفته المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ٨٢ لسنة ٤٠ دستورية المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

(الحكم رقم ٨ لسنة ٤٣ دستورية المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

(الحكم رقم ٤ لسنة ٤٢ تنازع المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠)

● حكمت المحكمة بالاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٢/١، فى الدعوى رقم ١٠١ لسنة ٢٦ قضائية دستورية، وعدم الاعتداد بحكم محكمة بورسعيد الابتدائية الصادر بجلسة ٢٠١٣/١١/٢٦، فى الدعوى رقم ١٣٤٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى كلى، المؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف الاسماعيلية مأمورية بورسعيد بجلسة ٢٠١٤/٥/٤، فى الاستئناف رقم ٦٨٤ لسنة ٥٤ قضائية، وبقرار محكمة النقض، فى غرفة مشورة، الصادر بجلسة ٢٠١٩/١٢/٢٢، فى الطعن رقم ١٢٥٦٥ لسنة ٨٤ قضائية، وألزمت الشركة المدعى عليها المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ١٧ لسنة ٤٣ دستورية المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠)

● حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعي بصفته المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ٨٦ لسنة ٢٢ دستورية المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩)

- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.
- (الحكم رقم ٣٥ لسنة ٣٦ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩)
- حكمت المحكمة: أولاً: بعدم قبول تدخل وائل محمد محمود الشوربجى، خصماً منضماً فى الدعوى، وألزمته مصروفات طلب التدخل.
- ثانياً: بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.
- (الحكم رقم ١٢٩ لسنة ٣٩ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩)
- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.
- (الحكم رقم ١٠ لسنة ٤١ تنازع المنشور بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩)
- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.
- (الحكم رقم ١٥ لسنة ٤٢ تنازع دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩)
- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.
- (الحكم رقم ٢١ لسنة ٤٣ تنازع المنشور بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩)
- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.
- (الحكم رقم ١٠ لسنة ٤١ منازعة تنفيذ المنشور بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩)
- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.
- (الحكم رقم ١٩ لسنة ٤٣ منازعة تنفيذ المنشور بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩)
- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.
- (الحكم رقم ٢٨ لسنة ٤٣ منازعة تنفيذ المنشور بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩)
- حكمت المحكمة برفض الدعوى.
- (الحكم رقم ١٣٥ لسنة ٣٧ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠)
- حكمت المحكمة: أولاً: بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن على نص المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢،

ونصى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٢٤٤) من القانون ذاته المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

ثانيًا: برفض الدعوى بالنسبة للطعن على نص الفقرة الثانية من المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

ثالثًا: بمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ١٦٥ لسنة دستورية المنشور ب ٣٧ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠)

• حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت الشركة المدعية المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ١٧٧ لسنة ٣٧ دستورية المنشور ب بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠)

• حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ٧١ لسنة ٤١ دستورية المنشور ب بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠)

• حكمت المحكمة: أولاً: بعدم دستورية البند (٩) من المادة (١) من لائحة مركز التدريب المهني، الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة هيئة قناة السويس رقم (٣٦٢) لسنة ١٩٨٣.

ثانيًا: بتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم تاريخًا لإعمال أثره.

(الحكم رقم ٨٩ لسنة ٤٢ دستورية المنشور ب بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠)

• حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

(الحكم رقم ٢٢ لسنة ٤٣ تنازع المنشور ب بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠)

• حكمت المحكمة بالاعتداد بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٨/٣/٢٠٢١، في الدعوى رقم ٤٦٠٣٨ لسنة ٧٤ قضائية، وبعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بجلسة ٢٣/٨/٢٠٢٠، في الدعويين رقمي ٨٤٧، ٨٤٨ لسنة ٢٠٢٠ مستعجل القاهرة، المؤيد بالحكم الصادر بجلسة ٣٠/١٢/٢٠٢٠، في الاستئناف رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٢٠ مستأنف مستعجل القاهرة.

(الحكم رقم ٢٧ لسنة ٤٣ تنازع المنشور ب بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ٢ لسنة ٤١ منازعة تنفيذ المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ١٣ لسنة ٤١ منازعة تنفيذ المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠)

● حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ٥٦ لسنة ٣٥ دستورية المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

(الحكم رقم ٨٦ لسنة ٣٨ دستورية المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤)

● حكمت المحكمة: أولاً : بعدم دستورية ما نص عليه عجز الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية الصادرة بقرار رئيس مجلس الإدارة رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨٤، من عبارة كما يسرى هذا الحكم على العاملين بمكافآت شاملة عند تعيينهم فى وظائف دائمة. ثانياً : بتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره.

(الحكم رقم ١٠٤ لسنة ٣٩ دستورية المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

(الحكم رقم ١٤ لسنة ٤٢ دستورية المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

(الحكم رقم ٢٥ لسنة ٤٣ تنازع المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ١٤ لسنة ٤٠ منازعة تنفيذ المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ١٤ لسنة ٤١ منازعة تنفيذ المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ٣ لسنة ٤٣ دستورية المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤)

● حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية فيما يتعلق بالطعن على عجز البند ثانيًا من المادة (٣) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وبعدم قبول الدعوى فيما جاوز ذلك من طلبات.

(الحكم رقم ١٨٨ لسنة ١٩ دستورية المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/٨/٩)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

(الحكم رقم ٣٣٠ لسنة ٢٤ دستورية المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/٨/٩)

● حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعي المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ٨٨ لسنة ٣٣ دستورية المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/٨/٩)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ٨٠ لسنة ٤٠ دستورية المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/٨/٩)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعين المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ٣٤ لسنة ٤٠ منازعة تنفيذ المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/٨/٩)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعي المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ١٢ لسنة ٤١ "منازعة تنفيذ" المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/٨/٩)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعي المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ٦٤ لسنة ٤١ "منازعة تنفيذ" المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/٨/٩)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعين المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ١٢ لسنة ٤٣ "منازعة تنفيذ" المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/٨/٩)

- حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة في الدعوى.
- (الحكم رقم ١٦٧ لسنة ٢٤ قضائية المنشور بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦)
- حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت الجمعية المدعية المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.
- (الحكم رقم ٩٩ لسنة ٣٤ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦)
- حكمت المحكمة، في موضوع الدعويين، بالاعتداد بحكم محكمة الإسكندرية الابتدائية الصادر بجلسة ٢٠١٣/٥/٣٠، في الدعوى رقم ٧٨٦ لسنة ٢٠٠٩ مدني كلي، وحكم محكمة استئناف الإسكندرية، الصادر بجلسة ٢٠١٤/٦/١٨، في الاستئنافات أرقام ٣٤١٤، ٣٤٢٣، ٤٤٨٤ لسنة ٦٩ قضائية، دون حكم محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية، الصادر بجلسة ٢٠١٥/٤/٢٨، في الدعوى رقم ١٩٨١٣ لسنة ٦٥ قضائية.
- (الحكم رقم ٣٠ و ٤١ لسنة ٤١ "تنازع" المنشور بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦)
- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.
- (الحكم رقم ٥ لسنة ٤٤ تنازع دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦)
- حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة في الدعوى.
- (الحكم رقم ٤٨ لسنة ٤١ "منازعة تنفيذ" المنشور بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦)
- حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.
- (الحكم رقم ٢٨٤ لسنة ٢٩ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧)
- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت الشركات المدعية المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.
- (الحكم رقم ٢٨٢ لسنة ٣٠ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧)
- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.
- (الحكم رقم ٩ لسنة ٤٢ تنازع المنشور بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧)
- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.
- (الحكم رقم ١٦ لسنة ٤٣ تنازع المنشور بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧)
- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعي المصروفات.
- (الحكم رقم ١٦ لسنة ٤٠ منازعة تنفيذ المنشور بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعي المصروفات.

(الحكم رقم ٦٥ لسنة ٤١ منازعة تنفيذ المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعي بصفته المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ٤ لسنة ٤٣ منازعة تنفيذ المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة (٢٩) من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩ في شأن نقابة المهن العلمية، فيما نصت عليه من أن لخمس عدد الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية، الطعن في صحة انعقادها أو في تشكيل مجلس النقابة أو في القرارات الصادرة منها، بتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض، بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة، وتفصل محكمة النقض في الطعن في جلسة سرية، وسقوط باقي أحكام تلك المادة.

(الحكم رقم ٩١ لسنة ٤٣ دستورية المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/١١/٨)

● حكمت المحكمة بالاعتداد بالحكم الصادر من محكمة المنيا الابتدائية بجلسة ٢٠١٧/١٢/٣١، في الدعوى رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠١٧ عمال كلي، المؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف بني سويف مأمورية المنيا، بجلسة ٢٠١٨/٨/٢٦، في الاستئناف رقم ٧٧ لسنة ٥٤ قضائية عمال المنيا، دون الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالمنيا بجلسة ٢٠١٨/١٢/٦، في الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣ قضائية.

(الحكم رقم ٢٨ لسنة ٤١ "تنازع" المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/١١/٨)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

(الحكم رقم ٣١ لسنة ٤٣ "تنازع" المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/١١/٨)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعية بصفقتها المصروفات.

(الحكم رقم ٤٧ لسنة ٤١ "منازعة تنفيذ المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/١١/٨)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعين المصروفات.

(الحكم رقم ٣ لسنة ٤٤ "منازعة تنفيذ" المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/١١/٨)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعي المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ١٠١ لسنة ٢٤ دستورية المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت الشركة المدعية المصروفات.

(الحكم رقم ٢٢٣ لسنة ٢٤ دستورية المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠)

● حكمت المحكمة: أولاً : بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٨) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام المستبدلة بالمادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦، وعجز المادة الثانية من القانون الأخير، فيما تضمنته من تخويل وزير المالية أن يحل إحدى الجهات الحكومية محل المؤسسات العامة الملغاة في حق إيجار الأماكن التي تشغلها من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥.

ثانياً : بسقوط المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٨.

ثالثاً : بتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم تاريخاً لإنفاذ آثاره.

رابعاً: بإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ٩٤ لسنة ٢٦ دستورية المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت الشركة المدعية المصروفات.

(الحكم رقم ٣٩ لسنة ٣٠ دستورية المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعي المصروفات.

(الحكم رقم ٧٢ لسنة ٣٣ دستورية المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠)

● حكمت المحكمة: أولاً : بعدم دستورية قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم ١٨٥ لسنة ٢٠١١، بتعديل المادة (١٩) من النظام الأساسي لصندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بمصلحة الضرائب العامة الصادر بقرار وزير المالية رقم ١٥٢٢ لسنة ٢٠٠٣.

ثانياً : بتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم تاريخاً لإنفاذ آثاره.

ثالثاً : بإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ١ لسنة ٤١ دستورية المنشور ببتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠)

- حكمت المحكمة باختصاص جهة القضاء العادي بنظر الدعوى موضوع الطلب.

(الحكم رقم ٢٣ لسنة ٤٣ تنازع المنشور بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠)

- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعي المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ٥٢ لسنة ٤١ "منازعة تنفيذ" المنشور بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠)

- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعي المصروفات.

(الحكم رقم ٤ لسنة ٤٤ "منازعة تنفيذ" المنشور بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠)

احكام بعدم دستورية سنة ٢٠٢٣

- حكمت المحكمة برفض الدعوى.

(الحكم رقم ٢٦ لسنة ٣٢ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧)

- حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعي المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ١٣٢ لسنة ٣٢ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧)

- حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ١٢٠ لسنة ٣٦ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧)

- حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

(الحكم رقم ١٠٧ لسنة ٣٨ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧)

- حكمت المحكمة: أولاً : بعدم دستورية صدر المادة (٦٩) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، فيما نصت عليه من أنه يُصدر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية قراراً بالنظام الأساسي للمركز ينظم قواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم فيه. ثانياً: بسقوط لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادرة بقرار مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٧، وتعديلاته.

(الحكم رقم ٦١ لسنة ٤٢ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧)

- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.
- (الحكم رقم ١٠ لسنة ٤٢ تنازع المنشور ببتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧)
- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.
- (الحكم رقم ٢٢ لسنة ٤٢ تنازع المنشور ببتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧)
- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعي المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.
- (الحكم رقم ١٠ لسنة ٤٢ منازعة تنفيذ المنشور ببتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧)
- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.
- (الحكم رقم ١٩ لسنة ٤٢ منازعة تنفيذ المنشور ببتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧)
- حكمت المحكمة بالاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٩/٣/٢، في الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ٣٣ قضائية دستورية، وعدم الاعتداد بقرار مجلس تأديب المحامين الصادر بجلسة ٢٠١٩/٦/١٠، في الدعوى التأديبية رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٧، المعدل بقرار مجلس التأديب الاستئنافي للمحامين الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢/١٢، في الاستئناف رقم ١٤ لسنة ٩٠ قضائية تأديب محامين. وألزمت المدعى عليهم المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.
- (الحكم رقم ٥ لسنة ٤٤ منازعة تنفيذ المنشور ببتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧)
- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى في شأن الطعن علي دستورية نصي الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، واعتبار الخصومة منتهية فيما جاوز ذلك من طلبات.
- (الحكم رقم ٢٧ لسنة ٢١ دستورية المنشور ببتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣)
- حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعي المصروفات.
- (الحكم رقم ٨٦ لسنة ٣٤ دستورية المنشور ببتاريخ ٢٠٢٣/٢-١٣)
- حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى في شأن طلب الحكم بعدم دستورية قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، فيما لم يتضمنه من تقرير حافظ إثابة لأعضاء السلطة القضائية الحاصلين على درجتي الدكتوراه والماجستير وما يعادلها أثناء الخدمة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، ومصادرة الكفالة وألزمت المدعي المصروفات.

(الحكم رقم ١٢٤ لسنة ٣٦ دستورية المنشور ببتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعي المصروفات.

(الحكم رقم ١٩ لسنة ٢٨ دستورية المنشور ببتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

(الحكم رقم ٦٤ لسنة ٤٠ دستورية المنشور ببتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (١٦٧)، والمادة (١٦٨) من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، فيما تضمنته من أن يشترك في مجلس تأديب كتاب المحكمة الابتدائية رئيس المحكمة الذي طلب إقامة الدعوى التأديبية، وبرفض ما عدا ذلك من طلبات.

(الحكم رقم ٩٦ لسنة ٤٠ دستورية المنشور ببتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعين المصروفات.

(الحكم رقم ١ لسنة ٤٢ منازعة تنفيذ المنشور ببتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

(الحكم رقم ٥ لسنة ٤٣ تنازع المنشور ببتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣)

● حكمت المحكمة بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٥/٧/٢٠١٥، في الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٣٥ قضائية دستورية، وعدم الاعتداد بحكم محكمة شمال القاهرة الابتدائية، الصادر بجلسة ٢٩/١١/٢٠١٧، في الدعوى رقم ٩١٢ لسنة ٢٠١٤ مدني كلي، المؤيد بحكم محكمة استئناف القاهرة مأمورية شمال القاهرة، الصادر بجلسة ٥/٦/٢٠١٨، في الاستئناف رقم ١٢٤٨٥ لسنة ٢١ قضائية، وقرار محكمة النقض، في غرفة مشورة، الصادر بجلسة ١٧/٥/٢٠٢١، في الطعن رقم ١٥٢٥٢ لسنة ٨٨ قضائية، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ٢٩ لسنة ٤٣ دستورية المنشور ببتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣)

- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.
(الحكم رقم ٣٢ لسنة ٤٣ تنازع المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣)
- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.
(الحكم رقم ١٨ لسنة ٤٤ تنازع المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣)
- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.
(الحكم رقم ٧٣ لسنة ٤٣ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣)
- وبعد الاطلاع على نص البند (١) من المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال.
قررت المحكمة:
أن المؤسسات الصحفية القومية تعتبر من منشآت القطاع الخاص في مجال تطبيق البند (١) من المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال.
- (الحكم رقم ١ لسنة ٤٤ تفسير تشريعي المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣)
- حكمت المحكمة بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١١/٧/٣١، في الدعوى رقم ١٠١ لسنة ٣٢ قضائية دستورية، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة مأمورية شمال، بجلسة ٢٠١٨/١٢/٢٦، في الاستئناف رقم ٣٦٢٠ لسنة ٢٠ قضائية. وألزمت المدعى عليه المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.
- (الحكم رقم ١٢ لسنة ٤٤ منازعة تنفيذ المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣)
- حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعي المصروفات.
- (الحكم رقم ٦٨ لسنة ٣١ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/١٣)
- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت الشركة المدعية المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.
- (الحكم رقم ٩١ لسنة ٣٤ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣)
- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة وألزمت المدعية المصروفات.
- (الحكم رقم ٩٢ لسنة ٣٧ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ومصادرة الكفالة وألزمت المدعي المصروفات.

(الحكم رقم ١٥٥ لسنة ٣٧ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية قواعد التوزيع الإقليمي المنصوص عليها بالبند (ثامناً) من المادة الأولى من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ١٩٣٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن نظام وقواعد قبول الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة المصرية وما يعادلها، المتقدمين للالتحاق بالجامعات الحكومية المصرية في العام الجامعي ٢٠١٤/٢٠١٥.

(الحكم رقم ١٢٤ لسنة ٣٨ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعين المصروفات.

(الحكم رقم ٤٣ لسنة ٤١ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

(الحكم رقم ٢٨ لسنة ٤٣ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣)

● حكمت المحكمة برفض الدعوى.

(الحكم رقم ٧١ لسنة ٤٣ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣)

● حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت الشركة المدعية المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ٤٣ لسنة ١٦ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١)

● حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت الشركة المدعية المصروفات.

(الحكم رقم ٥٢ لسنة ٢٤ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١)

حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعي المصروفات

(الحكم رقم ١٤٣ لسنة ٣٩ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

(الحكم رقم ١٩ لسنة ٤١ تنازع المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١)

● حكمت المحكمة بالاعتداد بحكم محكمة القضاء الإداري بالبحر الأحمر الصادر بجلسة ٢٠٢١/١/٥، في الدعوى رقم ٣٥٦ لسنة ١ قضائية، دون حكم محكمة البحر الأحمر الابتدائية الصادر بجلسة ٢٠١٧/٣/٢٨، في الدعوى رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٦، مدني كلي حكومة، المؤيد بحكم محكمة استئناف قنا مأمورية البحر الأحمر الصادر بجلسة ٢٠١٧/١٢/١٩، في الاستئناف رقم ٣٢٧ لسنة ٣٦ قضائية.

(الحكم رقم ١١ لسنة ٤٣ تنازع المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١)

● حكمت المحكمة بالاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٧/٦/٣، في الدعوى رقم ١٨٥ لسنة ٣٥ قضائية دستورية، وعدم الاعتداد بحكم محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ، الصادر بجلسة ٢٠١٨/٣/٢١، في الدعوى رقم ١٩٦٠٠ لسنة ١٥ قضائية، المؤيد بحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠٢١/٦/١٢، في الطعن رقم ٥٧٠٣٨ لسنة ٦٤ قضائية عليا، فيما تضمنه من قضاء بعدم التقيد بشرط المسافة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة، وألزم المدعى عليه المصروفات.

(الحكم رقم ٣٠ لسنة ٤٣ تنازع المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وألزم الشركة المدعية المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ٨ لسنة ٤٤ منازعة تنفيذ المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

(الحكم رقم ٩ لسنة ٤٤ تنازع المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

(الحكم رقم ١٢ لسنة ٤٤ تنازع المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١)

● حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (٤٠ مكرراً-١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، المضافة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩، فيما تضمنه من قصر الاختصاص بالفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئون أعضاء النيابة الإدارية وطلبات التعويض عنها، والمنازعات

الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم، على درجة واحدة.

(الحكم رقم ٤٧ لسنة ٤٤ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١)

- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

(الحكم رقم ٤٢ لسنة ٣٢ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥)

- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعي المصروفات.

(الحكم رقم ٧٣ لسنة ٣٥ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥)

- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعي المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ١٠٩ لسنة ٣٧ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥)

- حكمت المحكمة بعدم دستورية نصوص المواد (٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١) من اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٧٦.

(الحكم رقم ١٢ لسنة ٣٨ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥)

- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ٢٤ لسنة ٤٠ منازعة تنفيذ المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥)

- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ٢ لسنة ٤٣ منازعة تنفيذ المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥)

- حكمت المحكمة بالاعتداد بحكمي محكمة شبين الكوم الابتدائية الصادر أولهما بجلسة ٢٠٠٤/٢/٢٩، في الدعوى رقم ٢٥٢٦ لسنة ٢٠٠٠ مدني كلي، المؤيد بحكم محكمة استئناف طنطا مأمورية شبين الكوم بجلسة ٢٠٠٥/٣/٧، في الاستئناف رقم ٧١٢ لسنة ٣٧ قضائية، والصادر ثانيهما بجلسة ٢٠٠٦/٥/٢٨، في الدعوى رقم ٦٦٠ لسنة ٢٠٠٥ مدني كلي، المؤيد بحكم محكمة استئناف طنطا مأمورية شبين الكوم بجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٦، في الاستئناف رقم ١٧٠٦ لسنة ٣٩ قضائية، دون حكمي محكمة القضاء الإداري بالمنوفية الصادر أولهما

بجلسة ٢٠١٢/٩/٤، في الدعوى رقم ٦٠٤٨ لسنة ٧ قضائية، والصادر ثانيهما بجلسة ٢٠١٨/٦/٢٣، في الدعوى رقم ٥٦٨٨ لسنة ٨ قضائية.

(الحكم رقم ١٧ لسنة ٤٣ تنازع المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥)

● حكمت المحكمة: أولاً : بعدم دستورية لائحة العاملين بالمجلس الأعلى للصحافة الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى للصحافة رقم ٥ لسنة ١٩٨٧، وتعديلها الصادر بقرار مكتب المجلس الأعلى للصحافة رقم ٥ لسنة ١٩٩٣. ثانياً: بسقوط الفقرة الثانية من المادة (٨٢) من قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦.

(الحكم رقم ٥٧ لسنة ٤٣ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥)

● حكمت المحكمة بالاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٩/٣/٢، في الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ٣٣ قضائية دستورية، وعدم الاعتداد بقرار مجلس تأديب المحامين الابتدائي الصادر بجلسة ٢٠٢٢/٢/٥، في الدعوى التأديبية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ تأديب محامين، المعدل بقرار مجلس تأديب المحامين الاستئنافي الصادر بجلسة ٢٠٢٢/٥/١٦، في الاستئناف رقم ٢٢ لسنة ٩٢ قضائية تأديب محامين، وألزم المدعى عليهم المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ١٤ لسنة ٤٤ منازعة تنفيذ المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

(الحكم رقم ٢٧ لسنة ٤٤ تنازع المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥)

● حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية بشأن الطعن على نص الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦، فيما تضمنه من وجوب الحكم على الفاعلين متضامين بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة، وبعدم قبول الدعوى فيما عدا ذلك من طلبات.

(الحكم رقم ٧٤ لسنة ١٨ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢)

● حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية بشأن الطعن على عجز البند ثانياً من المادة (٣) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وعدم قبول الدعوى فيما عدا ذلك من طلبات.

(الحكم رقم ١١١ لسنة ٢١ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢)

● حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية بشأن الطعن على نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، وعدم قبول الدعوى فيما عدا ذلك من طلبات.

(الحكم رقم ٣٠٤ لسنة ٢٥ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعي المصروفات.

(الحكم رقم ١١٠ لسنة ٢٩ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢)

● حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت الشركة المدعية المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ١٠٩ لسنة ٣٦ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعي المصروفات.

(الحكم رقم ٦١ لسنة ٤٠ منازعة تنفيذ المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت البنك المدعي المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ٢٤ لسنة ٤١ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

(الحكم رقم ١٤ لسنة ٤٤ تنازع المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢)

● حكمت المحكمة بإثبات ترك المدعي الخصومة في الدعوى، وألزمته المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ٢٢ لسنة ٤٤ منازعة تنفيذ المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

(الحكم رقم ٣١ لسنة ٤٤ تنازع المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢)

● حكمت المحكمة: أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستبدل بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩، وسقوط الجدول رقم (٩) المرفق بهذا القانون.

ثانيًا: بتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم تاريخًا لإعمال آثاره.
ثالثًا: بإلزام الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم رقم ١٨٨ لسنة ٢٥ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٩)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت البنك المدعي المصروفات.

(الحكم رقم ٢٢٣ لسنة ٣٦ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٩)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعين المصروفات.

(الحكم رقم ٢٣ لسنة ٤٠ منازعة تنفيذ المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٩)

● حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة في الدعوى.

(الحكم رقم ٥٩ لسنة ٤٠ منازعة تنفيذ المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٩)

● حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعي

المصروفات.

(الحكم رقم ٤٧ لسنة ٤٣ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٩)

● حكمت المحكم بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت الشركة

المدعية المصروفات.

(الحكم رقم ٨٤ لسنة ٤٣ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٩)

● حكمت المحكمة: أولاً: بعدم دستورية نص البند (٥) من المادة السادسة

من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

ثانيًا: بعدم دستورية نص البند (هـ) من المادة (١٠) من النظام الأساسي

للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩.

ثالثًا: بعدم دستورية قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم

١٢٦ لسنة ٢٠١٨ بإصدار لائحة الموارد البشرية بالهيئة العامة للرقابة المالية.

رابعًا: بتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم تاريخًا لإعمال آثاره.

(الحكم رقم ٦ لسنة ٤٤ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٩)

● حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت الشركة المدعية المصروفات.

(الحكم رقم ١٥ لسنة ٤٤ منازعة تنفيذ المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٩)

- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى
(الحكم رقم ٣٩ لسنة ٤٤ تنازع المنشور ب تاريخ ٢٠٢٣/٧/٩)
- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.
(الحكم رقم ٤٠ لسنة ٤٤ تنازع المنشور ب تاريخ ٢٠٢٣/٧/٩)
- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت البنك المدعي المصروفات.
(الحكم رقم ٢٥٩ لسنة ٣٠ دستورية المنشور ب تاريخ ٢٠٢٣/٨/٧)
- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.
(الحكم رقم ١٤٧ لسنة ٣٧ محالة علنية المنشور ب تاريخ ٢٠٢٣/٨/٧)
- حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة في الدعوى.
(الحكم رقم ٤ لسنة ٤١ منازعة تنفيذ المنشور ب تاريخ ٢٠٢٣/٨/٧)
- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.
(الحكم رقم ١٩ لسنة ٤٣ تنازع المنشور ب تاريخ ٢٠٢٣/٨/٧)
- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.
(الحكم رقم ٢٠ لسنة ٤٣ منازعة تنفيذ المنشور ب تاريخ ٢٠٢٣/٨/٧)
- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.
(الحكم رقم ٩٠ لسنة ٤٣ محالة علنية المنشور ب تاريخ ٢٠٢٣/٨/٧)
- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعين المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.
(الحكم رقم ١ لسنة ٤٤ تفسير احكام المنشور ب تاريخ ٢٠٢٣/٨/٧)
- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.
(الحكم رقم ٤ لسنة ٤٤ تنازع المنشور ب تاريخ ٢٠٢٣/٨/٧)
- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعي المصروفات.
(الحكم رقم ١٧ لسنة ٤٤ منازعة تنفيذ المنشور ب تاريخ ٢٠٢٣/٨/٧)

- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعي المصروفات.
(الحكم رقم ٢١ لسنة ٤٤ منازعة تنفيذ المنشور ب تاريخ ٢٠٢٣/٨/٧)
- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.
(الحكم رقم ٤١ لسنة ٤٤ تنازع المنشور ب تاريخ ٢٠٢٣/٨/٧)
- اعتبار الخصومة منتهية.
(الحكم رقم ٨ لسنة ٤٤ دستورية المنشور ب تاريخ ٢٠٢٣/٩/٤)
- حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعي المصروفات.
(الحكم رقم ٢٥٦ لسنة ٢١ دستورية المنشور ب تاريخ ٢٠٢٣/٩/٠٣)
- حكمت المحكمة برفض الدعوى
(الحكم رقم ٧٠ لسنة ٤٣ دستورية المنشور ب تاريخ ٢٠٢٣/٩/٣)
- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.
(الحكم رقم ١١٨ لسنة ٣٨ دستورية المنشور ب تاريخ ٢٠٢٣/٩/٣)
- عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعي المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.
(الحكم رقم ٤٢ لسنة ٤٣ دستورية المنشور ب تاريخ ٢٠٢٣/٩/٣)
- حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنه نص البند (د) من المادة (٢٤) من النظام الأساسي لصندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بمصلحة الضرائب العامة، المرافق لقرار وزير المالية رقم ١٥٢٢ لسنة ٢٠٠٣، من إطلاق حكمه ليشمل عدم تحمل الصندوق تكاليف حالات العلاج خارج الدولة، وإن تماثلت مع الخدمات الطبية التي يقدمها في الداخل، وفق الضوابط التي يقررها النظام الأساسي للصندوق.
(الحكم رقم ٥٣ لسنة ٣٩ دستورية المنشور ب تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤)
- اعتبار الخصومة منتهية.
(الحكم رقم ٧ لسنة ٤٤ دستورية المنشور ب تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤)
- حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادره الكفالة، وألزمت المدعي المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.
(الحكم رقم ١١٦ لسنة ٣٣ دستورية المنشور ب تاريخ ٢٠٢٣/١١/٤)

- حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات.

(الحكم رقم ٥٢ لسنة ٤٣ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٤)

- حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٦٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، فيما تضمنه من حرمان الموظف الذي يُحبس احتياطياً من نصف أجره عن مدة حبسه، في مجال سريانه على حالات انتفاء المسؤولية الجنائية بحكم نهائي، أو قرار قضائي لا يجوز الطعن عليه.

(الحكم رقم ١٠٠ لسنة ٤٣ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٤)

- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

(الحكم رقم ٢٩ لسنة ٤٤ تنازع المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٤)

- حكمت المحكمة بالاعتداد بحكم محكمة القضاء الإداري بطنطا، الصادر بجلسة ٢٦/٣/٢٠٠٠، في الدعوى رقم ٤٣٥٠ لسنة ١ قضائية، المؤيد بحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٣/١٢/٢٠٠٣، في الطعن رقم ٦٩٥٢ لسنة ٤٦ قضائية عليا، دون حكم محكمة طنطا الابتدائية الصادر بجلسة ٢٩/١٢/٢٠٠٣، في الدعوى رقم ٨١١ لسنة ٢٠٠٣، المفسر بحكم محكمة استئناف طنطا الصادر بجلسة ٩/١٢/٢٠٠٩، في الاستئناف رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٨ قضائية.

(الحكم رقم ٤٧ لسنة ٤٠ تنازع المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٤)

- ورد بالحكم الصادر في الدعوى رقم ١٠٠ لسنة ٤٣ قضائية دستورية بجلسة الرابع من نوفمبر سنة ٢٠٢٣، والمنشور بالعدد رقم ٤٤ (مكرر) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٤، في السطر الحادي والعشرين من الصفحة (٣٦) - كلمة بات خطأ، وصحتها: كلمة نهائي.

(الحكم رقم ٩ لسنة ٤٤ منازعة تنفيذ المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٤)

- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

(الحكم رقم ١٠ لسنة ٤٤ تنازع المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٤)

- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

(الحكم رقم ١١ لسنة ٤٤ تنازع المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٤)

- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.
(الحكم رقم ١٥ لسنة ٤٤ تنازع المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٤)
- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.
(الحكم رقم ٢٠ لسنة ٤٤ تنازع المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٤)
- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.
(الحكم رقم ٢٢ لسنة ٤٤ تنازع المنشور بتاريخ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٤)
- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعي المصروفات،
ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.
(الحكم رقم ٣٢ لسنة ٤٤ منازعة تنفيذ المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٤)
- حكمت المحكمة برفض الدعوى.
(الحكم رقم ١ لسنة ٤٥ دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٤)

* * *

الباب الثاني
القوانين المرتبطة بأحكام عدم الدستورية

**قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩
بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا**

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩**بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا****باسم الشعب****رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن المحكمة الدستورية العليا.

(المادة الثانية)

جميع الدعاوى والطلبات القائمة أمام المحكمة العليا والتى تدخل فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا بمقتضى القانون المرافق تحال إليها بحالتها فور تشكيلها ويغير رسوم.

وتحال إليها كذلك طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم القائمة أمام المحكمة العليا بحالتها دون رسوم للفصل فيها طبقا للأحكام الواردة فى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ بإصدار قانون الإجراءات والرسوم أمامها.

(المادة الثالثة)

تسرى أحكام المادتين ١٥ و١٦ من القانون المرافق على الدعاوى والطلبات المتعلقة برد ومخاصمة أعضاء المحكمة العليا أو بمرتباتهم ومعاشاتهم وما فى حكمها وتفصل المحكمة الدستورية العليا دون غيرها فى جميع هذه الدعاوى والطلبات.

(المادة الرابعة)

يمثل المحكمة الدستورية العليا فى المجلس الأعلى للهيئات القضائية رئيسها ويحل محله فى حالة غيابه أقدم أعضائها.

(المادة الخامسة)

مع مراعاة حكم الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٥ من القانون المرافق يصدر أول تشكيل للمحكمة الدستورية العليا بقرار من رئيس الجمهورية ويتضمن تعيين رئيس المحكمة وأعضائها ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى القانون المرافق بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية بالنسبة للأعضاء.

ويؤدى أعضاء المحكمة اليمين المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون المرافق أمام رئيس الجمهورية.

(المادة السادسة)

أعضاء المحكمة العليا وأعضاء هيئة مفوضى الدولة الذين لا يشملهم تشكيل المحكمة الدستورية العليا يعودون بحكم القانون إلى الجهات التى كانوا يعملون بها قبل تعيينهم بالمحكمة العليا بأقدمياتهم السابقة فى تلك الجهات مع احتفاظهم بدرجاتهم ومراتبهم وبدلاتهم بصفة شخصية.

(المادة السابعة)

ينتقل إلى المحكمة الدستورية العليا فور تشكيلها جميع العاملين بالأقسام الإدارية والكتابية وغيرها الملحقة بالمحكمة العليا. كما تنقل إليها جميع الاعتمادات المالية الخاصة بالمحكمة العليا والمدرجة فى موازنة السنة الحالية.

(المادة الثامنة)

ينتفع رئيس وأعضاء المحكمة العليا السابقون وأسرهم الذين انتهت خدماتهم من خدمات الصندوق المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون المرافق وبالشروط الواردة فيه.

(المادة التاسعة)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الثانية من قانون الإصدار يلغى قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٦٩ وقانون الإجراءات والرسوم أمامها الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٠ والقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٦ ببعض الأحكام الخاصة بالمحكمة العليا كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق وذلك فور تشكيل المحكمة الدستورية العليا.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد أسبوعين من تاريخ نشره. يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ شوال سنة ١٣٩٩ هـ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٩ م).

قانون المحكمة الدستورية العليا

الباب الأول

نظام المحكمة

الفصل الأول

تشكيل المحكمة

مادة (١):

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها فى جمهورية مصر العربية مقرها مدينة القاهرة.

مادة (٢):

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكلمة «المحكمة» المحكمة الدستورية العليا وبعبارة «عضو المحكمة» رئيس المحكمة وأعضاؤها وذلك ما لم يوجد نص مخالف.

مادة (٣):

تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء. وتصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء ويرأس جلساتها رئيسها أو أقدم أعضائها وعند خلو منصب الرئيس أو غيابه أو وجود مانع لديه يقوم مقامه الأقدم فالأقدم من أعضائها فى جميع اختصاصاته.

مادة (٤):

يشترط فىمن يعين عضواً بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة للامانة لتولى القضاء طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية والا تقل سنة عن خمس وأربعين سنة ميلادية.

ويكون اختياره من بين الفئات الآتية:

(أ) أعضاء المحكمة العليا الحاليين.

(ب) أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ممن امضوا فى وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الأقل.

- (ج) أساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية ممن امضوا فى وظيفة أستاذ ثمانى سنوات متصلة على الأقل.
- (د) المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا عشر سنوات متصلة على الأقل.

مادة (٥):

يختار رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية العليا من بين أقدم خمسة نواب لرئيس المحكمة.

ويعين رئيس الجمهورية نائب رئيس المحكمة من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الآخر رئيس المحكمة^(١).

ويجب أن يكون ثلثا نواب رئيس المحكمة على الأقل من بين أعضاء الهيئات القضائية، على أن تكون الأولوية في التعيين لأعضاء هيئة المفوضين بالمحكمة.

ويحدد قرار التعيين أقدمية نائب رئيس المحكمة.

مادة (٦):

يؤدى رئيس وأعضاء المحكمة قبل مباشرة اعمالهم اليمين التالية: «أقسم بالله العظيم أن احترم الدستور والقانون وان احكم بالعدل» ويكون أداء اليمين بالنسبة لرئيس المحكمة أمام رئيس الجمهورية ويكون أداء اليمين بالنسبة للأعضاء أمام الجمعية العامة للمحكمة.

الفصل الثانى

الجمعية العامة للمحكمة

مادة (٧):

تؤلف الجمعية العامة للمحكمة من جميع أعضائها.

ويحضر اجتماعاتها رئيس هيئة المفوضين أو أقدم أعضائها ويكون له صوت محدود فى المسائل المتعلقة بالهيئة.

(١) استبدال الفقرة الاولى والثانية من نص المادة (٥) بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٢٦ يونيه سنة ٢٠١٩

مادة (٨) :

تختص الجمعية العامة بالإضافة إلى ما نص عليه في هذا القانون بالنظر في المسائل المتعلقة بنظام المحكمة وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها وجميع الشئون الخاصة بهم. ويجوز لها أن تفوض رئيس المحكمة أو لجنة من أعضائها في بعض ما يدخل في اختصاصاتها. ويجب أخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بالمحكمة.

مادة (٩) :

تجتمع الجمعية العامة بدعوة من رئيس المحكمة أو بناء على طلب ثلث عدد أعضائها ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور أغلبية الأعضاء. ويكون التصويت علانية ما لم تقرر الجمعية أن يكون سرا. ويرأس الجمعية رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه. ويكون التصويت علانية ما لم تقرر الجمعية أن يكون سرا. وتصدر الجمعية قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس ما لم يكن التصويت سرا فيعتبر الاقتراح مرفوضا. وتثبت محاضر اعمال الجمعية العامة فى سجل يوقعه رئيس الجمعية وأمين عام المحكمة.

مادة (١٠) :

تؤلف بقرار من الجمعية العامة لجنة الشئون الوقتية برئاسة رئيس المحكمة وعضوية اثنين أو أكثر من الأعضاء تتولى اختصاصات الجمعية العامة فى المسائل العاجلة اثناء العطلة القضائية للمحكمة.

الفصل الثالث**حقوق الأعضاء وواجباتهم****مادة (١١) :**

أعضاء المحكمة غير قابلين للعزل ولا ينقلون إلى وظائف أخرى الا بموافقتهم.

مادة (١٢):

تحدد مرتبات وبدلات رئيس المحكمة وأعضائها طبقا للجدول الملحق بهذا القانون.

على انه إذا كان العضو يشغل قبل تعيينه بالمحكمة وظيفة يزيد مرتبها أو البدل المقرر لها عما ورد في هذا الجدول لا من نه يحتفظ بصفة شخصية بما كان يتقاضاه.

وفيما عدا ذلك لا يجوز أن يقرر لأحد الأعضاء مرتب أو بدل بصفة شخصية ولا أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة.

مادة (١٣):

لا يجوز ندب أو إعاره أعضاء المحكمة الا للأعمال القانونية بالهيئات الدولية أو الدول الأجنبية أو للقيام بمهام علمية.

مادة (١٤)^(١):

تسرى الأحكام الخاصة بتقاعد مستشارى محكمة النقض على أعضاء المحكمة.

مادة (١٥):

تسرى فى شأن عدم صلاحية عضو المحكمة وتنحيته ورده ومخاصمته الأحكام المقررة بالنسبة إلى مستشارى محكمة النقض.

وتفصل المحكمة الدستورية العليا فى طلب الرد ودعوى المخاصمة بكامل أعضائها عدا العضو المشار إليه ومن يقوم لديه عذر ويراعى أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين وترا بحيث يستبعد احداث الأعضاء. ولا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل عدد الباقين منهم عن سبعة.

مادة (١٦):

تختص المحكمة دون غيرها بالفصل فى الطلبات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات بالنسبة لأعضاء المحكمة أو المستحقين عنهم.

كما تختص بالفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وكذلك طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات.

(١) فى تطبيق أحكام هذه المادة أصبح سن التقاعد «سبعين عاما» بالقانون ١٧ لسنة ٢٠٠٧.

واستثناء من أحكام المادة (٣٤) يوقع على الطلبات المشار إليها في الفقرتين السابقتين من صاحب الشأن.

ومع مراعاة أحكام المواد من (٣٥) إلى (٤٥) يتبع في شأن هذه الطلبات الأحكام المطبقة بالنسبة لمستشارى محكمة النقض فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون.

مادة (١٧) :

تسرى الأحكام المقررة فى قانون السلطة القضائية بالنسبة للأجازات على أعضاء المحكمة.

وتتولى الجمعية العامة للمحكمة اختصاصات المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى هذا الشأن.

ويتولى رئيس المحكمة اختصاصات وزير العدل.

مادة (١٨) :

ينشأ بالمحكمة صندوق تكون له الشخصية الاعتبارية تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة وهيئة المفوضين بها واسرهم.

وتؤول إلى هذا الصندوق حقوق والتامات الصندوق المنشأ بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٦ ببعض الأحكام الخاصة بالمحكمة العليا.

ولا يجوز لمن ينتفع من هذا الصندوق الانتفاع من صندوق من الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية.

ويصدر بتنظيم الصندوق وإدارته وقواعد الإنفاق منه قرار من رئيس المحكمة بعد موافقة الجمعية العامة.

مادة (١٩) :

إذا نسب إلى أحد أعضاء المحكمة أمر من شأنه المساس بالثقة أو الإعتبار أو الإخلال الجسيم بواجبات أو مقتضيات وظيفته يتولى رئيس المحكمة عرض الأمر على لجنة الشئون الوقتية بالمحكمة.

فإذا قررت اللجنة بعد دعوة العضو لسماع أقواله أن هناك محلاً للسير فى الإجراءات ندبت أحد أعضائها أو لجنة من ثلاثة منهم للتحقيق، ويعتبر العضو المحال إلى التحقيق فى أجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ هذا القرار.

ويعرض التحقيق بعد إنتهائه على الجمعية العامة منعقدة فى هيئة محكمة تأديبية فيما عدا من شارك من أعضائها فى التحقيق أو الاتهام لتصدر بعد سماع دفاع العضو وتحقيق دفاعه حكمها بالبراءة أو بإحالة العضو إلى التقاعد من تاريخ صدور الحكم المذكور ويكون الحكم نهائيا غير قابل للطعن بأى طريق.

مادة (٢٠):

تتولى جمعية العامة للمحكمة اختصاصات اللجنة المنصوص عليها فى المادتين ٩٥ و ٩٦ من قانون السلطة القضائية واختصاصات مجلس التأديب المنصوص عليها شى المادة ٩٧ من القانون المذكور. وفيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل تسرى فى شأن أعضاء المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة إلى مستشارى محكمة النقض وفقا لقانون السلطة القضائية.

الفصل الرابع

هيئة المفوضين

مادة (٢١):

تؤلف هيئة المفوضين لدى المحكمة من رئيس وعدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين. ويحل محل الرئيس عند غيابه الأقدم من أعضائها ويتولى رئيس الهيئة تنظيم العمل بها والإشراف عليها. وتحدد مراتب وبدلات رئيس فى أعضاء الهيئة وفقا للجدول الملحق بهذا القانون.

مادة (٢٢):

يشترط فيمن يعين رئيسا لهيئة المفوضين ذات الشروط المقررة لتعيين أعضاء المحكمة فى المادة ٤١ من هذا القانون. ويشترط فيمن يعين مستشارا أو مستشارا مساعدا بالهيئة ذات الشروط المقررة فى قانون السلطة القضائية لتعيين أقرانهم من المستشارين بمحاكم الإستئناف أو الرؤساء بالمحاكم الابتدائية على حسب الأحوال.

ويعين رئيس وأعضاء الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس المحكمة ويعد أخذ رأى الجمعية العامة.

ويكون التعيين فى وظيفة رئيس الهيئة والمستشارين بها بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة.

ومع ذلك يجوز أن يعين رأسا فى هذه الوظائف من تتوافر فيه الشروط المشار إليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

ولرئيس المحكمة ندب أعضاء من الهيئات القضائية للعمل بهيئة المفوضين ممن تنطبق عليهم أحكام الفقرة الثانية وذلك بعد أخذ رأى الجمعية العامة وطبقا للإجراءات المنصوص عليها فى قانون الهيئة التى ينتمون إليها.

مادة (٢٣):

يؤدى رئيس وأعضاء هيئة المفوضين قبل مباشرتهم اعمالهم اليمين التالية: «اقسم بالله العظيم أن احترم الدستور والقانون وان أودى عملى بالأمانة والصدق».

ويكون أداء اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة.

مادة (٢٤)^(١):

رئيس وأعضاء هيئة المفوضين غير قابلين للعزل ولا يجوز نقلهم إلى وظائف اخرى الا بموافقتهم.

وتسرى فى شأن ضماناتهم وحقوقهم وواجباتهم وإحالتهم إلى التقاعد وأجازاتهم والمناعات المتعلقة بترقياتهم ومراتبهم ومكافاتهم ومعاشاتهم هم وسائر المستحقين عنهم، الأحكام المقررة بالنسبة لأعضاء المحكمة. ولا يسرى حكم المادة ١٣ من هذا القانون على أعضاء الهيئة.

الباب الثانى

الاختصاصات والإجراءات

الفصل الأول

الاختصاصات

مادة (٢٥):

تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى:

أولاً: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.

(١) فى تطبيق أحكام هذه المادة أصبح سن التقاعد «سبعين عاما» بالقانون ١٧ لسنة ٢٠٠٧.

ثانياً: الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل احدهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها.

ثالثاً: الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر احدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة اخرى منها.

مادة (٢٦):

تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور وذلك إذا اثار خلاف فى التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها.

مادة (٢٧):

يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليه وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية.

مادة (٢٧) مكرر:

تتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة على دستورية قرارات المنظمات والهيئات الدولية وأحكام المحاكم الأجنبية المطلوب تنفيذها فى مواجهة الدولة^(١).

الفصل الثانى

الإجراءات

مادة (٢٨):

فيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

(١) إضافة نص مادة من قانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ مكرر (أ) فى ١٥ أغسطس سنة ٢٠٢١.

مادة (٢٩) :

تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى:

(أ) إذا تراءى لاحدى المحاكم أن الهيئات ذات الاختصاص القضائى اثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة أو الهيئة العليا للفصل فى المسألة الدستورية.

(ب) إذا دفع أحد الخصوم اثناء نظر دعوى احم احدى المحاكم أن الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة اشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن.

مادة (٣٠) :

يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقا لحكه المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته ووجه المخالفة.

مادة (٣١) :

لكل ذى شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى فى الحالة المشار إليها فى البند ثانيا من المادة (٢٥). ويجب أن يبين فى الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التى نظرتة وما اتخذته كل منها فى شأنه. ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه.

مادة (٣٢) :

لكل ذى شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا الفصل فى النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين فى الحالة المشار إليها فى البند ثالثا من المادة (٢٥). ويجب أن يبين فى الطلب النزاع القائم حول التنفيذ ووجه التناقض بين الحكمين.

ولرئيس المحكمة أن يأمر بناء على طلب ذوى الشأن بوقف تنفيذ الحكمين أو احدهما حتى الفصل فى النزاع.

مادة (٣٣) :

يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية.
ويجب أن يبين فى طلب التفسير النص التشريعى المطلوب تفسيره وما آثاره من خلاف فى التطبيق ومدى أهميته التى تستدعى تفسيره تحقيقا لوحدة تطبيقه.

مادة (٣٣) مكرر:

لرئيس مجلس الوزراء أن يطلب من المحكمة الدستورية العليا الحكم بعدم الاعتداد بالقرارات والأحكام المشار إليها فى المادة (٢٧ مكرراً)، أو بالالتزامات المترتبة على تنفيذها.
ويختصم فى الطلب كل ذى شأن، ويرفق به صورة مبلغة للقرار أو الحكم المطلوب عدم الاعتداد به، وترجمة معتمدة له.
ويجب أن يُبين فى الطلب النص أو الحكم الدستورى المدعى بمخالفته، ووجه المخالفة.
وتفصل المحكمة فى الطلب على وجه السرعة^(١).

مادة (٣٤) :

يجب أن تكون الطلبات وصحف الدعاوى التى تقدم إلى المحكمة الدستورية العليا موقعا عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو بإدارة قضايا الحكومة بدرجة مستشار على الأقل حسب الأحوال وان يرفق بالطلب المنصوص عليه فى المادتين ٣١ و ٣٢ صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع فى شأنهما التنازع أو التناقض والا كان الطلب غير مقبول.

مادة (٣٥) :

يقيد قلم الكتاب قرارات الإحالة الواردة إلى المحكمة فى الدعاوى والطلبات المقدمة إليها فى يوم ورودها أو تقديمها فى سجل يخصص لذلك.

(١) إضافة نص المادة (٣٣ مكرر) بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ مكرر (أ) فى ١٥ أغسطس سنة ٢٠٢١.

وعلى قلم الكتاب إعلان ذوى الشأن عن طريق قلم المحضرين بالقرارات أو الدعاوى أو الطلبات سألقة الذكر فى مدى خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ. وتعتبر الحكومة من ذوى الشأن فى الدعاوى الدستورية.

مادة (٣٦):

يعتبر مكتب المحامى الذى وقع على صحيفة الدعوى أو الطلب محلا مختارا للطالب ومكتب المحامى الذى ينوب عن المطلوب ضده فى الرد على الطلب محلا مختارا له وذلك ما لم يعين أى من الطرفين لنفسه محلا مختارا لإعلانه فيه.

مادة (٣٧):

لكل من تلقى إعلانا بقرار إحالة أو بدعوى أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه مذكرة لا بملاحظاته مشفوعة بالمستندات.

ولخصمه الرد على ذلك بمذكرة ومستندات خلال خمسة عشر يوما التالية لانتهااء الميعاد المبين بالفقرة السابقة.

فإذا استعمل الخصم حقه فى الرد كان للأول التعقيب بمذكرة خلال خمسة عشر يوما التالية.

مادة (٣٨):

لا يجوز لقلم الكتاب أن يقبل بعد انقضاء المواعيد المبينة فى المادة السابقة أوراقا من الخصوم وعليه أن يحرر محضرا يثبت فيه تاريخ تقديم هذه الأوراق واسم مقدمها وصفته.

مادة (٣٩):

يعرض قلم الكتاب ملف الدعوى أو الطلب على هيئة المفوضين فى اليوم التالى لانقضاء المواعيد المبينة فى المادة (٣٧).

وتتولى الهيئة تحضير الموضوع ولها فى سبيل ذلك الاتصال بالجهات ذات الشأن للحصول على ما يلزم من بيانات أو أوراق كما أن لها دعوة ذوى الشأن لاستيضاحهم ما ترى من وقائع فى تكليفهم بتقديم مستندات ومذكرات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق فى الأجل الذى تحدده.

ويجوز للمفوض أن يصده قرارا بتغريم من يتسبب فى تكرار تأجيل الدعوى مبلغا لا يجاوز عشرين جنيها ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا كما يجوز له إقالته من هذه الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا.

مادة (٤٠) :

تودع هيئة المفوضين بعد تحضير الموضوع تقريراً تحدد فيه المسائل الدستورية والقانونية المثارة ورأى الهيئة فيها مسبباً. ويجوز لذوى الشأن ان يطلعوا على هذا التقرير بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم.

مادة (٤١) :

يحدد رئيس المحكمة خلال أسبوع من إيداع التقرير تاريخ الجلسة التى تنتظر شيها الدعوى أو الطلب. وعلى قلم الكتاب إخطار ذوى الشأن بتاريخ الجلسة بكتاب مسجل بعلم الوصول.

ويكون ميعاد الحضور خمسة عشر يوماً على الأقل ما لم يأمر رئيس المحكمة فى حالة الضرورة وبناء على طلب ذوى الشأن بتقصير هذا الميعاد إلى ما لا يقل عن ثلاثة أيام. ويعلن هذا الأمر إليهم مع الإخطار بتاريخ الجلسة.

مادة (٤٢) :

يجب حضور أحد أعضاء هيئة المفوضين جلسات المحكمة ويكون من درجة مستشار على الأقل.

مادة (٤٣) :

يقبل للحضور أمام المحكمة المحامون المقبولون للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا. ويكون الحاضر عن الحكومة من درجة مستشار على الأقل بهيئة قضايا الدولة^(١).

مادة (٤٤) :

تحكم المحكمة فى الدعاوى والطلبات المعروضة عليها بغير مرافعة. فإذا رأت ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع الخصوم وممثل هيئة المفوضين وفى هذه الحالة لا يؤذن للخصوم أن يحضروا أمام المحكمة من غير محام معهم.

(١) استبدل مسمى هيئة قضايا الدولة بمسمى إدارة قضايا الحكومة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦.

وليس للخصوم الذين لم تودع بأسمائهم مذكرات وفقا لحكم المادة (٣٧) الحق في أن ينيبوا عنهم محاميا في الجلسة. وللمحكمة أن ترخص لمحامي الخصوم وهيئة المفوضين في إيداع مذكرات تكميلية في المواعيد التي تحددها.

مادة ٤٤ مكررا^(١):

استثناء من حكم المادة (٤١) من هذا القانون تتعقد المحكمة في غرفة مشورة لنظر الدعاوى التي تحال إليها من رئيس المحكمة والتي ترى هيئة المفوضين أنها تخرج عن اختصاص المحكمة أو أنها غير مقبولة شكلا أو سبق للمحكمة أن صدرت حكما في المسألة الدستورية المثارة فيها. فإذا توافرت إحدى الحالات المتقدمة أصدرت المحكمة قرارا بذلك يثبت في محضر الجلسة مع إشارة موجزة لسببه، وإلا أعادتها لهيئة المفوضين لإعداد تقرير في موضوعها.

مادة (٤٥):

لا تسرى على الدعاوى والطلبات المعروضة على المحكمة قواعد الحضور أو الغياب المقررة في قانون المرافعات المدنية و التجارية.

الباب الثالث

الأحكام والقرارات

مادة (٤٦):

تصدر أحكام المحكمة وقراراتها باسم الشعب.

مادة (٤٧):

تفصل المحكمة من تلقاء نفسها في جميع المسائل الفرعية الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها.

مادة (٤٨):

أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن.

(١) مضافة بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر في ٢٢/٦/٢٠٠٨ وجاء في مادته الثانية «يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره».

مادة (٤٩)

أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة.

وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها.

ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص. فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن. ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه^(١).

مادة (٥٠) :

تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المناعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها.

وتسرى على هذه المناعات الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

ولا يترتب على رفع المناعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل في المنازعة.

مادة (٥١) :

تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة فيما لم يرد به نص في هذا القانون القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات.

(١) الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) معدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨.

الباب الرابع الرسوم والمصروفات

مادة (٥٢):

لا تحصل رسوم على الطلبات المنصوص عليها في المواد ١٦ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من هذا القانون.

مادة (٥٣):

يفرض رسم ثابت مقداره خمسة وعشرون جنيها على الدعاوى الدستورية. ويشمل الرسم المفروض جميع الإجراءات القضائية الخاصة بالدعوى شاملة اعلان الأوراق والأحكام. ويجب على المدعى أن يودع خزانة المحكمة عند تقديم صحيفة هذه الدعوى كفالة مقدارها خمسة وعشرون جنيها. وتودع كفالة واحدة حالة تعدد المدعين إذا رفعوا دعواهم بصحيفة واحدة. وتقضى المحكمة بمصادرة الكفالة في حالة الحكم بعد قبول الدعوى أو رفضها. ومع مراعاة حكم المادة التالية لا يقبل قلم الكتاب صحيفة الدعوى إذا لم تكن مصحوبة بما يثبت هذا الإيداع.

مادة (٥٤):

يعفى من الرسم كله أو بعضه ومن الكفالة كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن الدفع بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب. ويفصل رئيس هيئة المفوضين في طلبات الإعفاء وذلك بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطالب وملاحظات قلم الكتاب ويكون قراره في ذلك نهائيا. ويترتب على تقديم طلب الإعفاء قطع الميعاد المحدد لرفع الدعوى بعدم الدستورية.

مادة (٥٥):

تسرى على الرسوم والمصروفات فيما لم يرد به نص في هذا القانون الأحكام المقررة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الباب الخامس الشؤون المالية والإدارية الفصل الأول الشؤون المالية

مادة (٥٦) :

تكون للمحكمة موازنة سنوية مستقلة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة، وتبدأ ببداية السنة المالية لها وتنتهى بنهايتها.

ويتولى رئيس المحكمة إعداد مشروع الموازنة لتقديمه إلى الجهة المختصة بعد بحثه وإقراره من الجمعية العامة للمحكمة.

وتباشر الجمعية العامة للمحكمة السلطات المخولة لوزير المالية فى القوانين واللوائح بشأن موازنة المحكمة كما يباشر رئيس المحكمة السلطات المخولة لوزير التنمية الإدارية ولرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة.

وتسرى على موازنة المحكمة والحساب الختامى فيما لم يرد به نص فى هذا القانون أحكام قانون الموازنة العامة للدولة.

الفصل الثانى الشؤون الإدارية

مادة (٥٧) :

يكون للمحكمة أمين عام وعدد كاف من العاملين ويكون لرئيس المحكمة عليهم سلطات الوزير ووكيل الوزارة المقررة فى القوانين واللوائح.

مادة (٥٨) :

تشكل بقرار من رئيس المحكمة لجنة لشؤون العاملين من اثنين من أعضاء المحكمة ومن الأمين العام تختص باقتراح كل ما يتعلق بشؤون العاملين من تعيين ومنح علاوات وترقية ونقل.

ويضع رئيس المحكمة بقرار منه بعد أخذ رأى لجنة شؤون العاملين ضوابط ترقية العاملين.

مادة (٥٩) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٧) تتولى تأديب العاملين بالمحكمة لجنة من ثلاثة من أعضاء المحكمة تختارهم الجمعية العامة للمحكمة سنويا. ويصدر قرار الإحالة إلى هذه اللجنة من رئيس المحكمة وتباشر هيئة المفوضين وظيفة الإدعاء أمام هذه اللجنة وتكون أحكامها نهائية غير قابلة للطعن.

مادة (٦٠) :

تسرى على العاملين بالمحكمة فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون أو في قانون السلطة القضائية بالنسبة إلى العاملين بمحكمة النقض أحكام العاملين بالدولة.

* * *

المذكرة الإيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨

بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (٤٩)

من قانون المحكمة الدستورية العليا

تنص المادة ١٧٨ من الدستور على انه «تتشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية، و ينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من اثار».

وبهذا النص، يكون الدستور قد فوض المشرع في تحديد الآثار التي تترتب على صدور حكم بعدم دستورية أى نص تشريعي.

وأعمالاً لهذا التفويض نصت المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن «أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة».

وتتشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها.

ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم.

فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقة بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالادانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه.

وقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا - فى مجال تفسيرها لنص المادة (٤٩) من قانونها - على أن الحكم الذى تصدره بعدم دستورية نص تشريعي يكون له اثر يمتد إلى الماضى برجعية تحكم الروابط السابقة على صدور الحكم كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة.

وقد أدى الإطلاق فى تطبيق قاعدة الأثر الرجعى لأحكام المحكمة - فى غير المسائل الجنائية - إلى صعوبات متعددة فى مجال التطبيق يندرج تحتها الإخلال بمراكز قانونية امتد زمن استقرارها، وتحميل الدولة بأعباء مالية تنوء بها خزائنها بما يضعفها فى مجال تحقيق مهامها التنموية والنهوض بالخدمات والمرافق العامة التى تمس مصالح المواطنين فى مجموعهم.

وعلاجا لمشكلات الإطلاق في تطبيق قاعدة الأثر الرجعى فى مثل هذه الحالات، التى كشفت عنها التجربة، وتحقيقا للموازنة بين متطلبات الشرعية الدستورية واعتبارات استقرار المراكز القانونية فى المجتمع، والحفاظ على امنه اجتماعيا واقتصاديا، وهى أمور يرتبط كل منها بالآخر برابطة وثقى، فقد روى تعديل حكم الفقر الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بما يكفل تحقيق الأغراض الآتية:

أولاً: تخويل المحكمة سلطة تقرير اثر غير رجعى لحكمها على ضوء الظروف الخاصة التى تتصل ببعض الدعاوى الدستورية التى تنظرها بمراعاة العناصر المحيطة بها، وقدر الخطورة التى تلازمها.

ثانياً: تقرير أثر مباشر للحكم بنص القانون إذا كان متعلقة بعدم دستورية نص ضريبى، ذلك أن إبطال المحكمة لضريبة بأثر رجعى مؤداه أن ترد حصيلتها التى انفقتها - فى مجال تغطية اعبائها - إلى الذين دفعوها من قبل - بما يعجزها عن مواصلة تنفيذ خططها فى مجال التنمية، ويعوقها عن تطوير أوضاع مجتمعتها، ويحملها على فرض ضرائب جديدة لسد العجز فى موازنتها، وتلك جميعها آثار خطيرة تهدم من خلال حدثها الأوضاع القائمة، وتضطرب بها موازنة الدولة فلا تستقر مواردها على حال.

ثالثاً: وحسما لأى خلاف فى شأن ما إذا كان الأثر المباشر للأحكام الصادرة ببطلان نص ضريبى ينسحب إلى ذى المصلحة فى الخصومة الدستورية أم ينحسر عنه، فقد نص المشروع على انه سواء اثيرت المسألة الدستورية عن طريق الدفع أو عن طريق الإحالة أو التصدى فإن الفائدة العملية للخصومة الدستورية يتعين أن يجنيها كل ذى شأن فيها من أطرافها، ضمانا لفعالية حق النقاضى، ولأن الترضية القضائية هى الغاية النهائية لكل خصومه قضائية على ما جرى به قضاء هذه المحكمة.

وقد أخذ المشروع فى كل ما تقدم بمزيج من النظم المتبعة فى العديد من الدول الأجنبية التى تعتنق مبدأ الرقابة القضائية على دستورية التشريع، مع الانحياز إلى أكثر أحكامها احتراماً للحقوق والحريات العامة. هذا وقد تم أخذ رأى الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا، والمجلس الأعلى للهيئات القضائية فى هذا المشروع فراقفا عليه بالاجماع. ونظرا لأن كثيراً من الدعاوى المعروضة الان على المحكمة الدستورية العليا تتعلق بنصوص ضريبية مطعون بمخالفتها للدستور، وكانت بعض الدعاوى الأخرى المطروحة عليها غير خطيرة قد تقدر المحكمة معها الحد من اطلاق الأثر الرجعى بشأنها، وكانت

المحكمة تعقد جلساتها خلال اشهر الصيف جميعها، فإن الضرورة تقضى -
وبالنظر إلى أن مجلس الشعب بين ينعقد فى دور انعقاده العادى الا خلال شهر
نوفمبر - الاسراع بإصدار هذا التعديل فى شكل قرار بقانون باعتباره تدبيراً لا
يحتمل التأخير وذلك عملاً بنص المادة (١٤٧) من الدستور.

تحريراً فى ١٩٩٨/٧/٨

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

* * *

**الدستور المصرى
دستور سنة ٢٠١٤
بعد التعديل الصادر فى ٢٠١٩**

الدستور المصري - دستور سنة ٢٠١٤
بعد التعديل الصادر في ٢٠١٩
الصادر بتاريخ ١٨ / ١ / ٢٠١٤ (١)

ديباجة

اليوم الثلاثاء الموافق ٢٣ إبريل ٢٠١٩، موافقة الشعب علي التعديلات الدستورية المقترحة علي دستور ٢٠١٤، خلال الاستفتاء الشعبي حوله والذي جرى علي مدار أيام الجمعة والسبت والأحد الماضيين للمصريين في الخارج، والسبت والأحد والأثنين للمصريين بالداخل.

وتضمنت التعديلات الدستورية التي وافق عليها الشعب، ١٢ مادة معدلة بالإضافة إلي استحداث ١٠ مواد تتعلق بمجلس الشيوخ، ومنصب نائب رئيس الجمهورية وما يتعلق بهم من مواد تنظيمية.

وشملت التعديلات، شقين أولهما تعديل بعض النصوص علي دستور ٢٠١٤ وتمثل في المواد ١٠٢ / الفقرتين الأولى والثالثة، ١٤٠ / الفقرة الأولى، ١٦٠ الفقرتين الأولى والأخيرة، ١٨٥، ١٨٩ / الفقرة الثانية، ١٩٠، ١٩٣ / الفقرة الثالثة، ٢٠٠ / الفقرة الأولى، مادة ٢٠٤ / الفقرة الثانية، ٢٣٤، ٢٤٣، ٢٤٤، والشق الثاني يتمثل في استحداث بعض النصوص والتي تم إضافتها بأرقام، (١٥٠ مكرراً) و(٢٤١ مكرراً) و(٢٤٤ مكرراً) بالإضافة إلي إضافة باب جديد إلي الدستور وعنوانه «الباب السابع»: مجلس الشيوخ ونصوصه تبدأ من المادة ٢٤٨ وتنتهي بالمادة ٢٥٤.

* * *

(١) نشر بتاريخ ١٨ / ١ / ٢٠١٤ في الجريدة الرسمية.

بسم الله الرحمن الرحيم هذا دستورنا

مصر هبة النيل للمصريين، وهبة المصريين للإنسانية.
مصر العربية - بعقرية موقعها وتاريخها - قلب العالم كله، فهي ملتقى حضاراته وثقافته، ومفترق طرق مواصلاته البحرية واتصالاته، وهي رأس أفريقيا المطل على المتوسط، ومصب أعظم أنهارها: النيل.

هذه مصر، وطن خالد للمصريين، ورسالة سلام ومحبة لكل الشعوب.

في مطلع التاريخ، لاح فجر الضمير الإنساني وتجلّى في قلوب أجدادنا العظام فاتحدت إرادتهم الخيرة، وأسسوا أول دولة مركزية، ضبطت ونظمت حياة المصريين على ضفاف النيل، وأبدعوا أروع آيات الحضارة، وتطلعت قلوبهم إلى السماء قبل أن تعرف الأرض الأديان السماوية الثلاثة.

مصر مهد الدين، وراية مجد الأديان السماوية.

في أرضها شب كلیم الله موسى عليه السلام، وتجلّى له النور الإلهي، وتنزلت عليه الرسالة في طور سنين.

وعلى أرضها احتضن المصريون السيدة العذراء ووليدها، ثم قدموا آلاف الشهداء دفاعاً عن كنيسة السيد المسيح عليه السلام.

وحين بعث خاتم المرسلين محمد عليه الصلاة والسلام، للناس كافة، ليتمم مكارم الأخلاق، انفتحت قلوبنا وعقولنا لنور الإسلام، فكنا خير أجناد الأرض جهاداً في سبيل الله، ونشرنا رسالة الحق وعلوم الدين في العالمين.

هذه مصر وطن نعيش فيه ويعيش فينا.

وفي العصر الحديث، استتارت العقول، وبلغت الإنسانية رشدها، وتقدمت أمم وشعوب على طريق العلم، رافعة رايات الحرية والمساواة، وأسس محمد علي الدولة المصرية الحديثة، وعمادها جيش وطني، ودعا ابن الأزهر رفاعاً أن يكون الوطن «محلاً للسعادة المشتركة بين بنيهِ»، وجاهدنا - نحن المصريون - للحاق بركب التقدم، وقدمنا الشهداء والتضحيات، في العديد من الهبات والانتفاضات والثورات، حتى انتصر جيشنا الوطني للإرادة الشعبية الجارفة في ثورة «٢٥ يناير - ٣٠ يونية» التي دعت إلى العيش بحرية وكرامة إنسانية تحت ظلال العدالة الاجتماعية، واستعادت للوطن إرادته المستقلة.

هذه الثورة امتداد لمسيرة نضال وطني كان من أبرز رموزه أحمد عرابي، ومصطفى كامل، ومحمد فريد، وتتويج لثورتين عظيمتين في تاريخنا الحديث: ثورة ١٩١٩ التي أزاحت الحماية البريطانية عن كاهل مصر والمصريين، وأرست مبدأ المواطنة والمساواة بين أبناء الجماعة الوطنية، وسعى زعيمها سعد زغلول وخليفته مصطفى النحاس على طريق الديمقراطية، مؤكدين أن «الحق فوق القوة، والأمة فوق الحكومة»، ووضع طلعت حرب خلالها حجر الأساس للاقتصاد الوطني.

وثورة «٢٣ يوليو ١٩٥٢» التي قادها الزعيم جمال عبد الناصر، واحتضنتها الإرادة الشعبية، فتحقق حلم الأجيال في الجلاء والاستقلال، وأكدت مصر انتماءها العربي وانفتحت على قارتها الإفريقية، والعالم الإسلامي، وساندت حركات التحرير عبر القارات، وسارت بخطى ثابتة على طريق التنمية والعدالة الاجتماعية.

هذه الثورة امتداد للمسيرة الثورية للوطنية المصرية، وتوكيد للعروة الوثقى بين الشعب المصري وجيشه الوطني، الذي حمل أمانة ومسئولية حماية الوطن، والتي حققنا بفضلها الانتصار في معاركنا الكبرى، من دحر العدوان الثلاثي عام ١٩٥٦، إلى هزيمة الهزيمة بنصر أكتوبر المجيد الذي منح للرئيس أنور السادات مكانة خاصة في تاريخنا القريب.

وثورة ٢٥ يناير - ٣٠ يونية، فريدة بين الثورات الكبرى في تاريخ الإنسانية، بكثافة المشاركة الشعبية التي قدرت بعشرات الملايين، وبدور بارز لشباب متطلع لمستقبل مشرق، وبتجاوز الجماهير للطبقات والأيديولوجيات نحو آفاق وطنية وإنسانية أكثر رحابة، وبحمائية جيش الشعب لإرادة الشعبية وبمباركة الأزهر الشريف والكنيسة الوطنية لها، وهي أيضاً فريدة بسلمييتها وبطموحها أن تحقق الحرية والعدالة الاجتماعية معاً.

هذه الثورة إشارة وبشارة، إشارة إلى ماضٍ ما زال حاضراً، وبشارة بمستقبل تتطلع إليه الإنسانية كلها.

فالعالم - الآن - يوشك أن يطوي الصفحات الأخيرة من العصر الذي مزقته صراعات المصالح بين الشرق والغرب، وبين الشمال والجنوب، واشتعلت فيه النزاعات والحروب، بين الطبقات والشعوب، وزادت المخاطر التي تهدد الوجود الإنساني، وتهدد الحياة على الأرض التي استخلفنا الله عليها، وتأمل الإنسانية أن تنتقل من عصر الرشد إلى عصر الحكمة، لنبني عالماً إنسانياً جديداً تسوده الحقيقة

والعدل، وتضامن فيه الحريات وحقوق الإنسان، ونحن - المصريون - نرى في ثورتنا عودة لإسهامنا في كتابة تاريخ جديد للإنسانية.

نحن نؤمن أننا قادرون أن نستلهم الماضي وأن نستنهض الحاضر، وأن نشق الطريق إلى المستقبل. قادرون أن ننهض بالوطن وينهض بنا.

نحن نؤمن بأن لكل مواطن الحق في العيش على أرض هذا الوطن في أمن وأمان، وأن لكل مواطن حقاً في يومه وفي غده.

نحن نؤمن بالديمقراطية طريقاً ومستقبلاً وأسلوب حياة، وبالتعددية السياسية، وبالتداول السلمي للسلطة، ونؤكد على حق الشعب في صنع مستقبله، هو - وحده - مصدر السلطات، الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية حق لكل مواطن، ولنا ولأجيالنا القادمة - السيادة في وطن سيد.

نحن الآن نكتب دستوراً يجسد حلم الأجيال بمجتمع مزدهر متلاحم، ودولة عادلة تحقق طموحات اليوم والغد للفرد والمجتمع.

نحن - الآن - نكتب دستوراً يستكمل بناء دولة ديمقراطية حديثة، حكومتها مدنية.

نكتب دستوراً نغلق به الباب أمام أي فساد وأي استبداد، ونعالج فيه جراح الماضي من زمن الفلاح الفصيح القديم، وحتى ضحايا الإهمال وشهداء الثورة في زماننا، ونرفع الظلم عن شعبنا الذي عانى طويلاً.

نكتب دستوراً يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وأن المرجع في تفسيرها هو ما تضمنه مجموع أحكام المحكمة الدستورية العليا في ذلك الشأن.

نكتب دستوراً يفتح أمامنا طريق المستقبل، ويتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي شاركنا في صياغته ووافقنا عليه.

نكتب دستوراً يصون حرياتنا، ويحمي الوطن من كل ما يهدده أو يهدد وحدتنا الوطنية.

نكتب دستوراً يحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز.

نحن المواطنات والمواطنين، نحن الشعب المصري، السيد في الوطن السيد، هذه إرادتنا، وهذا دستور ثورتنا.

هذا دستورنا.

الباب الأول الدولة

مادة (١):

جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون.

الشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تكاملها ووحدتها، ومصر جزء من العالم الإسلامي، تنتمي إلى القارة الإفريقية، وتعزز بامتدادها الآسيوي، وتسهم في بناء الحضارة الإنسانية.

مادة (٢):

الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

مادة (٣):

مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشؤونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية.

مادة (٤):

السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور.

مادة (٥):

يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسؤولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين في الدستور.

مادة (٦):

الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو أم مصرية، والاعتراف القانوني به ومنحه أوفقاً رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله القانون وينظمه. ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية.

الباب الثاني

المقومات الأساسية للمجتمع

الفصل الأول

المقومات الاجتماعية

مادة (٧) :

الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه، وهو المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشئون الإسلامية، ويتولى مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم. وتلتزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه. وشيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل، وينظم القانون طريقة اختياره من بين أعضاء هيئة كبار العلماء.

مادة (٨) :

يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي. وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (٩) :

تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز.

مادة (١٠) :

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها.

مادة (١١) :

تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها.

وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسننة والنساء الأشد احتياجاً.

مادة (١٢):

العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل.

مادة (١٣):

تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الإنتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفياً، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (١٤):

الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي، إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

مادة (١٥):

الإضراب السلمي حق ينظمه القانون.

مادة (١٦):

تلتزم الدولة بتكريم شهداء الوطن، ورعاية مصابي الثورة، والمحاربين القدماء والمصابين، وأسر المفقودين في الحرب وما في حكمها، ومصابي العمليات الأمنية، وأزواجهم وأولادهم ووالديهم، وتعمل على توفير فرص العمل لهم، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون. وتشجع الدولة مساهمة منظمات المجتمع المدني في تحقيق هذه الأهداف.

مادة (١٧):

تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي.

ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة. وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقاً للقانون. وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهي وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثماراً آمناً، وتديرها هيئة مستقلة، وفقاً للقانون. وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات.

مادة (١٨) :

لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن ٣% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم. ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة. وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي. وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقاً للقانون.

مادة (١٩) :

التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأسيس المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح

وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية.

والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن ٤% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها.

مادة (٢٠):

تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره، والتوسع في أنواعه كافة، وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل.

مادة (٢١):

تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعي وتكفل مجانيته في جامعات الدولة ومعاهدها، وفقاً للقانون.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم الجامعي لا تقل عن ٢% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتعمل الدولة على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التي لا تستهدف الربح، وتلتزم الدولة بضمان جودة التعليم في الجامعات الخاصة والأهلية والالتزامها بمعايير الجودة العالمية، وإعداد كوادرها من أعضاء هيئات التدريس والباحثين، وتخصيص نسبة كافية من عوائدها لتطوير العملية التعليمية والبحثية.

مادة (٢٢):

المعلمون، وأعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم، الركيزة الأساسية للتعليم، تكفل الدولة تنمية كفاءاتهم العلمية، ومهاراتهم المهنية، ورعاية حقوقهم المادية والأدبية، بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه.

مادة (٢٣):

تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته، باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية، وبناء اقتصاد المعرفة، وترعى الباحثين والمخترعين،

وتخصص له نسبة من الإنفاق الحكومي لا تقل عن ١% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. كما تكفل الدولة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلي وإسهام المصريين في الخارج في نهضة البحث العلمي.

مادة (٢٤) :

اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ الوطني بكل مراحلها مواد أساسية في التعليم قبل الجامعي الحكومي والخاص، وتعمل الجامعات على تدريس حقوق الإنسان والقيم والأخلاق المهنية للتخصصات العلمية المختلفة.

مادة (٢٥) :

تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين المواطنين في جميع الأعمار، وتلتزم بوضع آليات تنفيذها بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني، وذلك وفق خطة زمنية محددة.

مادة (٢٦) :

إنشاء الرتب المدنية محظور.

الفصل الثاني المقومات الاقتصادية

مادة (٢٧) :

يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر.

ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافسية وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافياً وقطاعياً وبيئياً، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمي المستهلك.

ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعياً بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخل والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات

يضمن الحياة الكريمة، وبعد أقصى في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقاً للقانون.

مادة (٢٨):

الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية مقومات أساسية للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحمايتها، وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار، وتعمل على زيادة الإنتاج، وتشجيع التصدير، وتنظيم الاستيراد.

وتولي الدولة اهتماماً خاصاً بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في كافة المجالات، وتعمل على تنظيم القطاع غير الرسمي وتأهيله.

مادة (٢٩):

الزراعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطني. وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتجريم الاعتداء عليها، كما تلتزم بتنمية الريف ورفع مستوى معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية، وتعمل على تنمية الإنتاج الزراعي والحيواني، وتشجيع الصناعات التي تقوم عليهما.

وتلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني، وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح، وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والنقابات والجمعيات الزراعية، كما تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضي المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين، وحماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (٣٠):

تلتزم الدولة بحماية الثروة السمكية وحماية ودعم الصيادين، وتمكينهم من مزاوله أعمالهم دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (٣١):

أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (٣٢) :

موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحُسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها. كما تلتزم الدولة بالعمل على الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة، وتحفيز الاستثمار فيها، وتشجيع البحث العلمي المتعلق بها. وتعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية، وزيادة قيمتها المضافة وفقاً للجدوى الاقتصادية. ولا يجوز التصرف في أملاك الدولة العامة، ويكون منح حق استغلال الموارد الطبيعية أو التزام المرافق العامة بقانون، ولمدة لا تتجاوز ثلاثين عاماً. ويكون منح حق استغلال المحاجر والمناجم الصغيرة والملاحات، أو منح التزام المرافق العامة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاماً بناءً على قانون. ويحدد القانون أحكام التصرف في أملاك الدولة الخاصة، والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

مادة (٣٣) :

تحمي الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة، الملكية العامة، والملكية الخاصة، والملكية التعاونية.

مادة (٣٤) :

للملكية العامة حرمة، لا يجوز المساس بها، وحمايتها واجب وفقاً للقانون.

مادة (٣٥) :

الملكية الخاصة مصونة، وحق الإرث فيها مكفول، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائي، ولا تتزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً للقانون.

مادة (٣٦) :

تعمل الدولة على تحفيز القطاع الخاص لأداء مسؤوليته الاجتماعية في خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع.

مادة (٣٧) :

الملكية التعاونية مصونة، وترعى الدولة التعاونيات، ويكفل القانون حمايتها، ودعمها، ويضمن استقلالها. ولا يجوز حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي.

مادة (٣٨):

يهدف النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية.

لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها، إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون.

ويراعى في فرض الضرائب أن تكون متعددة المصادر. وتكون الضرائب على دخول الأفراد تصاعدية متعددة الشرائح وفقاً لقدراتهم التكليفية، ويكفل النظام الضريبي تشجيع الأنشطة الاقتصادية كثيفة العمالة، وتحفيز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية.

تلتزم الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبي، وتبني النظم الحديثة التي تحقق الكفاءة واليسر والإحكام في تحصيل الضرائب. ويحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب، والرسوم، وأي متحصلات سيادية أخرى، وما يودع منها في الخزانة العامة للدولة.

وأداء الضرائب واجب، والتهرب الضريبي جريمة.

مادة (٣٩):

الادخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه، وتضمن المدخرات، وفقاً لما ينظمه القانون.

مادة (٤٠):

المصادرة العامة للأموال محظورة.

ولا تجوز المصادرة الخاصة، إلا بحكم قضائي.

مادة (٤١):

تلتزم الدولة بتنفيذ برنامج سكاني يهدف إلى تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد المتاحة، وتعظيم الاستثمار في الطاقة البشرية وتحسين خصائصها، وذلك في إطار تحقيق التنمية المستدامة.

مادة (٤٢):

يكون للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها، ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة في وحداتهم الإنتاجية، وفقاً للقانون. والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطني.

ويكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام بنسبة خمسين في المائة من عدد الأعضاء المنتخبين، ويكون تمثيلهم في مجالس إدارات شركات قطاع الأعمال العام وفقاً للقانون.

وينظم القانون تمثيل صغار الفلاحين، وصغار الحرفيين، بنسبة لا تقل عن ثمانين في المائة في مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية والحرفية.

مادة (٤٣):

تلتزم الدولة بحماية قناة السويس وتنميتها، والحفاظ عليها بصفتها ممراً مائياً دولياً مملوكاً لها، كما تلتزم بتنمية قطاع القناة، باعتباره مركزاً اقتصادياً متميزاً.

مادة (٤٤):

تلتزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها، وعدم إهدار مياهه أو تلويثها. كما تلتزم الدولة بحماية مياهها الجوفية، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائي ودعم البحث العلمي في هذا المجال.

وحق كل مواطن في التمتع بنهر النيل مكفول، ويحظر التعدي على حرمة أو الإضرار بالبيئة النهرية، وتكفل الدولة إزالة ما يقع عليه من تعديات، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (٤٥):

تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحيطاتها الطبيعية.

ويحظر التعدي عليها، أو تلويثها، أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها، وحق كل مواطن في التمتع بها مكفول، كما تكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر، والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسمكية، وحماية المعرض منها للانقراض أو الخطر، والرفق بالحيوان، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (٤٦):

لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها.

الفصل الثالث المقومات الثقافية

مادة (٤٧) :

تلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة.

مادة (٤٨) :

الثقافة حق لكل مواطن، تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وبتأاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب، دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك. وتولي اهتماماً خاصاً بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجاً.

وتشجع الدولة حركة الترجمة من العربية وإليها.

مادة (٤٩) :

تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وترميمها، واسترداد ما استولى عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه. ويحظر إهداء أو مبادلة أي شيء منها. والاعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالنقادم.

مادة (٥٠) :

تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحل الكبري، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانتها، وكذا الرصيد الثقافي المعاصر المعماري والأدبي والفني بمختلف تنوعاته، والاعتداء على أي من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. وتولي الدولة اهتماماً خاصاً بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية في مصر.

الباب الثالث

الحقوق والحريات والواجبات العامة

مادة (٥١) :

الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها.

مادة (٥٢) :

التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم.

مادة (٥٣) :

المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر.

التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون.

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

مادة (٥٤) :

الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.

ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيّد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميّه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.

ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميّه، فإن لم يكن له محام، ندب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون.

ولكل من تقيّد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً.

وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.

وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب.

مادة (٥٥) :

كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيّد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه

كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة.

ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون.

وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.

مادة (٥٦):

السجن دار إصلاح وتأهيل.

تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر.

وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم.

مادة (٥٧):

للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون.

كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك.

مادة (٥٨):

للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن.

مادة (٥٩):

الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها.

مادة (٦٠) :

لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقاً للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (٦١) :

التبرع بالأنسجة والأعضاء هبة للحياة، ولكل إنسان الحق في التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة أو وصية موثقة، وتلتزم الدولة بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعتها وفقاً للقانون.

مادة (٦٢) :

حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه. ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون.

مادة (٦٣) :

يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم.

مادة (٦٤) :

حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون.

مادة (٦٥) :

حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

مادة (٦٦) :

حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها.

مادة (٦٧) :

حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك.

ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها.

وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون.

مادة (٦٨) :

المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً.

وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون.

مادة (٦٩) :

تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات، وتُنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك.

مادة (٧٠) :

حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمي.

وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية.

مادة (٧١) :

يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة.

ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالظعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون.

مادة (٧٢) :

تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام.

مادة (٧٣) :

للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون.

وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه.

مادة (٧٤) :

للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على

التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سري، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري.

ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي.

مادة (٧٥) :

للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار.

وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها، أو حلها أو حل مجالس إدارتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي.

ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (٧٦) :

إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم.

وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا يجوز إنشاء أي منها بالهيئات النظامية.

مادة (٧٧) :

ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية.

ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة واحدة. ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الإدارية في شئونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها.

مادة (٧٨) :

تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والأمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية.

وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعي الخصوصية البيئية، وتكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدها بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى وإستراتيجية لتوزيع السكان، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين ويحفظ حقوق الأجيال القادمة.

كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة.

مادة (٧٩):

لكل مواطن الحق في غذاء صحي وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة. كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال.

مادة (٨٠):

يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية.

وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع. وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري.

لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر.

كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم، والشهود. ولا يجوز مساءلة الطفل جنائياً أو احتجازه إلا وفقاً للقانون وللمدة المحددة فيه. وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين.

وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله.

مادة (٨١) :

تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.

مادة (٨٢) :

تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة.

مادة (٨٣) :

تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة. وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين. وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (٨٤) :

ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة. وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقاً للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية.

مادة (٨٥) :

لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبتها بإسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية.

مادة (٨٦) :

الحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية، يكفلها القانون. والدفاع عن الوطن، وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقاً للقانون.

مادة (٨٧):

مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون. وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقاً للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية.

مادة (٨٨):

تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحررياتهم، وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم في تنمية الوطن. وينظم القانون مشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات، بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم، دون التقيد في ذلك بأحكام الاقتراع والفرز وإعلان النتائج المقررة بهذا الدستور، وذلك كله مع توفير الضمانات التي تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الاستفتاء وحيادها.

مادة (٨٩):

تحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر، ويجرم القانون كل ذلك.

مادة (٩٠):

تلتزم الدولة بتشجيع نظام الوقف الخيري لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية، والثقافية، والصحية، والاجتماعية وغيرها، وتضمن استقلاله، وتدار شؤونه وفقاً لشروط الواقف، وينظم القانون ذلك.

مادة (٩١):

للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة. وتسليم اللاجئين السياسيين محظور، وذلك كله وفقاً للقانون.

مادة (٩٢) :

الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً.
ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيد بها بما يمس أصلها وجوهرها.

مادة (٩٣) :

تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

الباب الرابع سيادة القانون

مادة (٩٤) :

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.
وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات.

مادة (٩٥) :

العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

مادة (٩٦) :

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات.

وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون.

مادة (٩٧) :

التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة.

مادة (٩٨):

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع. ويضمن القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم.

مادة (٩٩):

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر.

وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناءً على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

مادة (١٠٠):

تصدر الأحكام وتنفذ بإسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة. وعلى النيابة العامة بناءً على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله.

الباب الخامس**نظام الحكم****الفصل الأول****السلطة التشريعية (مجلس النواب)****مادة (١٠١):**

يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطّة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين في الدستور.

مادة (١٠٢):

يشكل مجلس النواب من عداد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضواً ، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر ، على أن يخصص للمرأة ما لا يقل عن ربع إجمالي عدد المقاعد^(١) .

ويشترط في المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً ، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل ، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية .

ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب ، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يراعى التمثيل العادل للسكان ، والمحافظات ، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي ، أو القائمة ، أو الجمع بأى نسبة بينهما^(٢) .

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد على ٥% ، ويحدد القانون كيفية ترشيحهم ..

مادة (١٠٣):

يتفرغ عضو مجلس النواب لمهام العضوية، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقاً للقانون.

مادة (١٠٤):

يشترط أن يؤدي العضو أمام مجلس النواب، قبل أن يباشر عمله، اليمين الآتية «أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه».

مادة (١٠٥):

ينقضى العضو مكافأة يحددها القانون، وإذا جرى تعديل المكافأة، لا ينفذ التعديل إلا بدءاً من الفصل التشريعي التالي للفصل الذي تقرر فيه.

مادة (١٠٦):

مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له.

(١) الفقرة الأولى من المادة (١٠٢) مستبدلة بموجب استفتاء ٢٠١٩.

(٢) الفقرة الثالثة من المادة (١٠٢) مستبدلة بموجب استفتاء ٢٠١٩.

ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال السنتين يوماً السابقة على انتهاء مدته.

مادة (١٠٧) :

تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها. وفي حالة الحكم ببطالان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم.

مادة (١٠٨) :

إذا خلا مكان عضو مجلس النواب، قبل انتهاء مدته بستة أشهر على الأقل، وجب شغل مكانه طبقاً للقانون، خلال ستين يوماً من تاريخ تقرير المجلس خلو المكان.

مادة (١٠٩) :

لا يجوز لعضو المجلس طوال مدة العضوية، أن يشتري، أو يستأجر، بالذات أو بالواسطة، شيئاً من أموال الدولة، أو أي من أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، أو يقايضها عليه، ولا يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاوله، أو غيرها، ويقع باطلاً أي من هذه التصرفات.

ويتعين على العضو تقديم إقرار ذمة مالية، عند شغل العضوية، وعند تركها، وفي نهاية كل عام.

وإذا تلقى هدية نقدية أو عينية، بسبب العضوية أو بمناسبتها، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة. وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (١١٠) :

لا يجوز إسقاط عضوية أحد الأعضاء إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية التي انتخب على أساسها، أو أخل بواجباتها. ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه.

مادة (١١١) :

يقبل مجلس النواب استقالة أعضائه، ويجب أن تقدم مكتوبة، ويشترط لقبولها ألا يكون المجلس قد بدأ في اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية ضد العضو.

مادة (١١٢) :

لا يسأل عضو مجلس النواب عما يبيديه من آراء تتعلق بأداء أعماله في المجلس أو في لجانه.

مادة (١١٣) :

لا يجوز، في غير حالة التلبس بالجريمة، اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنايات والجنح إلا بإذن سابق من المجلس. وفي غير دور الانعقاد، يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء.

وفي كل الأحوال، يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، وإلا عد الطلب مقبولاً.

مادة (١١٤) :

مقر مجلس النواب مدينة القاهرة.
ويجوز له في الظروف الاستثنائية عقد جلساته في مكان آخر، بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو ثلث عدد أعضاء المجلس.
 واجتماع المجلس على خلاف ذلك، وما يصدر عنه من قرارات، باطل.

مادة (١١٥) :

يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد للدور العادي السنوي قبل يوم الخميس الأول من شهر أكتوبر، فإذا لم تتم الدعوة، يجتمع المجلس بحكم الدستور في اليوم المذكور.
ويستمر دور الانعقاد العادي لمدة تسعة أشهر على الأقل، ويفض رئيس الجمهورية دور الانعقاد بعد موافقة المجلس، ولا يجوز ذلك للمجلس قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة.

مادة (١١٦) :

يجوز انعقاد مجلس النواب في اجتماع غير عادي لنظر أمر عاجل، بناءً على دعوة من رئيس الجمهورية، أو طلب موقع من عشر أعضاء المجلس على الأقل.

مادة (١١٧) :

ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين من بين أعضائه في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي لمدة فصل تشريعي، فإذا خلا مكان أحدهم، ينتخب

المجلس من يحل محله، وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس قواعد وإجراءات الانتخاب، وفي حالة إخلال أحدهم بالتزامات منصبه، يكون لثلث أعضاء المجلس طلب إعفائه منه، ويصدر القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء. وفي جميع الأحوال، لا يجوز انتخاب الرئيس أو أي من الوكيلين لأكثر من فصلين تشريعيين متتاليين.

مادة (١١٨) :

يضع مجلس النواب لائحته الداخلية لتنظيم العمل فيه، وكيفية ممارسته لاختصاصاته، والمحافظة على النظام داخله، وتصدر بقانون.

مادة (١١٩) :

يختص مجلس النواب بالمحافظة على النظام داخله، ويتولى ذلك رئيس المجلس.

مادة (١٢٠) :

جلسات مجلس النواب علنية.

ويجوز انعقاد المجلس في جلسة سرية، بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس المجلس، أو عشرين من أعضائه على الأقل، ثم يقرر المجلس بأغلبية أعضائه ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أو سرية.

مادة (١٢١) :

لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً، ولا تتخذ قراراته، إلا بحضور أغلبية أعضائه.

وفي غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وعند تساوي الآراء، يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً.

وتصدر الموافقة على القوانين بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وبما لا يقل عن ثلث عدد أعضاء المجلس.

كما تصدر القوانين المكملة للدستور بموافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس. وتعد القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، والأحزاب السياسية، والسلطة القضائية، والمتعلقة بالجهات والهيئات القضائية، والمنظمة للحقوق والحريات الواردة في الدستور، مكمله له.

مادة (١٢٢):

لرئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، ولكل عضو في مجلس النواب اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس، ويجوز للجنة أن تستمع إلى ذوي الخبرة في الموضوع.

ولا يحال الاقتراح بقانون المقدم من أحد الأعضاء إلى اللجنة النوعية، إلا إذا أجازته اللجنة المختصة بالمقترحات، ووافق المجلس على ذلك، فإذا رفضت اللجنة الاقتراح بقانون وجب أن يكون قرارها مسبباً.

وكل مشروع قانون أو اقتراح بقانون رفضه المجلس، لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد نفسه.

مادة (١٢٣):

لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.

وإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس النواب، رده إليه خلال ثلاثين يوماً من إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانوناً وأصدر.

وإذا رد في الميعاد المتقدم إلى المجلس، وأقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه، اعتبر قانوناً وأصدر.

مادة (١٢٤):

تشمل الموازنة العامة للدولة كافة إيراداتها ومصروفاتها دون استثناء، ويُعرض مشروعها على مجلس النواب قبل تسعين يوماً على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تكون نافذة إلا بموافقة عليها، ويتم التصويت عليه باباً بآباً.

ويجوز للمجلس أن يعدل النفقات الواردة في مشروع الموازنة، عدا التي ترد تنفيذاً لالتزام محدد على الدولة.

وإذا ترتب على التعديل زيادة في إجمالي النفقات، وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات تحقق إعادة التوازن بينهما، وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً في قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة أي نص يكون من شأنه تحميل المواطنين أعباء جديدة.

ويحدد القانون السنة المالية، وطريقة إعداد الموازنة العامة، وأحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها.

وتجب موافقة المجلس على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة، وعلى كل مصروف غير وارد بها، أو زائد على تقديراتها، وتصدر الموافقة بقانون.

مادة (١٢٥) :

يجب عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة على مجلس النواب، خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويعرض معه التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على الحساب الختامي.

ويتم التصويت على الحساب الختامي باباً باباً، ويصدر بقانون.

وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى.

مادة (١٢٦) :

ينظم القانون القواعد الأساسية لتحصيل الأموال العامة وإجراءات صرفها.

مادة (١٢٧) :

لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض، أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع غير مدرج في الموازنة العامة المعتمدة يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة، إلا بعد موافقة مجلس النواب.

مادة (١٢٨) :

يبين القانون قواعد تحديد المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تنقرر على الخزانة العامة للدولة، ويحدد حالات الاستثناء منها، والجهات التي تتولى تطبيقها.

مادة (١٢٩) :

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وعليهم الإجابة عن هذه الأسئلة في دور الانعقاد ذاته.

ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة ذاتها.

مادة (١٣٠) :

لكل عضو في مجلس النواب توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، لمحاسبتهم عن الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم.

ويناقش المجلس الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه، وبعد أقصى ستون يوماً، إلا في حالات الاستعجال التي يراها، وبعد موافقة الحكومة.

مادة (١٣١) :

لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم.

ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عُشر أعضاء المجلس على الأقل، ويصدر المجلس قراره عقب مناقشة الاستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء.

وفي كل الأحوال، لا يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في دور الانعقاد ذاته.

وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو من أحد نوابه أو أحد الوزراء، أو نوابهم، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة استقالتها، وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقاً بأحد أعضاء الحكومة، وجبت استقالته.

مادة (١٣٢) :

يجوز لعشرين عضواً من مجلس النواب على الأقل طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه.

مادة (١٣٣) :

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب إبداء اقتراح برغبة في موضوع عام إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم.

مادة (١٣٤) :

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يقدم طلب إحاطة أو بياناً عاجلاً، إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، في الأمور العامة العاجلة ذات الأهمية.

مادة (١٣٥) :

لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه بتقصي الحقائق في موضوع عام، أو بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية، أو الهيئات العامة، أو المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق في موضوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية، أو الإدارية، أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك.

وفي جميع الأحوال لكل عضو في مجلس النواب الحق في الحصول على أية بيانات أو معلومات من السلطة التنفيذية تتعلق بأداء عمله في المجلس.

مادة (١٣٦) :

لرئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم حضور جلسات مجلس النواب، أو إحدى لجانه، ويكون حضورهم وجوبياً بناء على طلب المجلس، ولهم الاستعانة بمن يرون من كبار الموظفين.

ويجب أن يستمع إليهم كلما طلبوا الكلام، وعليهم الرد على القضايا موضوع النقاش دون أن يكون لهم صوت محدود عند أخذ الرأي.

مادة (١٣٧) :

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة، وبقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب، ولا يجوز حل المجلس لذات السبب الذي حل من أجله المجلس السابق.

ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس، وإجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يوماً على الأكثر، فإذا وافق المشاركون في الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة، أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا إلى

انتخابات جديدة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ صدور القرار. ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية.

مادة (١٣٨) :

لكل مواطن أن يتقدم بمقترحاته المكتوبة إلى مجلس النواب بشأن المسائل العامة، وله أن يقدم إلى المجلس شكاوى يحيلها إلى الوزراء المختصين، وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها إذا طلب المجلس ذلك، ويحاط صاحب الشأن بنتيجتها.

الفصل الثاني السلطة التنفيذية الفرع الأول رئيس الجمهورية

مادة (١٣٩) :

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدته وأراضيه وسلامتها، ويلتزم بأحكام الدستور ويؤاشر اختصاصاته على النحو المبين به.

مادة (١٤٠) :

يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات ميلادية ، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه، ولا يجوز أن يتولى الرئاسة لأكثر من مدتين رئاسيتين متتاليتين^(١).

وتبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بمائة وعشرين يوماً على الأقل، ويجب أن تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بثلاثين يوماً على الأقل.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشغل أي منصب حزبي طوال مدة الرئاسة.

مادة (١٤١) :

يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل، أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى،

(١) الفقرة الأولى من المادة (١٤٠) مستبدلة بموجب استفتاء ٢٠١٩.

وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانوناً، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية، ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى.

مادة (١٤٢):

يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكي المترشح عشرون عضواً على الأقل من أعضاء مجلس النواب، أو أن يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، وبحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز تأييد أكثر من مترشح، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (١٤٣):

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، وينظم القانون إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية.

مادة (١٤٤):

يشترط أن يؤدي رئيس الجمهورية، قبل أن يتولى مهام منصبه، أمام مجلس النواب اليمين الآتية: «أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه».

ويكون أداء اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا في حالة عدم وجود مجلس النواب.

مادة (١٤٥):

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية، ولا يجوز له أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى، ولا يسري أي تعديل في المرتب أثناء مدة الرئاسة التي تقرر فيها، ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يزاول طوال مدة توليه المنصب، بالذات أو بالواسطة، مهنة حرة، أو عملاً تجارياً، أو مالياً، أو صناعياً، ولا أن يشتري، أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أي من أشخاص القانون العام، أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا أن يؤجرها، أو يبيعها شيئاً من

أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقبولة، أو غيرها. ويقع باطلاً أي من هذه التصرفات.

ويتعين على رئيس الجمهورية تقديم إقرار ذمة مالية عند توليه المنصب، وعند تركه، وفي نهاية كل عام، وينشر الإقرار في الجريدة الرسمية.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يمنح نفسه أي أوسمة، أو نياشين، أو أنواط.

وإذا تلقى بالذات أو بالواسطة هدية نقدية، أو عينية، بسبب المنصب أو بمناسبته، تؤول ملكيتها إلى الخزنة العامة للدولة.

مادة (١٤٦):

يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء، بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً، عُذ المجلس منحلًا ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل.

وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد مجموع مدد الاختيار المنصوص عليها في هذه المادة على ستين يوماً.

وفي حالة حل مجلس النواب، يعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل حكومته، وبرنامجه على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له.

في حال اختيار الحكومة من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، يكون لرئيس الجمهورية، بالتشاور مع رئيس مجلس الوزراء، اختيار وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل.

مادة (١٤٧):

لرئيس الجمهورية إعفاء الحكومة من أداء عملها بشرط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب.

ولرئيس الجمهورية إجراء تعديل وزارى بعد التشاور مع رئيس الوزراء وموافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة للحاضرين وبما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس.

مادة (١٤٨) :

لرئيس الجمهورية أن يفوض بعض اختصاصاته لرئيس مجلس الوزراء، أو لنوابه، أو للوزراء، أو للمحافظين، ولا يجوز لأحد منهم أن يفوض غيره، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (١٤٩) :

لرئيس الجمهورية دعوة الحكومة للاجتماع للتشاور في الأمور المهمة، ويتولى رئاسة الاجتماع الذي يحضره.

مادة (١٥٠) :

يضع رئيس الجمهورية، بالاشتراك مع مجلس الوزراء، السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها، على النحو المبين في الدستور. ولرئيس الجمهورية أن يلقي بياناً حول السياسة العامة للدولة أمام مجلس النواب عند افتتاح دور انعقاده العادي السنوي. ويجوز له إلقاء بيانات، أو توجيه رسائل أخرى إلى المجلس.

مادة (١٥٠ مكرر)^(١) :

لرئيس الجمهورية أن يعين نائباً له أو أكثر ، ويحدد اختصاصاتهم ، وله أن يفوضهم في بعض اختصاصاته، وأن يعفيهم من مناصبهم، و أن يقبل استقالتهم. ويؤدي نواب رئيس الجمهورية قبل تولى مهام مناصبهم اليمين المنصوص عليها في المادة (١٤٤) من الدستور أمام رئيس الجمهورية . وتسرى في شأن نواب رئيس الجمهورية الأحكام الواردة بالدستور في المواد (١٤١، ١٤٥ ، ١٧٣).

مادة (١٥١) :

يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور.

ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.

(١) المادة (١٥٠) مكرر مضافة بموجب استفتاء ٢٠١٩.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة.

مادة (١٥٢):

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ولا يعلن الحرب، ولا يرسل القوات المسلحة في مهمة قتالية إلى خارج حدود الدولة، إلا بعد أخذ رأي مجلس الدفاع الوطني، وموافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء. فإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجب أخذ رأي المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وموافقة كل من مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني.

مادة (١٥٣):

يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين، والعسكريين، والممثلين السياسيين، ويعفيهم من مناصبهم، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية، وفقاً للقانون.

مادة (١٥٤):

يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي مجلس الوزراء حالة الطوارئ، على النحو الذي ينظمه القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه. وإذا حدث الإعلان في غير دور الانعقاد العادي، وجب دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه.

وفي جميع الأحوال تجب موافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ، ويكون إعلانها لمدة محددة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ولا تمتد إلا لمدة أخرى مماثلة، بعد موافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس. وإذا كان المجلس غير قائم، يعرض الأمر على مجلس الوزراء للموافقة، على أن يعرض على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له. ولا يجوز حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ.

مادة (١٥٥):

لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس الوزراء العفو عن العقوبة، أو تخفيفها. ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون، يُقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب.

مادة (١٥٦):

إذا حدث في غير دور انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، يدعو رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طارئ لعرض الأمر عليه. وإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم تعرض وتناقش أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار.

مادة (١٥٧):

لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء في المسائل التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وذلك فيما لا يخالف أحكام الدستور. وإذا اشتملت الدعوة للاستفتاء على أكثر من مسألة، وجب التصويت على كل واحدة منها.

مادة (١٥٨):

لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته إلى مجلس النواب فإذا كان المجلس غير قائم، قدمها إلى الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا.

مادة (١٥٩):

يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جنائية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام. وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه. وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى. ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه في الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن.

وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

مادة (١٦٠):

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته، حل محله نائب رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر حلوله محله^(١).

وعند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل، يعلن مجلس النواب خلو المنصب. ويكون إعلان خلو المنصب بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل إذا كان ذلك لأي سبب آخر. ويخطر مجلس النواب الهيئة الوطنية للانتخابات، ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتاً سلطات رئيس الجمهورية.

وإذا كان مجلس النواب غير قائم، تحل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ورئيسها، محل المجلس ورئيسه، فيما تقدم.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يُنتخب الرئيس الجديد في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ خلو المنصب، وتبدأ مدة الرئاسة في هذه الحالة من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب.

ولا يجوز لمن حل محله رئيس الجمهورية، أو لرئيس الجمهورية المؤقت، أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحل مجلس النواب أو مجلس الشيوخ، ولا أن يقلل الحكومة.

كما لا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت أن يترشح لهذا المنصب^(٢).

مادة (١٦١):

يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية، وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة، بناءً على طلب مسبب وموقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وموافقة ثلثي أعضائه. ولا يجوز تقديم هذا الطلب لذات السبب خلال المدة الرئاسية إلا مرة واحدة.

وبمجرد الموافقة على اقتراح سحب الثقة، يطرح أمر سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة في استفتاء عام، بدعوة من رئيس مجلس الوزراء، فإذا وافقت الأغلبية على قرار سحب الثقة، يُعفى رئيس الجمهورية

(١) الفقرة الأولى من المادة (١٦٠) مستبدلة بموجب استفتاء ٢٠١٩.

(٢) الفقرة الأخيرة من المادة (١٦٠) مستبدلة بموجب استفتاء ٢٠١٩.

من منصبه ويُعد منصب رئيس الجمهورية خالياً، وتجرى الانتخابات الرئاسية المبكرة خلال سنتين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء. وإذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض، عُد مجلس النواب منحلًا، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس جديد للنواب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحل.

مادة (١٦٢):

إذا تزامن خلو منصب رئيس الجمهورية مع إجراء استفتاء، أو انتخاب مجلس النواب، تُعطى الأسبقية لانتخاب رئيس الجمهورية، ويستمر المجلس لحين إتمام انتخاب الرئيس.

الفرع الثاني الحكومة

مادة (١٦٣):

الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون من رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم. ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة، ويشرف على أعمالها، ويوجهها في أداء اختصاصاتها.

مادة (١٦٤):

يشترط فيمن يعين رئيساً لمجلس الوزراء، أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يحمل هو أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانوناً، وألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية في تاريخ التكليف. ويشترط فيمن يعين عضواً بالحكومة، أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانوناً، بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل في تاريخ التكليف. ولا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة، وعضوية مجلس النواب، وإذا عين أحد أعضاء المجلس في الحكومة، يخلو مكانه في المجلس من تاريخ هذا التعيين.

مادة (١٦٥):

يشترط أن يؤدي رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرة مهام مناصبهم، اليمين الآتية «أقسم بالله العظيم أن أحافظ

مخلصا على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه».

مادة (١٦٦):

يحدد القانون مرتب رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة، ولا يجوز لأي منهم أن يتقاضى أي مرتب، أو مكافأة أخرى، ولا أن يزاول طوال مدة توليه منصبه، بالذات أو بالواسطة، مهنة حرة، أو عملاً تجارياً، أو مالياً، أو صناعياً، ولا أن يشتري، أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أي من أشخاص القانون العام، أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا أن يؤجرها، أو يبيعها شيئاً من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاوله، أو غيرها ويقع باطلاً أي من هذه التصرفات. ويتعين على رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة تقديم إقرار ذمة مالية عند توليهم وعند تركهم مناصبهم، وفي نهاية كل عام، وينشر في الجريدة الرسمية.

وإذا تلقى أي منهم، بالذات أو بالواسطة، هدية نقدية، أو عينية بسبب منصبه، أو بمناسبته، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (١٦٧):

تمارس الحكومة، بوجه خاص، الاختصاصات الآتية:

- (١) الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها.
- (٢) المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.
- (٣) توجيه أعمال الوزارات، والجهات، والهيئات العامة التابعة لها، والتنسيق بينها، ومتابعتها.
- (٤) إعداد مشروعات القوانين، والقرارات.
- (٥) إصدار القرارات الإدارية وفقاً للقانون، ومتابعة تنفيذها.
- (٦) إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.
- (٧) إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.
- (٨) عقد القروض، ومنحها، وفقاً لأحكام الدستور.
- (٩) تنفيذ القوانين.

مادة (١٦٨):

يتولى الوزير وضع سياسة وزارته بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة تنفيذها، والتوجيه والرقابة، وذلك في إطار السياسة العامة للدولة. وتشمل مناصب الإدارة العليا لكل وزارة وكيلاً دائماً، بما يكفل تحقيق الاستقرار المؤسسي ورفع مستوى الكفاءة في تنفيذ سياستها.

مادة (١٦٩):

يجوز لأي من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس النواب، أو إحدى لجانه، عن موضوع يدخل في اختصاصه. ويناقش المجلس، أو اللجنة هذا البيان، ويبدى ما يرى بشأنه.

مادة (١٧٠):

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل، أو تعديل، أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها، إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذها.

مادة (١٧١):

يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها، بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (١٧٢):

يصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح الضبط، بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (١٧٣):

يخضع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة، في حالة ارتكابهم لجرائم أثناء ممارسة مهام وظائفهم أو بسببها، ولا يحول تركهم لمناصبهم دون إقامة الدعوى عليهم أو الاستمرار فيها.

وتطبق في شأن اتهامهم بجريمة الخيانة العظمى، الأحكام الواردة في المادة (١٥٩) من الدستور.

مادة (١٧٤):

إذا تقدم رئيس مجلس الوزراء بالاستقالة، وجب تقديم كتاب الاستقالة إلى رئيس الجمهورية، وإذا قدم أحد الوزراء استقالته وجب تقديمها إلى رئيس مجلس الوزراء.

الفرع الثالث الإدارة المحلية

مادة (١٧٥) :

تقسم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات، والمدن، والقرى، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويراعى عند إنشاء أو إلغاء الوحدات المحلية أو تعديل الحدود بينها، الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (١٧٦) :

تكفل الدولة دعم اللامركزية الإدارية والمالية والاقتصادية، وينظم القانون وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق المحلية، والنهوض بها، وحسن إدارتها، ويحدد البرنامج الزمني لنقل السلطات والموازنات إلى وحدات الإدارة المحلية.

مادة (١٧٧) :

تكفل الدولة توفير ما تحتاجه الوحدات المحلية من معاونة علمية، وفنية، وإدارية، ومالية، وتضمن التوزيع العادل للمرافق، والخدمات، والموارد، وتقريب مستويات التنمية، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين هذه الوحدات، طبقا لما ينظمه القانون.

مادة (١٧٨) :

يكون للوحدات المحلية موازنات مالية مستقلة. يدخل في مواردها ما تخصصه الدولة لها من موارد، والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي الأصلية، والإضافية، وتطبق في تحصيلها القواعد، والإجراءات المتبعة في تحصيل أموال الدولة. وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (١٧٩) :

ينظم القانون شروط وطريقة تعيين أو انتخاب المحافظين، ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى، ويحدد اختصاصاتهم.

مادة (١٨٠) :

تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السري المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلاً مناسباً للمسيحيين وذوي الإعاقة. وتختص المجالس المحلية بمتابعة تنفيذ خطة التنمية، ومراقبة أوجه النشاط المختلفة، وممارسة أدوات الرقابة على الأجهزة التنفيذية من اقتراحات، وتوجيه أسئلة، وطلبات إحاطة، واستجوابات وغيرها، وفي سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية، على النحو الذي ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصات المجالس المحلية الأخرى، ومواردها المالية وضمانات أعضائها واستقلالها.

مادة (١٨١) :

قرارات المجلس المحلي الصادرة في حدود اختصاصه نهائية، ولا يجوز تدخل السلطة التنفيذية فيها، إلا لمنع تجاوز المجلس لهذه الحدود، أو الإضرار بالمصلحة العامة، أو بمصالح المجالس المحلية الأخرى. وعند الخلاف على اختصاص هذه المجالس المحلية للقرى أو المراكز أو المدن، يفصل فيه المجلس المحلي للمحافظة. وفي حالة الخلاف على اختصاص المجالس المحلية للمحافظات، تفصل فيه على وجه الاستعجال الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون.

مادة (١٨٢) :

يضع كل مجلس محلي موازنته، وحسابه الختامي، على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (١٨٣) :

لا يجوز حل المجالس المحلية بإجراء إداري شامل. وينظم القانون طريقة حل أي منها، وإعادة انتخابه.

الفصل الثالث

السلطة القضائية

الفرع الأول

أحكام عامة

مادة (١٨٤) :

السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم.

مادة (١٨٥)^(١) :

تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شئونها ، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها ، ويكون لكل منها موازنة مستقلة .

ويعين رئيس الجمهورية رؤساء الجهات والهيئات القضائية من بين أقدم سبعة من نوابهم ، وذلك لمدة أربع سنوات ، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد ، أيهما أقرب ، ولمرة واحدة طوال مدة عمله ، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون .

ويقوم على شئونها المشتركة مجلس أعلى للجهات والهيئات القضائية ، يرأسه رئيس الجمهورية ، وعضوية رئيس المحكمة الدستورية العليا ، ورؤساء الجهات والهيئات القضائية ، ورئيس محكمة استئناف القاهرة ، والنائب العام ، ويكون للمجلس أمين عام ، يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية للمدة التي يحددها القانون والتناوب بين الجهات أعضاء المجلس .

ويحل محل رئيس الجمهورية عند غيابه من يفوضه من رؤساء الجهات والهيئات القضائية .

ويختص المجلس بالنظر في شروط تعيين أعضاء الجهات والهيئات القضائية وترقيتهم وتأديبهم ، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين المنظمة لشئون هذه الجهات والهيئات ، وتصدر قراراته بموافقة أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس .

(١) المادة (١٨٥) مستبدلة بموجب استفتاء ٢٠١٩ .

مادة (١٨٦):

القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وإعاراتهم، وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً، ولا يجوز نديهم كلياً أو جزئياً إلا للجهات وفي الأعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم، ويحول دون تعارض المصالح. ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم.

مادة (١٨٧):

جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام، أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

الفرع الثاني**القضاء والنيابة العامة****مادة (١٨٨):**

يختص القضاء بالفصل في كافة المنازعات والجرائم، عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى، ويفصل دون غيره في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائه، ويدير شئونه مجلس أعلى ينظم القانون تشكيله واختصاصاته.

مادة (١٨٩):

النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق، وتحريك، ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى. ويتولى النيابة العامة نائب عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة يرشحهم مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض، والرؤساء بمحاكم الاستئناف، والنواب العاميين المساعدين، وذلك لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله^(١).

(١) الفقرة الثانية من المادة (١٨٩) مستبدلة بموجب استفتاء ٢٠١٩.

الفرع الثالث قضاء مجلس الدولة

مادة (١٩٠)^(١) :

مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة ، يختص دون غيره بالفصل فى المنازعات الإدارية ، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه ، كما يختص بالفصل فى الدعاوى والطعون التأديبية ، ويتولى الإفتاء فى المسائل القانونية للجهات التى يحددها القانون ، ومراجعة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية التى تحال إليها ، ومراجعة مشروعات العقود التى يحددها ويحدد قيمتها القانون وتكون الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

الفصل الرابع المحكمة الدستورية العليا

مادة (١٩١) :

المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، قائمة بذاتها، مقرها مدينة القاهرة، ويجوز فى حالة الضرورة انعقادها فى أى مكان آخر داخل البلاد، بموافقة الجمعية العامة للمحكمة، ويكون لها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها فى الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً، وتقوم الجمعية العامة للمحكمة على شئونها، ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين المتعلقة بشئون المحكمة.

مادة (١٩٢) :

تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل فى المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفى تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها.

(١) المادة (١٩٠) مستبدلة بموجب استفتاء ٢٠١٩.

ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.

مادة (١٩٣):

تؤلف المحكمة من رئيس، وعدد كاف من نواب الرئيس. وتؤلف هيئة المفوضين بالمحكمة من رئيس، وعدد كاف من الرؤساء بالهيئة، والمستشارين، والمستشارين المساعدين. ويختار رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية العليا من بين أقدم خمسة نواب لرئيس المحكمة. ويعين رئيس الجمهورية نواب رئيس المحكمة من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الآخر رئيس المحكمة. ويعين رئيس هيئة المفوضين وأعضاؤها بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح رئيس المحكمة وبعد أخذ رأى الجمعية العامة للمحكمة، وذلك كله على النحو المبين بالقانون^(١).

مادة (١٩٤):

رئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، مستقلون وغير قابلين للعزل، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، ويبين القانون الشروط الواجب توافرها فيهم، وتتولى المحكمة مساءلتهم تأديبياً، على الوجه المبين بالقانون، وتسري بشأنهم جميع الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.

مادة (١٩٥):

تتشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم.

وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار.

(١) الفقرة الثالثة من المادة (١٩٣) مستبدلة بموجب استفتاء ٢٠١٩.

الفصل الخامس الهيئات القضائية

مادة (١٩٦):

قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تتوب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى، وفي اقتراح تسويتها ودياً في أي مرحلة من مراحل التقاضي، والإشراف الفني على إدارات الشئون القانونية بالجهاز الإداري للدولة بالنسبة للدعاوى التي تباشرها، وتقوم بصياغة مشروعات العقود التي تحال إليها من الجهات الإدارية وتكون الدولة طرفاً فيها، وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية، وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً.

مادة (١٩٧):

النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية، وكذا التي تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية، ويكون الطعن في قراراتها أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة، كما تتولى تحريك ومباشرة الدعاوى والطعون التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية. وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً.

الفصل السادس المحاماة

مادة (١٩٨):

المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلاً، وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام. ويتمتع المحامون جميعاً أثناء تأديبتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال.

ويحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامي أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع، وذلك كله على النحو الذي يحدده القانون.

الفصل السابع الخبراء

مادة (١٩٩) :

الخبراء القضائيون، وخبراء الطب الشرعي، والأعضاء الفنيون بالشهر العقاري مستقلون في أداء عملهم، ويتمتعون بالضمانات والحماية اللازمة لتأدية أعمالهم، على النحو الذي ينظمه القانون.

الفصل الثامن القوات المسلحة والشرطة الفرع الأول القوات المسلحة

مادة (٢٠٠) :

القوات المسلحة ملك للشعب ، مهمتها حماية البلاد ، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها ، وصون الدستور والديمقراطية ، والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة ومدنيتها ، ومكتسبات الشعب وحقوق وحريات الأفراد ، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات ، ويحظر على أى فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية^(١). ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى، على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (٢٠١) :

وزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة، ويعين من بين ضباطها.

مادة (٢٠٢) :

ينظم القانون التعبئة العامة، ويبين شروط الخدمة، والترقية، والتقاعد في القوات المسلحة.

(١) الفقرة الأولى من المادة (٢٠٠) مستبدلة بموجب استفتاء ٢٠١٩.

وتختص اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة، دون غيرها، بالفصل في كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات الصادرة في شأنهم، وينظم القانون قواعد وإجراءات الطعن في قرارات هذه اللجان.

الفرع الثاني مجلس الدفاع الوطني

مادة (٢٠٣):

ينشأ مجلس الدفاع الوطني، برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب، ووزراء الدفاع، والخارجية، والمالية، والداخلية، ورئيس المخابرات العامة، ورئيس أركان حرب القوات المسلحة، وقادة القوات البحرية، والجوية، والدفاع الجوي، ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة، ومدير إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع.

ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد، وسلامتها، ومناقشة موازنة القوات المسلحة، وتدرج رقماً واحداً في الموازنة العامة للدولة، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة.

ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

وعند مناقشة الموازنة، يُضم رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة، ورئيساً لجنتي الخطة والموازنة، والدفاع والأمن القومي بمجلس النواب.

ولرئيس الجمهورية أن يدعو من يرى من المختصين، والخبراء لحضور اجتماع المجلس دون أن يكون له صوت معدود.

الفرع الثالث القضاء العسكري

مادة (٢٠٤):

القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة.

ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداءً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها أو المنشآت التي تتولى حمايتها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة

كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة. أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم^(١).

ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى. وأعضاء القضاء العسكري مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.

الفرع الرابع مجلس الأمن القومي

مادة (٢٠٥):

ينشأ مجلس للأمن القومي برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب، ووزراء الدفاع، والداخلية، والخارجية، والمالية، والعدل، والصحة، والاتصالات، والتعليم، ورئيس المخابرات العامة، ورئيس لجنة الدفاع والأمن القومي بمجلس النواب. ويختص بإقرار إستراتيجيات تحقيق أمن البلاد، ومواجهة حالات الكوارث، والأزمات بشتى أنواعها، واتخاذ ما يلزم لاحتوائها، وتحديد مصادر الأخطار على الأمن القومي المصري في الداخل، والخارج، والإجراءات اللازمة للتصدي لها على المستويين الرسمي والشعبي. وللمجلس أن يدعو من يرى من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعه، دون أن يكون لهم صوت محدود. ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ونظام عمله.

الفرع الخامس الشرطة

مادة (٢٠٦):

الشرطة هيئة مدنية نظامية، في خدمة الشعب، وولاؤها له، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام، والآداب العامة، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات، واحترام حقوق الإنسان

(١) الفقرة الثانية من المادة (٢٠٤) مستبدلة بموجب استفتاء ٢٠١٩.

وحرياته الأساسية، وتكفل الدولة أداء أعضاء هيئة الشرطة لواجباتهم، وينظم القانون الضمانات الكفيلة بذلك.

مادة (٢٠٧) :

يشكل مجلس أعلى للشرطة من بين أقدم ضباط هيئة الشرطة، ورئيس إدارة الفتوى المختص بمجلس الدولة، ويختص المجلس بمعاونة وزير الداخلية في تنظيم هيئة الشرطة وتسيير شئون أعضائها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ويؤخذ رأيه في أية قوانين تتعلق بها.

الفصل التاسع الهيئة الوطنية للانتخابات

مادة (٢٠٨) :

الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها، واقتراح تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل، والإنفاق الانتخابي، والإعلان عنه، والرقابة عليها، وتسيير إجراءات تصويت المصريين المقيمين في الخارج، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة.

وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (٢٠٩) :

يقوم على إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات مجلس مكون من عشرة أعضاء يُنتدبون ندباً كلياً بالتساوي من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رئيس مجلس الدولة، وهيئة قضايا الدولة، والنيابة الإدارية، يختارهم مجلس القضاء الأعلى، والمجالس الخاصة للجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال، من غير أعضائها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية. ويكون ندبهم للعمل بالهيئة ندباً كلياً لدورة واحدة مدتها ست سنوات، وتكون رئاستها لأقدم أعضائها من محكمة النقض.

ويتجدد نصف عدد أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات.

والهيئة أن تستعين بمن ترى من الشخصيات العامة المستقلة، والمتخصصين، وذوي الخبرة في مجال الانتخابات دون أن يكون لهم حق التصويت.

يكون للهيئة جهاز تنفيذي دائم يحدد القانون تشكيله، ونظام العمل به، وحقوق وواجبات أعضائه وضمناتهم، بما يحقق لهم الحياد والاستقلال والنزاهة.

مادة (٢١٠):

يتولى إدارة الاقتراع، والفرز في الاستفتاءات، والانتخابات أعضاء تابعون للهيئة تحت إشراف مجلس إدارتها، ولها أن تستعين بأعضاء من الهيئات القضائية.

ويتم الاقتراع، والفرز في الانتخابات، والاستفتاءات التي تجرى في السنوات العشر التالية لتاريخ العمل بهذا الدستور، تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية، وذلك على النحو المبين بالقانون.

وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها، ويكون الطعن على انتخابات المحليات أمام محكمة القضاء الإداري. ويحدد القانون مواعيد الطعن على هذه القرارات على أن يتم الفصل فيه بحكم نهائي خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن.

الفصل العاشر

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

مادة (٢١١):

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، وموازنتها مستقلة.

ويختص المجلس بتنظيم شؤون الإعلام المسموع والمرئي، وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها.

ويكون المجلس مسئولاً عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومي، وذلك على الوجه المبين في القانون.

يحدد القانون تشكيل المجلس، ونظام عمله، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه. ويؤخذ رأي المجلس في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عمله.

مادة (٢١٢) :

الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان تحديثها واستقلالها، وحيادها، والتزامها بأداء مهني، وإداري، واقتصادي رشيد. ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها.

ويؤخذ رأي الهيئة في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها.

مادة (٢١٣) :

الهيئة الوطنية للإعلام هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الإعلامية المرئية والإذاعية والرقمية المملوكة للدولة، وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان استقلالها وحيادها، والتزامها بأداء مهني، وإداري، واقتصادي رشيد. ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها. ويؤخذ رأي الهيئة في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها.

الفصل الحادي عشر**المجالس القومية****والهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية****الفرع الأول****المجالس القومية****مادة (٢١٤) :**

يحدد القانون المجالس القومية المستقلة، ومنها المجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، ويبين القانون كيفية تشكيل كل منها، واختصاصاتها، وضمانات استقلال وحياد أعضائها، ولها الحق في إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاك يتعلق بمجال عملها.

وتتمتع تلك المجالس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بها، وبمجال أعمالها.

الفرع الثاني

الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية

مادة (٢١٥) :

يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية. وتتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الفني والمالي والإداري، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها. وتعد من تلك الهيئات والأجهزة البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات، وهيئة الرقابة الإدارية.

مادة (٢١٦) :

يصدر بتشكيل كل هيئة مستقلة أو جهاز رقابي قانون، يحدد اختصاصاتها، ونظام عملها، وضمانات استقلالها، والحماية اللازمة لأعضائها، وسائر أوضاعهم الوظيفية، بما يكفل لهم الحياد والاستقلال. يعين رئيس الجمهورية رؤساء تلك الهيئات والأجهزة بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يُعفى أي منهم من منصبه إلا في الحالات المحددة بالقانون، ويُحظر عليهم ما يُحظر على الوزراء.

مادة (٢١٧) :

تقدم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، تقارير سنوية إلى كل من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، فور صدورها. وعلى مجلس النواب أن ينظرها، ويتخذ الإجراء المناسب حيالها في مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه، وتنتشر هذه التقارير على الرأي العام.

وتبلغ الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات، أو جرائم، وعليها أن تتخذ اللازم حيال تلك التقارير خلال مدة محددة، وذلك كله وفقا لأحكام القانون.

مادة (٢١٨) :

تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، ويحدد القانون الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بذلك.

وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (٢١٩):

يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة، والأشخاص الاعتبارية العامة، والجهات الأخرى التي يحددها القانون، ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة، ومراجعة حساباتها الختامية.

مادة (٢٢٠):

يختص البنك المركزي بوضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية، ويشرف على تنفيذها، ومراقبة أداء الجهاز المصرفي، وله وحده حق إصدار النقد، ويعمل على سلامة النظام النقدي والمصرفي واستقرار الأسعار في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة، على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (٢٢١):

تختص الهيئة العامة للرقابة المالية بالرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، بما في ذلك أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة وأنشطة التأمين، والتمويل العقاري، والتأجير التمويلي، والتخصيم والتوريق، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

الباب السادس

الأحكام العامة والانتقالية^(١)

مادة (٢٢٢):

مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية.

مادة (٢٢٣):

العلم الوطني لجمهورية مصر العربية مكون من ثلاثة ألوان هي الأسود، والأبيض، والأحمر، وبه نسر مأخوذ عن «نسر صلاح الدين» باللون الأصفر

(١) حُذِفَ عنوانا الفصلين الأول والثاني من هذا الباب بموجب استفتاء ٢٠١٩.

الذهبي، ويحدد القانون شعار الجمهورية، وأوسمتها، وشاراتها، وخاتمها، ونشيدها الوطني.

وإهانة العلم المصري جريمة يعاقب عليها القانون.

مادة (٢٢٤):

كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور، يبقى نافذاً، ولا يجوز تعديلها، ولا إلغاؤها إلا وفقاً للقواعد، والإجراءات المقررة في الدستور.

وتلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور.

مادة (٢٢٥):

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها، ويُعمل بها بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعةً أخرى.

ولا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية والضريرية، النص في القانون على خلاف ذلك، بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

مادة (٢٢٦):

لرئيس الجمهورية، أو لخمسة أعضاء مجلس النواب، طلب تعديل مادة، أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في الطلب المواد المطلوب تعديلها، وأسباب التعديل.

وفي جميع الأحوال، يناقش مجلس النواب طلب التعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه، ويصدر المجلس قراره بقبول طلب التعديل كلياً، أو جزئياً بأغلبية أعضائه.

وإذا رُفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالي.

وإذا وافق المجلس على طلب التعديل، يناقش نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس، عرض على الشعب لاستفتاءه عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذه الموافقة، ويكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان النتيجة، وموافقة أغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية، أو بمبادئ الحرية، أو المساواة، ما لم يكن التعديل متعلقاً بالمزيد من الضمانات.

مادة (٢٢٧):

يشكل الدستور بدبياجته وجميع نصوصه نسيجاً مترابطاً، وكلاً لا يتجزأ، وتتكامل أحكامه في وحدة عضوية متماسكة.

مادة (٢٢٨):

تتولى اللجنة العليا للانتخابات، ولجنة الانتخابات الرئاسية القائمتين في تاريخ العمل بالدستور، الإشراف الكامل على أول انتخابات تشريعية، ورئاسية تالية للعمل به، وتؤول إلى الهيئة الوطنية للانتخابات فور تشكيلها أموال اللجنتين.

مادة (٢٢٩):

تكون انتخابات مجلس النواب التالية لتاريخ العمل بالدستور وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ منه.

مادة (٢٣٠):

يجرى انتخاب رئيس الجمهورية أو مجلس النواب وفقاً لما ينظمه القانون، على أن تبدأ إجراءات الانتخابات الأولى منها خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ العمل بالدستور. وفي جميع الأحوال تبدأ الإجراءات الانتخابية التالية خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بالدستور.

مادة (٢٣١):

تبدأ مدة الرئاسة التالية للعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات.

مادة (٢٣٢):

يستمر رئيس الجمهورية المؤقت في مباشرة السلطات المقررة لرئيس الجمهورية في الدستور حتى أداء رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية.

مادة (٢٣٣):

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية المؤقت لسلطاته، حل محله رئيس مجلس الوزراء.

وعند خلو منصب رئيس الجمهورية المؤقت للاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل، أو لأي سبب آخر، حل محله بالصلاحيات ذاتها أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا.

مادة (٢٣٤)^(١) :

يكون تعيين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

مادة (٢٣٥) :

يصدر مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانوناً لتنظيم بناء وترميم الكنائس، بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائهم الدينية.

مادة (٢٣٦) :

تكفل الدولة وضع وتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية، والعمرانية الشاملة للمناطق الحدودية والمحرومة، ومنها الصعيد وسيناء ومطروح ومناطق النوبة، وذلك بمشاركة أهلها في مشروعات التنمية وفي أولوية الاستفادة منها، مع مراعاة الأنماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلي، خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

وتعمل الدولة على وضع وتنفيذ مشروعات تعيد سكان النوبة إلى مناطقهم الأصلية وتتميتها خلال عشر سنوات، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (٢٣٧) :

تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب، بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله، وفق برنامج زمني محدد، باعتباره تهديداً للوطن وللمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة.

وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه.

مادة (٢٣٨) :

تضمن الدولة تنفيذ التزامها بتخصيص الحد الأدنى لمعدلات الإنفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي المقررة في هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به، على أن تلتزم به كاملاً في موازنة الدولة للسنة المالية ٢٠١٦ / ٢٠١٧.

(١) المادة (٢٣٤) مستبدلة بموجب استفتاء ٢٠١٩.

وتلتزم الدولة بمد التعليم الإلزامي حتى تمام المرحلة الثانوية بطريقة تدريجية تكتمل في العام الدراسي ٢٠١٦ / ٢٠١٧.

مادة (٢٣٩):

يصدر مجلس النواب قانونا بتنظيم قواعد ندب القضاة وأعضاء الجهات والهيئات القضائية، بما يضمن إلغاء الندب الكلي والجزئي لغير الجهات القضائية أو اللجان ذات الاختصاص القضائي أو لإدارة شئون العدالة أو الإشراف على الانتخابات، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور.

مادة (٢٤٠):

تكفل الدولة توفير الإمكانيات المادية والبشرية المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وينظم القانون ذلك.

مادة (٢٤١):

يلتزم مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد نفاذ هذا الدستور بإصدار قانون للعدالة الانتقالية يكفل كشف الحقيقة، والمحاسبة، واقتراح أطر المصالحة الوطنية، وتعويض الضحايا، وذلك وفقاً للمعايير الدولية.

مادة (٢٤١ مكرراً)^(١):

تنتهي مدة رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء ست سنوات من تاريخ إعلان انتخابه رئيساً للجمهورية في ٢٠١٨، ويجوز إعادة انتخابه لمرة تالية.

مادة (٢٤٢):

يستمر العمل بنظام الإدارة المحلية القائم إلى أن يتم تطبيق النظام المنصوص عليه في الدستور بالتدريج خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذه، ودون إخلال بأحكام المادة (١٨٠) من هذا الدستور.

مادة (٢٤٣)^(٢):

تعمل الدولة على تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في مجلس النواب، وذلك على النحو الذي يُحدده القانون.

(١) المادة (٢٤١ مكرر) مضافة بموجب استفتاء ٢٠١٩.

(٢) المادة (٢٤٣) مستبدلة بموجب استفتاء ٢٠١٩.

مادة (٢٤٤)^(١) :

تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج تمثيلاً ملائماً في مجلس النواب، وذلك على النحو الذي يُحدده القانون.

مادة (٢٤٤ مكرراً)^(٢) :

يسري حكم الفقرة الأولى من مادة ١٠٢ المعدلة اعتباراً من الفصل التشريعي التالي للفصل القائم.

مادة (٢٤٥) :

ينقل العاملون بمجلس الشورى الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بالدستور إلى مجلس النواب، بذات درجاتهم، وأقدمياتهم التي يشغلونها في هذا التاريخ، ويحتفظ لهم بالمرتبات، والبدلات، والمكافآت، وسائر الحقوق المالية المقررة لهم بصفة شخصية، وتؤول إلى مجلس النواب أموال مجلس الشورى كاملة.

مادة (٢٤٦) :

يُلغى الإعلان الدستوري الصادر في الخامس من يولييه سنة ٢٠١٣، والإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يولييه سنة ٢٠١٣، وأي نصوص دستورية أو أحكام وردت في الدستور الصادر سنة ٢٠١٢ ولم تتناولها هذه الوثيقة الدستورية تعتبر ملغاة من تاريخ العمل بها، ويبقى نافذاً ما ترتب عليها من آثار.

مادة (٢٤٧) :

يُعمل بهذه الوثيقة الدستورية من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليها في الاستفتاء، وذلك بأغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين فيه.

(١) المادة (٢٤٤) مستبدلة بموجب استفتاء ٢٠١٩.

(٢) المادة (٢٤٤ مكرراً) مضافة بموجب استفتاء ٢٠١٩.

الباب السابع

مجلس الشيوخ^(١)

مادة (٢٤٨):

يختص مجلس الشيوخ بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بتوسيد دعائم الديمقراطية، ودعم السلام الاجتماعي والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمة العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعميق النظام الديمقراطي، وتوسيع مجالاته.

مادة (٢٤٩):

يؤخذ رأي مجلس الشيوخ فيما يلي:
الاقترحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور.
مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.
معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة.
مشروعات القوانين ومشروعات القوانين المكملة للدستور التي تحال إليه من رئيس الجمهورية أو مجلس النواب.
ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشؤون العربية أو الخارجية.
ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس النواب.

مادة (٢٥٠):

يُشكل مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يُحدده القانون على ألا يقل عن (١٨٠) عضواً.
وتكون مدة عضوية مجلس الشيوخ خمس سنوات، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال السنتين يوماً السابقة على انتهاء مدته.
وينتخب ثلثاً أعضائه بالاقتراع العام السري المباشر، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي.
ويجرى انتخاب وتعيين أعضاء مجلس الشيوخ على النحو الذي ينظمه القانون.

(١) الباب السابع مضاف بموجب استفتاء ٢٠١٩.

مادة (٢٥١) :

يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الشيوخ أو من يعين فيه أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على مؤهل جامعي أو ما يعادله على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وثلاثين سنة ميلادية.

ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يُراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات. ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي، أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما.

مادة (٢٥٢) :

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب.

مادة (٢٥٣) :

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسئولين أمام مجلس الشيوخ.

مادة (٢٥٤) :

تسرى في شأن مجلس الشيوخ الأحكام الواردة بالدستور في المواد ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، (١٢١/فقرة ١، ٢)، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧. وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الباب، وعلى أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشيوخ ورئيسه.

* * *

قانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤
بشأن إصدار قانون
بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

قانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤^(١)**بشأن إصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية****ديباجة**

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية؛

وعلى القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن إفساد الحياة السياسية؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس النواب؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى قانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛

وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى، والمجلس الخاص بمجلس الدولة، والهيئة الوطنية للانتخابات؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر**القانون الآتي نصه :****(المادة الأولى)**

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ويُلغى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه.

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع بتاريخ ٢٠١٤/٠٦/٠٥.

(المادة الثانية)

تصدر الهيئة الوطنية للانتخابات^(١) اللائحة التنفيذية للقانون المرافق، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شعبان ١٤٣٥ هـ
(الموافق ٥ يونيه سنة ٢٠١٤ م).

عدلي منصور

* * *

(١) عبارة (اللجنة العليا للانتخابات) تم إستبدالها بعبارة (الهيئة الوطنية للانتخابات) بموجب قانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧.

قانون

تنظيم مباشرة الحقوق السياسية

(الفصل الأول)

حق الاقتراع

مادة (١)^(١) :

على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية:

أولاً: إبداء الرأي في كل إستفتاء ينص عليه الدستور.

ثانياً: إنتخاب كل من:

(١) رئيس الجمهورية.

(٢) أعضاء مجلس النواب.

(٣) أعضاء مجلس الشيوخ.

(٤) أعضاء المجالس المحلية.

ويُعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة.

ويكون إنتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس الشيوخ وأعضاء المجالس المحلية طبقاً لأحكام القوانين الخاصة التي تصدر في هذا الشأن.

مادة (٢):

يُحرم مؤقتاً من مباشرة الحقوق السياسية الفئات الآتية:

أولاً:

(١) المحجور عليه، وذلك خلال مدة الحجر.

(٢) المصاب باضطراب نفسي أو عقلي، وذلك خلال مدة احتجازه الإلزامي بإحدى منشآت الصحة النفسية طبقاً للأحكام الواردة بقانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩.

(١) استبدلت الفقرة الأولى والثانية من المادة (١) بموجب القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (ك) في أول يوليه سنة ٢٠٢٠.

ثانياً:

- (١) من صدر ضده حكم نهائي لارتكابه جريمة التهرب من أداء الضريبة أو لارتكابه الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٣٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
 - (٢) من صدر ضده حكم نهائي لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن إفساد الحياة السياسية.
 - (٣) من صدر ضده حكم نهائي من محكمة القيم بمصادرة أمواله.
 - (٤) من صدر ضده حكم نهائي بفصله، أو بتأييد قرار فصله، من خدمة الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، لارتكابه جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة.
 - (٥) من صدر ضده حكم نهائي، لارتكابه إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو بالتقصير.
 - (٦) المحكوم عليه بحكم نهائي في جنائية.
 - (٧) من صدر ضده حكم نهائي بمعاقبته بعقوبة سالبة للحرية، لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل السابع من هذا القانون.
 - (٨) من صدر ضده حكم نهائي بمعاقبته بعقوبة الحبس:
 - (أ) لارتكابه جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوة أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو جريمة للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية.
 - (ب) لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني بشأن اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر أو في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بشأن هتك العرض وإفساد الأخلاق.
- ويكون الحرمان في الحالات المنصوص عليها في البنود (١)، (٢)، (٥)، (٦)، (٧)، (٨) لمدة ست سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة، وفي البندين (٣)، (٤) لمدة ست سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم، وفي جميع الأحوال لا يسري الحرمان في الحالات المنصوص عليها في البنود السابقة إذا أوقف تنفيذ العقوبة أو رد إلى الشخص اعتباره^(١).

(١) تم استبدال الفقرتان الأخيرتان بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٠ مكرر (أ) في ٢٩ يوليو سنة ٢٠١٥.

(الفصل الثاني)

اللجنة العليا للانتخابات

مادة (٣):

ملغاة بموجب القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧.

مادة (٤):

ملغاة بموجب القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧.

مادة (٥):

ملغاة بموجب القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧.

مادة (٦):

ملغاة بموجب القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧.

مادة (٧):

ملغاة بموجب القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧.

مادة (٨):

ملغاة بموجب القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧.

مادة (٩):

ملغاة بموجب القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧.

مادة (١٠):

ملغاة بموجب القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧.

مادة (١١):

ملغاة بموجب القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧.

مادة (١٢):

ملغاة بموجب القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧.

الفصل الثالث

قاعدة بيانات الناخبين

القيد فى قاعدة بيانات الناخبين

مادة (١٣) :

يجب أن يُقيد في قاعدة بيانات الناخبين كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث، ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها.

المصدر الرئيسى لقاعدة بيانات الناخبين

مادة (١٤) :

يقيد تلقائياً بقاعدة بيانات الناخبين المعدة من واقع بيانات الرقم القومي الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية أسماء من تتوفر فيه شروط الناخب، ولم يلحق به أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية على مدار العام، وذلك في المكان وبالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية. وتعتبر قاعدة بيانات الرقم القومي لدى قطاع الأحوال المدنية^(١) هي المصدر الرئيس لقاعدة بيانات الناخبين.

مادة (١٥) :

تقوم النيابة العامة بإبلاغ الهيئة الوطنية ووزارة الداخلية بالأحكام القضائية التي يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية. وفي حالة فصل العاملين في الدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام لأسباب مخلة بالشرف تقوم الجهة التي كان يتبعها العامل بهذا الإبلاغ. ويجب أن يتم الإبلاغ في جميع الحالات خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائياً.

(١) يستبدل بمسمى (مصلحة الأحوال المدنية) بعبارة (قطاع الأحوال المدنية) بموجب قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨.

التعديل في قاعدة بيانات الناخبين**مادة (١٦):**

لا يجوز إجراء أي تعديل في قاعدة بيانات الناخبين بعد دعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء.

ومع ذلك يجوز، إجراء تعديل على قاعدة البيانات، إن كان ذلك تنفيذاً لحكم قضائي واجب النفاذ، أو لحذف أسماء المتوفين من هذه القاعدة^(١).

الموطن الانتخابي**مادة (١٧):**

الموطن الانتخابي هو محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومي. ويكون الموطن الانتخابي لرؤساء وأمناء وموظفي اللجان الفرعية المشرفة على الاستفتاء في لجنة الاقتراع ذاتها، ويكون الموطن الانتخابي لرؤساء وأعضاء وأمناء وموظفي باقي لجان الاستفتاء في أي من لجان الاقتراع الكائنة في نطاق اختصاصها.

ويثبت في كشف مستقل بكل لجنة فرعية اسم ورقم بطاقة الرقم القومي لكل من أدلى بصوته وفقاً لحكم الفقرة السابقة.

عرض قاعدة بيانات الناخبين**مادة (١٨):**

يجب عرض قاعدة بيانات الناخبين. وتبين اللائحة التنفيذية كيفية مراجعة وتعديل وعرض قاعدة بيانات الناخبين وتنقية محتوياتها بصورة دورية، والجهات التي تُحفظ فيها، وتشكيل اللجان التي تقوم بالقيّد، وغير ذلك مما هو منصوص عليه في هذا القانون.

مادة (١٩):

لكل من أهمل قيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين بغير حق أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده أو توفرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع

(١) حذفت عبارة (حتى قبل الخامسة عشر يوماً السابقة على يوم الاقتراع) من الفقرة الثانية بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ - الجريدة الرسمية العدد ٣٠ مكرر (أ) في ٢٩ يوليو سنة ٢٠١٥.

بعد تحرير قاعدة البيانات، أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيدته.

ولكل ناخب مقيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين أن يطلب قيد اسم من أهمل قيده بغير حق أو حذف اسم من قيد بغير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد. وتقدم هذه الطلبات كتابة على مدار العام إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون، وتُفيد بحسب ورودها في سجل خاص، وتُعطى إيصالات لمقدميها.

مراجعة القيد في قاعدة بيانات الناخبين

مادة (٢٠):

تُنشأ لجنة للنظر في الطلبات المشار إليها في المادة السابقة يصدر بتشكيلها قرار من الهيئة الوطنية برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة رئيساً وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهما مجلس القضاء الأعلى، ويتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها، وتفصل اللجنة بقرار منها في الطلب المقدم إليها خلال أسبوع من تاريخ تقديمه، وتبلغ قرارها إلى ذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره. وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تقديم الطلب وقيدته ونظيره والفصل فيه وإعلانه.

مادة (٢١):

لكل من رُفض طلبه أو تقرر حذف اسمه، الطعن بغير رسوم في قرار اللجنة المشار إليها في المادة السابقة أمام محكمة القضاء الإداري المختصة، وعلى قلم كتاب هذه المحكمة قيد تلك الطلبات بحسب ورودها في سجل خاص، وإخطار مقدم الطلب ورئيس لجنة القيد ورئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وذوي الشأن بكتاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطعن، على أن يتم الإخطار قبل ذلك بخمسة أيام على الأقل.

مادة (٢٢):

تفصل محكمة القضاء الإداري في الطعون على وجه السرعة وللمحكمة أن تقضي على من يُرفض طعنه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

(الفصل الرابع)

ضوابط الدعاية في الانتخاب والاستفتاء

الحق في الدعاية الانتخابية

مادة (٢٣):

لكل مترشح الحق في إعداد وممارسة دعاية انتخابية لمخاطبة الناخبين لإقناعهم ببرنامجه الانتخابي، وذلك بكل الطرق التي يُجيزها القانون وفي إطار القواعد التي تضعها الهيئة الوطنية في هذا الشأن. ويجوز للمترشح أن يُخطر الهيئة الوطنية باسم شخص يمثلها لديها، يُعهد إليه بمسئولية الإدارة الفعلية للدعاية الانتخابية.

مدة الدعاية والصمت الدعائي

مادة (٢٤):

تبدأ الدعاية الانتخابية من اليوم الذي تحدده الهيئة الوطنية للانتخابات بعد تاريخ إعلان القائمة النهائية للمرشحين وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للإقتراع. وفي حالة إنتخابات الإعادة تبدأ من اليوم الذي تحدده الهيئة الوطنية للانتخابات وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للإقتراع في إنتخابات الإعادة. وفي جميع الأحوال يجب أن يتساوى جميع المرشحين في مدة الدعاية الانتخابية، وتحظر الدعاية الانتخابية في غير المواعيد المحددة بأي وسيلة من الوسائل^(١).

الحد الأقصى للإنفاق على الدعاية

مادة (٢٥):

يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مترشح في الدعاية الانتخابية في النظام الفردي خمسمائة ألف جنيه، ويكون الحد الأقصى للإنفاق في مرحلة الإعادة مائتي ألف جنيه.

(١) استبدل نص المادة (٢٤) بموجب القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (ك) في أول يولييه سنة ٢٠٢٠.

ويكون الحد الأقصى لما ينفقه المترشحون على القائمة المخصص لها (١٥) مقعداً مليونين وخمسمائة ألف جنيه، ويكون الحد الأقصى للإنفاق في مرحلة الإعادة مليون جنيه، ويزاد الحدان المشار إليهما إلى ثلاثة أمثال للقائمة المخصص لها (٤٥) مقعداً^(١).

تلقي التبرعات

مادة (٢٦):

للمترشح أن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من أي شخص طبيعي مصري، أو من الأحزاب المصرية، بشرط ألا يجاوز التبرع العيني والنقدي من أي شخص أو حزب عن (٥%) من الحد الأقصى المصرح به للإنفاق على الدعاية الانتخابية.

ويُحظر تلقي تبرعات بالزيادة على هذه النسبة ويلتزم المترشح بإخطار الهيئة الوطنية بأسماء الأشخاص والأحزاب التي تلقى منها تبرعاً ومقدار التبرع وتحدد الهيئة الوطنية الإجراءات التي تتبع لتقدير القيمة النقدية للتبرعات العينية والتي يتعذر تقديم فاتورة معتمدة بقيمتها.

رصد أموال الدعاية في حساب بنكي

مادة (٢٧):

يشترط لقبول أوراق الترشح أن يقوم المترشح بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد البنوك التي تحددها الهيئة الوطنية أو بأحد مكاتب البريد، يودع فيه ما يتلقاه من التبرعات النقدية وما يخصصه من أمواله، كما تقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية.

وعلى البنك أو مكتب البريد والمترشح إبلاغ الهيئة الوطنية أولاً بأول بما يتم إيداعه وقيده في هذا الحساب ومصدره، كما يقوم المترشح بإخطار الهيئة الوطنية بأوجه إنفاقه من هذا الحساب، وذلك خلال المواعيد ووفق الإجراءات التي تحددها.

ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب.

(١) استبدلت الفقرة الثانية بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٠ مكرر (أ) في ٢٩ يوليو سنة ٢٠١٥.

ضبط حسابات الدعاية الانتخابية

مادة (٢٨):

يلتزم كل مترشح بإمسك سجل منتظم وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية يدون به مصادر التمويل ومصاريف دعايته الانتخابية. وتتولى الجهة التي تكلفها الهيئة الوطنية مراجعة حسابات الدعاية الانتخابية للمترشحين وذلك تحت إشرافها. وتضع الهيئة الوطنية ضوابط وإجراءات إمساك وتقديم هذا السجل للمراجعة.

استخدام وسائل الإعلام الحكومية

مادة (٢٩):

يكون للمترشح الحق في استخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة، وذلك في حدود المتاح فعلياً من الإمكانيات. وتضع الهيئة الوطنية ضوابط وإجراءات ذلك، بما يحقق تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين المترشحين.

الصمت الدعائي قبل الاستفتاء

مادة (٣٠):

للهيئة الوطنية أن تحدد فترة زمنية، يُحظر خلالها مناقشة الموضوع المطروح للاستفتاء بأية طريقة في كل وسائل الإعلام.

محظورات الدعاية

مادة (٣١):

يجب الالتزام في الدعاية أثناء الانتخابات والاستفتاءات بأحكام الدستور والقانون والقرارات التي تُصدرها الهيئة الوطنية.

ويُحظر بغرض الدعاية القيام بأي من الأعمال الآتية:

- (١) التعرض لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو للمترشحين.
- (٢) تهديد الوحدة الوطنية أو استخدام الشعارات الدينية أو التي تدعو للتمييز بين المواطنين أو تحض على الكراهية.

- (٣) استخدام العنف أو التهديد باستخدامه.
- (٤) استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ودور الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- (٥) استخدام المرافق العامة ودور العبادة والجامعات والمدارس والمدن الجامعية وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة.
- (٦) إنفاق الأموال العامة أو أموال شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- (٧) الكتابة بأية وسيلة على جدران المباني الحكومية أو الخاصة.
- (٨) تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة.

ضوابط التغطية الإعلامية

مادة (٣٢):

يجب على وسائل الإعلام المرخص لها بالعمل في مصر، عند قيامها بتغطية إعلامية للانتخابات أو الاستفتاء، أن تراعي الموضوعية وفقا للأصول المهنية المتعارف عليها، وأن تأتي التغطية في نطاق إلقاء الضوء على البرامج الانتخابية للمرشحين أو مناقشة موضوعية ومحايدة للموضوع المطروح للاستفتاء.

وفي هذا المجال يجب عليها بصفة خاصة الالتزام بالآتي:

- (١) عدم خلط الرأي بالخبر، وعدم خلط الخبر بالإعلان.
- (٢) مراعاة الدقة في نقل المعلومات، وعدم تجهيل مصادرهما.
- (٣) استعمال عناوين معبرة عن المتن.
- (٤) عدم نشر صور بعيدة الصلة عن موضوع التغطية.
- (٥) عدم الخلط بين المسميات أو التعميم غير الجائز أو اقتطاع جمل من الأقوال بالمخالفة لمتن هذه الأقوال.
- (٦) عدم سؤال الناخب عن المترشح الذي سينتخبه أو انتخبه، أو سؤاله عن الرأي الذي سيُبداه أو أبداه في الاستفتاء.
- (٧) عدم إجراء أي استطلاع رأي أمام لجان الانتخاب أو الاستفتاء أو في نطاق جمعية الانتخاب.

- ٨) الكشف المسبق عن الهوية الانتخابية للضيوف أو تحيزاتهم الفكرية بشأن الموضوع محل الاستفتاء.
- ٩) عدم توجيه أسئلة إيحائية ذات تحيز واضح.
- ١٠) عدم الانتقال من حق كل طرف في الرد أو التعليق على ما يتعرض له من هجوم أو مدح.
- ١١) عدم نشر إعلانات مجانية أو بمقابل للمترشح أو لمن يجاهر برأيه بشأن الاستفتاء وذلك بعد الميعاد المحدد قانوناً للدعاية.
- ١٢) عدم استخدام الشعارات الدينية لتأييد أو رفض مترشح أو موضوع معروض على الاستفتاء.

ضوابط استطلاع الرأي

مادة (٣٣):

تلتزم كل وسائل الإعلام والجهات^(١) المرخص لها بالعمل في مصر ألا تذيع أو تنشر استطلاع رأي حول الانتخاب أو الموضوع المطروح للاستفتاء إلا إذا جاء مطابقاً للأصول المهنية المتعارف عليها، وعلى نحو يحترم حق المواطن في المعرفة.

وبصفة خاصة يجب أن يتضمن ما تذيعه عن الاستطلاع ما يلي

- ١) المعلومات الكاملة عن الجهة التي قامت به.
- ٢) الجهة التي تولت تمويله.
- ٣) حجم العينة التي وُجهت لها الأسئلة ومكانها إن كان في الحضر أو الريف.
- ٤) أسلوب إجرائه وفق المناهج المتعارف عليها في هذا الشأن.
- ٥) الأسئلة التي اشتمل عليها.
- ٦) طريقة جمع بياناته.
- ٧) تاريخ القيام به.
- ٨) نسبة الخطأ المحتملة في نتائجه.

(١) إضافة كلمة والجهات بعد كلمة وسائل الاعلام من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٠ مكرر (أ) في ٢٩ يوليو سنة ٢٠١٥.

وفي جميع الأحوال يُحظر نشر، أو إذاعة أي استطلاع رأي خلال الأيام الثلاثة السابقة على اليوم المحدد لإجراء الانتخاب أو الاستفتاء، وذلك حتى انتهاء عملية الاقتراع.

وتضع الهيئة الوطنية الضوابط والإجراءات المنظمة لذلك^(٢).

حظر استغلال صلاحيات الوظيفة العامة في الدعاية

مادة (٣٤):

يُحظر على شاغلي المناصب السياسية وشاغلي وظائف الإدارة العليا في الدولة، الاشتراك بأية صورة من الصور في الدعاية الانتخابية بقصد التأثير الإيجابي أو السلبي على نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو على نحو يخل بتكافؤ الفرص بين المترشحين.

حظر تلقي تبرعات من جهات محددة

مادة (٣٥):

بمراعاة ما ورد بالمادة (٢٦) من هذا القانون، يُحظر تلقي أية مساهمات أو دعم نقدي أو عيني للإنفاق على الدعاية الانتخابية لمترشح أو للتأثير في اتجاهات الرأي العام لتوجيهه لإبداء الرأي على نحو معين في موضوع مطروح للاستفتاء، وذلك من أي من:

- (١) شخص اعتباري مصري أو أجنبي.
- (٢) دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية.
- (٣) كيان يساهم في رأسماله شخص مصري أو أجنبي طبيعي أو اعتباري أو أية جهة أجنبية أيا كان شكلها القانوني.
- (٤) شخص طبيعي أجنبي.

(٢) الغاء عبارة (على هذه الوسائل) من فقرة الثانية من نص مادة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٠ مكرر (أ) في ٢٩ يوليو سنة ٢٠١٥.

لجنة مراقبة الدعاية الانتخابية

مادة (٣٦):

تُشكل الهيئة الوطنية، لجان مراقبة من خبراء مستقلين، يُعهد إليها رصد الوقائع التي تقع على مستوى المحافظات، بالمخالفة للضوابط التي قررها الدستور أو القانون أو قرارات الهيئة الوطنية بشأن الدعاية أثناء الانتخاب أو الاستفتاء. وتعد هذه اللجان تقاريراً تتضمن رسداً لما تراه من مخالفات، وتُعرض هذه التقارير على الجهاز التنفيذي مثبتاً بها حصر الوقائع ومظاهر المخالفة وتحديد مرتكبها كلما أمكن.

وتقوم الجهاز التنفيذي^(١) بإعداد تقرير عن هذه المخالفات تعرضه على الهيئة الوطنية.

فإن تبين للهيئة الوطنية من الأوراق شخص مرتكب المخالفة، أحالت الأوراق للنسابة العامة لثبوت شئونها في تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالف أو إصدار الأمر الجنائي طبقاً للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

جزاء مخالفة ضوابط التغطية الإعلامية

مادة (٣٧):

تشكل الهيئة الوطنية من بين أعضائها وغيرهم من الخبراء المستقلين في مجال الإعلام، لجنة أو أكثر تقوم بالآتي:

- (١) متابعة يومية ورصد لكل ما يُذاع في وسائل الإعلام عن الانتخاب أو الاستفتاء.
- (٢) تحليل ما يُذاع وفق الأصول المهنية المتعارف عليها وتحديد ما يعد مخالفاً لهذه الأصول.
- (٣) تقييم السلوك الإعلامي لوسائل الإعلام ومدى التزامها بضوابط الدعاية المقررة بالدستور أو القانون أو قرارات اللجنة العليا.
- (٤) إعداد تقرير يومي بما تراه من مخالفات.

ويُعرض هذا التقرير على الهيئة الوطنية، فإن رأت أن في الأمر مخالفة، أخطرت الممثل القانوني للوسيلة الإعلامية، وذلك بخطاب مسجل مصحوباً بعلم

(١) عبارة (الأمانة العامة) استبدلت بعبارة (الجهاز التنفيذي) بموجب قانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧.

الوصول أو بأي وسيلة رسمية أخرى مرفقاً به أو بها صورة من ملاحظة الهيئة الوطنية ورأيها.

ويجب على هذا الممثل القانوني أن يُرسل إلى الجهاز التنفيذي^(١) رأي الوسيلة الإعلامية في ملاحظة الهيئة الوطنية، وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إخطاره.

وفور تلقي الجهاز التنفيذي للرد، تعرض تقريراً على الهيئة الوطنية متضمناً ملخص ما نُشر والضوابط أو الأصول المهنية التي تمت مخالفتها، وأثر ذلك على سلامة الانتخابات أو الاستفتاء.

فإن رأت الهيئة الوطنية ثبوت المخالفة، أصدرت أياً من القرارات الآتية:

- (١) الاكتفاء بما ذكرته الوسيلة الإعلامية في ردها، إن هي أقرت بالمخالفة، مع إلزامها بنشر اعتذار وتعهد بعدم ارتكاب أية مخالفة في المستقبل، على أن يتم النشر في ذات أوقات ومساحة نشر التغطية المخالفة.
 - (٢) إلزام الوسيلة الإعلامية بنشر نقد لسياساتها التحريرية بشأن ما نُشر، على أن يكون مكتوباً بمعرفة الهيئة الوطنية، ويُنشر النقد بالكيفية التي تحددها.
 - (٣) إلزام الوسيلة الإعلامية بعدم نشر أية تغطية أياً كانت صورتها أو استطلاع رأي عن الانتخاب أو الاستفتاء، وذلك خلال الفترة التي تحددها الهيئة الوطنية، على أن يُنشر قرارها بالكيفية التي تحددها.
- وللممثل القانوني للوسيلة الإعلامية استصدار أمر على عريضة من رئيس محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار الهيئة الوطنية الصادر في هذا الشأن. وتطبق على هذا الطلب الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات بشأن الأوامر على عرائض.

دور منظمات المجتمع المدني

مادة (٣٨):

تقوم منظمات المجتمع المدني المصرح لها من الهيئة الوطنية بموافاة الجهاز التنفيذي^(٢) خلال خمسة عشر يوماً من إعلان النتيجة النهائية للاستفتاء أو الانتخاب، بتقرير موثق عن مشاهداتها وما تقترحه من رؤى وتوصيات.

(١) عبارة (الأمانة العامة) أُستبدلت بعبارة (الجهاز التنفيذي) بموجب قانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧.

(٢) عبارة (الأمانة العامة) أُستبدلت بعبارة (الجهاز التنفيذي) بموجب قانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧.

(الفصل الخامس)

في تنظيم عمليتي الاستفتاء والانتخاب

مواعيد الانتخاب

مادة (٣٩):

مع مراعاة ما ورد بالدستور في شأن الدعوة إلى الانتخاب أو الاستفتاء، تصدر الهيئة الوطنية قراراً بتحديد مواعيد الانتخاب أو الاستفتاء، على أن تحدد هذه المواعيد خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ دعوة الناخبين إلى الاقتراع.

ويجوز للهيئة في حالة الضرورة التي تقتضيها المصلحة العليا للدولة تأجيل إجراء الانتخاب أو الاستفتاء في إحدى المراحل أو في كامل أنحاء البلاد أو في منطقة محددة، وذلك حسب الأحوال وتُنشر في الجريدة الرسمية القرارات الصادرة بدعوة الناخبين إلى الاقتراع وتحديد مواعيد الانتخاب أو الاستفتاء أو التأجيل وأسبابه.

تشكيل اللجان العامة والفرعية

مادة (٤٠):

يُجرى الاقتراع، تحت الإشراف الكامل للهيئة الوطنية وتُشكل هذه الهيئة اللجان الفرعية التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية، ويجوز أن يتولى العضو رئاسة أكثر من لجنة فرعية، على أن يضمها جميعاً، ودون فواصل، مقر واحد يُتيح لرئيسها الإشراف الفعلي عليها.

وتقوم بالإشراف على اللجان الفرعية لجان عامة تُشكلها الهيئة الوطنية من أعضاء الجهات والهيئات القضائية، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تحددها الهيئة الوطنية.

كما تُعين أميناً أصلياً أو أكثر، وعدداً كافياً من الاحتياطيين لكل لجنة عامة أو فرعية، من العاملين المدنيين بالدولة على أن يكون من بينهم امرأة.

وللهيئة الوطنية أن تستعين بالشباب من الجنسين الذين لم يبلغوا سن الخامسة والثلاثين من حملة المؤهلات العليا، وذلك للعمل باللجان الفرعية، وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن لجهات والهيئات القضائية لرؤساء اللجان الفرعية ورؤساء وأعضاء اللجان العامة، ولها أن تعين أعضاء أصليين

واحتياطيين من هذه الجهات والهيئات في كل محافظة لمساعدة اللجان العامة في الإشراف على الانتخابات بالمحافظة، وتولي رئاسة لجان الاقتراع أو الحلول محل رئيس أو أعضاء اللجان العامة عند الضرورة.

غياب أحد المكلفين بالعمل باللجنة الفرعية

مادة (٤١):

إذا غاب مؤقتاً أحد المكلفين بالعمل باللجنة الفرعية وتعذر سير عملها بسبب هذا الغياب، عين رئيس اللجنة الفرعية من يحل محل الغائب من بين العاملين الملحقين بها، فإن تعذر ذلك أوقف عمل اللجنة الفرعية، على أن تتدب لجنة الانتخابات بالمحافظة بديلاً عن الغائب، ويُضاف وقت التوقف إلى ساعات الاقتراع.

جمعية الاقتراع

مادة (٤٢):

جمعية الاقتراع هي المبنى الذي توجد به قاعة التصويت والفضاء الذي حولها، ويحدد رئيس اللجنة الفرعية هذا الفضاء، على النحو الذي يُسهل إدلاء الناخبين بأصواتهم ويضمن سيطرته الفعلية على جمعية الاقتراع، حتى تتم عملية الاقتراع في نزاهة وحياد دون تأثير على الناخبين.

ويحظر حضور الناخب إلى جمعية الاقتراع حاملاً سلاحاً، وإن كان مرخصاً، أو ذخائر أو مفرقات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التي تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو للخطر.

الاقتراع

مادة (٤٣):

يُجرى التصويت في الانتخاب أو الاستفتاء في يوم أو أكثر، ويبدأ من التاسعة صباحاً حتى الساعة التاسعة مساءً، يتخللها ساعة راحة وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة الوطنية.

فإن وُجد داخل جمعية الانتخاب إلى الساعة التاسعة ناخبون لم يبدوا آراءهم، يُحرر كشف بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء حتى إبداء آرائهم.

فإن جرى الانتخاب على أكثر من يوم وحن الوقت المحدد لانتهاء عملية التصويت في يوم الانتخاب، يُعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام هذه العملية، بحضور من حضر من المندوبين أو الوكلاء، وتُتبع الإجراءات الآتية:

- (١) تغلق الصناديق التي تضم بطاقات الاقتراع بوسيلة آمنة.
 - (٢) يُحرر محضر بإجراءات الغلق يثبت به عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم
 - (٣) يُحرز محضر اللجنة الفرعية وبطاقات إبداء الرأي المتبقية وكافة الأوراق في مطروف أو أكثر ويُغلق بأية وسيلة آمنة.
 - (٤) التحفظ على الصناديق وكافة الأوراق في مقر اللجنة الفرعية.
 - (٥) يُغلق المقر بأية وسيلة آمنة، وتُعين عليه الحراسة اللازمة.
- وفي بداية اليوم التالي، يقوم رئيس اللجنة الفرعية، بحضور من حضر من المندوبين والوكلاء بالتحقق من سلامة الأقفال على مقر اللجنة الفرعية وصناديق الاقتراع، والمظاريف التي تحتوي على الأوراق، ويتم تحرير محضر بفض هذه الأقفال تثبت فيه الإجراءات التي تمت، ويُرفق محضرا الغلق والفتح بأوراق اللجنة الفرعية.
- وفي نهاية اليوم الختامي للاقتراع يُعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع ثم يبدأ في عملية الفرز.

إدلاء الناخب بصوته

مادة (٤٤):

يكون إدلاء الناخب بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء، بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك، وعلى رئيس اللجنة الفرعية التحقق بنفسه من شخصية الناخبة والناخب، ثم يُسلم لأيهما البطاقة أو البطاقات التي تحددها الهيئة الوطنية، حسب النظام الانتخابي أو الموضوع محل الاستفتاء.

ويجب أن تكون البطاقة ممهورة بخاتم اللجنة الفرعية أو توقيع رئيسها أو خاتمه، وبتاريخ الانتخاب أو الاستفتاء.

وينتهي الناخب خلف الساتر المخصص لذلك في قاعة الانتخابات، ويُثبت رأيه في بطاقة الانتخاب، ثم يضعها في الصندوق الخاص لوضع البطاقات، وفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة الوطنية.

فإن كان الناخب من ذوي الاحتياجات الخاصة على نحو يمنعه من أن يثبت بنفسه رأيه في البطاقة، فله أن يُبديه بنفسه شفاهة على أفراد لرئيس اللجنة

الفرعية الذي يثبتته في البطاقة، ويثبت رئيس اللجنة الفرعية حضوره في كشف الناخبين.

ويوقع الناخب قرين اسمه بخطه أو ببصمة إبهامه وذلك في كشف الناخبين باللجنة الفرعية المثبت به كل أسماء الناخبين المقيدین أمامها، ويوقع أمين اللجنة الفرعية أمام اسم الناخب الذي أبدى رأيه.

ويُعد توقيع الناخب والأمين في هذا الكشف دليلاً على حضور الناخب وتسلمه البطاقة أو البطاقات المعدة لذلك وإبداء رأيه في الانتخاب أو الاستفتاء. وتحدد الهيئة الوطنية الضوابط التي تضمن عدم تكرار إبداء الناخب بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء.

إثبات شخصية الناخب

مادة (٤٥):

لا يُقبل في إثبات شخصية الناخب سوى بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر المتضمن الرقم القومي.

تصويت الوافدين

مادة (٤٦):

في حالات الاستفتاء يجوز للناخب الذي يوجد في محافظة غير المحافظة التي يتبعها محل إقامته الثابت ببطاقة الرقم القومي أن يدلي بصوته أمام لجنة الاقتراع المختصة في المحافظة التي يوجد فيها، وتضع الهيئة الوطنية الضوابط والإجراءات اللازمة لذلك وبما يضمن عدم تكرار التصويت.

بطلان الصوت

مادة (٤٧):

تُبين اللائحة التنفيذية طريقة التأشير على بطاقة التصويت، على نحو يضمن سرية، ولا يجوز استعمال القلم الرصاص في التأشير.

ويعتبر باطلاً الصوت المعلق على شرط أو الذي يُعطى لأكثر أو لأقل من العدد المطلوب انتخابه، أو إذا أثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التي سلمها إليه رئيس اللجنة الفرعية، أو على بطاقة عليها توقيع الناخب، أو أية إشارة أو علامة أخرى تدل على شخصه أو تخل بسرية التصويت بأية صورة من الصور وإذا وضعت الهيئة الوطنية نظاماً للاقتراع خصصت بمقتضاه صندوقاً

لبطاقات اقتراع معينة، وفسدت عملية الاقتراع بالنسبة لأحد الصناديق، أو تلفت البطاقات التي وضعت به أو بطلت الأصوات التي احتواها، فلا يترتب على ذلك بصورة تلقائية أثر على صحة عملية الاقتراع بالنسبة لباقي الصناديق أو صحة الأصوات التي احتواها، وذلك كله ما لم تتوفر شبهات جدية تقدرها الهيئة الوطنية على أن العيب المشار إليه، أثر على نزاهة أو مصداقية إجراءات الاقتراع بالنسبة لباقي الصناديق الأخرى.

الفرز في اللجنة الفرعية

مادة (٤٨):

للمترشح أن يوكل عنه من يحضر الفرز في اللجان العامة والفرعية. ومع عدم الإخلال بنظام العمل في اللجان المشار إليها، يُسمح بحضور مندوبي وسائل الإعلام وممثلي منظمات المجتمع المدني الذين تحددهم وتصرح لهم الهيئة الوطنية، وذلك لمتابعة الاقتراع والفرز. وتقوم اللجنة الفرعية بأعمال الفرز في مقرها، فإن اقتضت الضرورة نقل الفرز خارج مقرها، أصدر رئيس اللجنة العامة قراراً بنقل الفرز إلى مقر إحدى اللجان الفرعية أو إلى مقر اللجنة العامة، وذلك بعد التنسيق مع الهيئة الوطنية. ويجرى الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة الفرعية، فإن قام لديه ما يمنعه من ذلك حدد رئيس اللجنة العامة من يقوم مقامه من رؤساء اللجان الاحتياطيين. فإن أجرى الانتخاب بالنظام الفردي والقائمة معاً، فيجب فصل إجراءات فرز الصناديق التي تضم بطاقات الانتخاب بالنظام الفردي عن تلك التي تضم بطاقات الانتخاب بنظام القائمة، ويُحرر محضر مستقل بإجراءات فرز كل منها. وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن محضر الفرز بياناً بالإجراءات التي ثبتت بها كافة الاعتراضات التي أبداهـا وكلاء المترشحين على إجراءات الفرز، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة الفرعية المشرف على الفرز، ثم يُعلن عدد الناخبين المقيدين أمام اللجنة الفرعية، وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو قائمة، بحسب الأحوال، ويُحرر كشف بهذه الأعداد يوقعه ويُسلم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم، ويوقعوا في المحضر بما يفيد التسليم. وعقب انتهاء هذه الإجراءات يُسلم رئيس اللجنة الفرعية محاضر الفرز والمظاريف التي تحتوي على بطاقات الانتخاب أو إبداء الرأي وكافة أوراق اللجنة الفرعية إلى رئيس اللجنة العامة.

تجميع الأصوات في اللجنة العامة

مادة (٤٩) :

تقوم اللجنة العامة بمراجعة أوراق الانتخابات أو الاستفتاء المسلمة إليها من رؤساء اللجان الفرعية.

وللمترشحين أو وكلائهم إبداء اعتراض أمام اللجنة العامة بشأن صحة الاقتراح أو الفرز، وتفصل هذه اللجنة في الاعتراضات بعد مداولة سرية بين أعضائها وتصدر قرارها بالأغلبية المطلقة وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس، ثم يتلو الرئيس قرار اللجنة وأسبابه علناً.

فإن أجرى الانتخاب بالنظام الفردي والقائمة معاً، يُحرر أمين اللجنة العامة محضراً مستقلاً للأصوات التي حصل عليها المترشحون بالنظام الفردي وآخر للأصوات التي حصلت عليها كل قائمة.

وفي جميع الأحوال يُحرر أمين اللجنة العامة محضر فرز مجمع من نسختين، مثبتاً به أعداد الأصوات في نطاق اللجنة العامة، ويثبت به الاعتراضات التي أبدّاها وكلاء المترشحين على عملية الفرز أو التجميع أمام اللجنة العامة، وقرارات اللجنة بشأن هذه الاعتراضات وأسبابها. ويوقع المحضر من رئيس وأعضاء اللجنة العامة وأمينها.

ثم يُعلن رئيس اللجنة العامة عدد الناخبين المقيدين في نطاق اللجنة العامة وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو قائمة، ويحرر كشف بهذه الأعداد يوقعه رئيس اللجنة العامة، ويُسلم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم، ويوقعوا في المحضر بما يفيد التسليم.

ويُرسل رئيس اللجنة العامة سائر الأوراق المشار إليها إلى الهيئة الوطنية، على أن تُحفظ نسخة من محضر الفرز المجمع لدى اللجنة العامة.

تصويت المصريين في الخارج

مادة (٥٠) :

لكل مصري مقيم خارج مصر الحق في الإدلاء بصوته في الانتخاب والاستفتاء، متى كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين، ويحمل بطاقة رقم قومي أو جواز سفر ساري الصلاحية متضمناً الرقم القومي، ويدلي رئيس وأعضاء وموظفو اللجان الانتخابية بالخارج بأصواتهم في لجنة الاقتراع التي يقومون بالإشراف على الانتخاب فيها.

وتصدر الهيئة الوطنية بعد أخذ رأي وزارة الخارجية قراراً بتحديد عدد لجان الانتخاب بالخارج، وبتشكيلها من عدد كاف من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي، وأمين أصلي أو أكثر لكل لجنة من العاملين بوزارة الخارجية، ويكون الإدلاء بالصوت في مقر القنصلية المصرية بالخارج أو في مقر البعثة الدبلوماسية أو أي مقر آخر يصدر بتحديد قرار من الهيئة الوطنية بالتنسيق مع وزارة الخارجية.

وتبدأ عملية الاقتراع في الخارج قبل اليوم المحدد لها في مصر، وللمدة التي تحددها الهيئة الوطنية، ويبدأ الاقتراع يومياً في الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة التاسعة مساءً وفقاً لتوقيت الدولة التي يجري فيها الاقتراع.

وفي نهاية كل يوم من أيام الاقتراع تتخذ اللجنة المكلفة بالإشراف على الانتخاب أو الاستفتاء في الخارج الإجراءات الكفيلة بغلق الصناديق بما يضمن عدم العبث بالأوراق، ويتم التحفظ عليها بمقر آمن في مقر اللجنة، على أن تتولى هذه اللجنة التأكد من سلامة غلق الصناديق قبل بداية اليوم التالي للتصويت، ويثبت كل ذلك في المحاضر اللازمة.

وبعد انتهاء عملية الاقتراع، تقوم لجنة الانتخاب بأعمال الفرز والحصص العددي لمن أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة، وعدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مترشح أو أبدى في شأنها الرأي في الاستفتاء، ويثبت ذلك في محضر يوقع عليه رئيس وأمين لجنة الاقتراع.

وثرسل أوراق الانتخاب أو الاستفتاء وكشف الناخبين والمحضر، وما قد يقدم من طعون، إلى الهيئة الوطنية وفق الإجراءات وفي الميعاد الذي تحدده، وتحدد الهيئة الوطنية كيفية احتفاظ لجان الانتخاب بالخارج بنسخة من نتيجة اللجنة.

وفيما عدا ما هو منصوص عليه في هذه المادة يعمل في شأن باقي إجراءات الانتخاب أو الاستفتاء بالخارج بالأحكام الواردة في هذا القانون.

إعلان النتيجة

مادة (٥١):

تعلن الهيئة الوطنية، دون غيرها، النتائج النهائية للانتخاب أو للاستفتاء على مستوى الجمهورية خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ تسلم الهيئة الوطنية سائر أوراق اللجان العامة، ويضاف إلى هذه المدة يومان إذا قدمت تظلمات إلى الهيئة الوطنية.

وتقوم الهيئة الوطنية بنشر النتائج النهائية في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال يومين على الأكثر من تاريخ إعلانها ويرسل رئيس الهيئة^(١) إلى المترشح شهادة تفيد نجاحه في الانتخاب، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر النتائج.

(الفصل السادس)

الحكم المترشح والتظلم من إجراءات الاقتراع والفرز

شطب المترشح

مادة (٥٢):

إذا ثبت للهيئة الوطنية أن مترشحا قد ارتكب مخالفة للضوابط الواردة في الدستور أو القانون أو قرارات الهيئة الوطنية بشأن الدعاية الانتخابية، فعلى رئيس الهيئة^(٢) التقدم بطلب إلى المحكمة الإدارية العليا لشطب اسم هذا المترشح من القائمة النهائية للترشح في الدائرة، على أن يتضمن الوقائع والأسانيد والمستندات المؤيدة الدالة على ارتكاب المترشح للمخالفة.

ويخطر قلم كتاب المحكمة المترشح أو وكيله لدى الهيئة الوطنية بالطلب، وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداع الطلب.

وللمترشح أن يطلع على الطلب ومرفقاته ويودع ما يشاء من مذكرات دفاع ومستندات وذلك خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لانتهاء المهلة المحددة لإخطاره.

ولا تمتد هذه المواعيد بسبب العطلات الرسمية أو المسافة.

ومع مراعاة كفالة حق الدفاع، للمحكمة أن تفصل في الطلب على وجه السرعة، ولها أن تفصل فيه دون سماع مرافعة أو العرض على هيئة مفوضي الدولة، متى كانت الأوراق كافية للفصل في الطلب.

وتصدر حكمها، في موضوع الطلب إما برفضه أو بشطب اسم المترشح من القائمة النهائية للترشح بالدائرة.

(١) عبارة (رئيس اللجنة العليا) استبدلت بعبارة (رئيس الهيئة) بموجب قانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧.

(٢) عبارة (رئيس اللجنة العليا) استبدلت بعبارة (رئيس الهيئة) بموجب قانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧.

مادة (٥٣) :

إذا صدر حكم بشطب اسم المترشح طبقاً لحكم المادة السابقة، وكان الحكم صادراً قبل بدء عملية الاقتراع، تستكمل إجراءات الاقتراع بعد استبعاد المترشح أما إذا بدأت عملية الاقتراع، قبل أن يفصل في طلب الشطب، فتستمر إجراءات الاقتراع، على أن توقف الهيئة الوطنية إعلان نتيجة الانتخاب التي يشارك فيها المترشح المطلوب شطب اسمه، إذا كان حاصلًا على عدد من الأصوات يسمح بإعلان فوزه أو بإعادة الانتخاب مع آخرين، فإن قضي بشطب اسمه تعاد الانتخابات بين باقي المترشحين بعد استبعاد اسمه من بطاقة الانتخاب ومع ذلك إذا كان هذا المترشح قد حصل على نسبة من الأصوات الصحيحة، لا تسمح بإعلان فوزه أو بإعادة انتخابه ولكن رأت الهيئة الوطنية أن ما حصل عليه من أصوات يؤثر في توزيع الأصوات على باقي المترشحين فيما لو استبعد اسم هذا المترشح، أوقفت الهيئة الوطنية إعلان النتيجة وعرضت الأمر على المحكمة الإدارية العليا، وذلك بموجب طلب مشفوع بالمستندات، ويخطر قلم كتاب المحكمة المترشحين ذوي الشأن بصورة الطلب بموجب خطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداع الطلب ويحق لهم، وإن تعددوا، الاطلاع على الأوراق خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لمدة الإخطار.

ولا تمتد هذه المواعيد بسبب العطلات الرسمية أو المسافة.

فإن رأت المحكمة أن نسبة الأصوات التي حصل عليها المترشح تؤثر في النتيجة النهائية للانتخاب بالدائرة بأي وجه من الوجوه، قضت بإعادة الانتخاب بين باقي المترشحين بعد استبعاد اسم هذا المترشح، وإن رأت أن هذه النسبة ليس من شأنها التأثير في النتيجة النهائية، أمرت بإعلان النتيجة النهائية للانتخاب.

ومع مراعاة كفالة حق الدفاع، للمحكمة أن تفصل في الطلب على وجه السرعة، ولها أن تفصل فيه دون سماع مرافعة أو العرض على هيئة مفوضي الدولة، متى كانت الأوراق كافية للفصل في الطلب.

وفي جميع الأحوال يتم تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان.

وتنشر الهيئة الوطنية ملخص هذا الحكم في الجريدة الرسمية، وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار.

التظلم الوجوبي من إجراءات الاقتراع والفرز**مادة (٥٤) :**

لذوي الشأن التظلم من أي إجراء من إجراءات الاقتراع أو الفرز في الانتخاب.

ويقدم التظلم، مشفوعاً بالمستندات، إلى اللجنة العامة المختصة أثناء الاقتراع أو في موعد أقصاه أربع وعشرين ساعة بعد إعلان اللجنة العامة للحصر العددي للأصوات في الدائرة، ويقيد التظلم في سجل خاص، ويعطى لمقدمه إيصال دال على ذلك.

وعلى اللجنة العامة إرسال التظلم فور قيده إلى الهيئة الوطنية، على أن يكون مشفوعاً بما تراه من ملاحظات.

وتتظر الهيئة الوطنية التظلمات، بكامل تشكيلها، وتصدر قرارها مسبباً في موعد أقصاه ثمان وأربعين ساعة من تاريخ العرض عليها، على أن تراعي التوفيق بين اعتبارات العدالة والمشروعية، ومراعاة ما تفرضه متطلبات النزاهة والحيدة بشأن عمليتي الاقتراع والفرز.

وتصدر الهيئة الوطنية للانتخابات قرارها في التظلمات مسبباً في موعد أقصاه أربع وعشرين ساعة من تاريخ العرض عليها، على أن تراعي التوفيق بين اعتبارات العدالة والمشروعية وما تفرضه متطلبات النزاهة والحيدة في شأن عمليتي الاقتراع والفرز^(١).

وتخطر الهيئة الوطنية مقدم التظلم بالقرار، بموجب خطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول، وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره.

وتعلن الهيئة الوطنية القرارات الصادرة بشأن التظلمات، بالكيفية التي تحددها. ولا تمتد المواعيد الواردة في هذا النص بسبب العطلات الرسمية أو المسافة.

(١) استبدلت الفقرة الرابعة من نص المادة (٥٤) بموجب القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات - الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (ك) في أول يولييه سنة ٢٠٢٠.

مادة (٥٥) :

لا تقبل الدعاوى المتعلقة بعمليتي الاقتراع أو الفرز، قبل التظلم إلى الهيئة الوطنية وفقاً للإجراءات الواردة بنص المادة السابقة.

(الفصل السابع)**جرائم الانتخاب****مادة (٥٦) :**

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب على الأفعال الآتية بالعقوبات المقررة لها في المواد التالية.

مادة (٥٧) :

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه من كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين وتحلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء.

مادة (٥٨) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استخدم القوة أو العنف مع أي من المذكورين في المادة (٧١) من هذا القانون، بقصد منعه من أداء العمل المنوط به أو إكراهه على أدائه على وجه خاص ولم يبلغ بذلك مقصده.
فإن بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت.

مادة (٥٩) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من هدد أي من المذكورين في المادة (٧١) من هذا القانون، بقصد منعه من أداء عمله المكلف به، فإن ترتب على التهديد أداء العمل على وجه مخالف تكون العقوبة السجن.

مادة (٦٠) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالإشارة أو القول أي من المذكورين في المادة (٧١) من هذا القانون، أثناء أو بسبب تأدية وظيفته.

مادة (٦١) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من استخدم أياً من وسائل الترويع أو التخويف بقصد التأثير في سلامة سير إجراءات الانتخاب أو الاستفتاء ولم يبلغ مقصده، فإن بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات.

مادة (٦٢) :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه كل من هدم أو أُلّف عمداً شيئاً من المباني أو المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المستخدمة أو المعدة للاستخدام في الانتخاب أو الاستفتاء بقصد عرقلة سيره، وذلك فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة ما هدمه أو أُلّفه.

مادة (٦٣) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من اختلس أو أخفى أو أُلّف قاعدة بيانات الناخبين أو جزء منها أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو أية ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو الاستفتاء بقصد تغيير الحقيقة في تلك النتيجة، أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء أو تعطيله.

مادة (٦٤) :

يعاقب بالحبس كل من تعمد بنفسه أو بواسطة غيره قيد اسمه أو اسم غيره في قاعدة بيانات الناخبين أو حذفه منها على خلاف أحكام القانون.

مادة (٦٥) :

(١) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

أولاً: استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء الرأي في الانتخاب أو الاستفتاء أو لإكراهه على إبداء الرأي على وجه معين.

ثانياً: أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه أو يعطي غيره فائدة لكي يحمله على الإدلاء بصوته على وجه معين أو الامتناع عنه وكل من قبل أو طلب فائدة من ذلك القبيل لنفسه أو لغيره.

ثالثاً: طبع أو تداول بأية وسيلة بطاقة إبداء الرأي أو الأوراق المستخدمة في العملية الانتخابية دون إذن من السلطة المختصة.

(١) يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من نشر أو أذاع أقوالاً أو أخبار كاذبة عن موضوع الانتخاب أو الاستفتاء أو عن سلوك أحد المترشحين أو عن أخلاقه مع علمه بذلك بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء، فإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار في وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة ضوعف حدا الغرامة. ويعاقب المترشح المستفيد من الجرائم الواردة بالفقرتين السابقتين بذات عقوبة الفاعل الأصلي إذا تبين علمه وموافقته على ارتكابها، وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بحرمانه من الترشح للانتخابات النيابية لمدة خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً.

مادة (٦٦):

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بأي من الأفعال الآتية: أولاً: أبدى رأيه في انتخاب أو استفتاء وهو يعلم بعدم أحقيته في ذلك. ثانياً: أبدى رأيه منتحلاً اسم غيره. ثالثاً: اشترك في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة. ولرئيس الهيئة^(١) الحق في إبطال الأصوات الانتخابية الناتجة عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة (٦٧):

يعاقب بالسجن كل من خطف الصندوق المحتوي على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أو أتلفه أو غيره أو عبث بأوراقه.

مادة (٦٨):

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل من قام بأي من الأفعال الآتية: أولاً: مخالفة الميعاد المحدد في نص المادتين رقمي (٢٤، ٣٠) أو في نص البند الثالث من الفقرة الخامسة من المادة (٣٧) من هذا القانون.

(١) عبارة (رئيس اللجنة العليا) استبدلت بعبارة (رئيس الهيئة) بموجب قانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧.

ثانياً: الإنفاق على الدعاية الانتخابية مبالغ غير مقيدة في الحساب البنكي الذي حددته الهيئة الوطنية.

ثالثاً: القيام بدعاية انتخابية بالمخالفة للضوابط الواردة في نص المادة (٣١) من هذا القانون.

رابعاً: مخالفة الحظر الوارد بنص المادة (٣٤) من هذا القانون، ويجوز للمحكمة أن تحكم - فضلاً عن الغرامة - بعزل الجاني من وظيفته لمدة خمس سنوات، وذلك متى كان لفعله أثر في تغيير نتيجة الانتخابات.

خامساً: قبول تبرع بالزيادة على النسبة الواردة في نص المادة (٢٦) من هذا القانون.

وتحكم المحكمة بمصادرة الأموال التي تمثل زيادة على هذه النسبة.

مادة (٦٩):

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، كل من ارتكب فعلاً بالمخالفة للحكم الوارد بنص المادة (٣٥) من هذا القانون وتحكم المحكمة بمصادرة الأموال محل الجريمة.

مادة (٧٠):

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

مادة (٧١):

تخول سلطة مأمور الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لكل من:

- (١) رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية.
- (٢) رئيس وأعضاء الجهاز التنفيذي^(١).
- (٣) رئيس لجنة انتخابات المحافظة وأعضائها من الجهات والهيئات القضائية.
- (٤) رئيس وأعضاء اللجنة العامة.
- (٥) رئيس اللجنة الفرعية.

(١) عبارة (الأمانة العامة) أُستبدلت بعبارة (الجهاز التنفيذي) بموجب قانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧.

مادة (٧٢):

لا تتقضي الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولا تسقط العقوبة فيها بمضي المدة.

مادة (٧٣):

تتولى النيابة العامة التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، ولها أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً على ذمة التحقيق حتى إحالته للمحاكمة الجنائية.

وتتولى الجمعية العمومية لكل محكمة استئناف أو محكمة ابتدائية تحديد دائرة أو أكثر للنظر في الجرائم الانتخابية والفصل فيها على وجه السرعة.

* * *

قانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤
بشأن إصدار قانون مجلس النواب

قانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤^(١)**بشأن إصدار قانون مجلس النواب****ديباجة**

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس النواب؛
وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية؛
وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن إجراءات الطعن أمام محكمة النقض في صحة عضوية أعضاء مجلسي الشعب والشورى؛
وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛
وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى، والمجلس الخاص بمجلس الدولة، والهيئة الوطنية للانتخابات؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر القانون الآتي نصه:**(المادة الأولى)**

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن مجلس النواب.

(المادة الثانية)

يُلغى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس النواب، والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى، كما يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع بتاريخ ٢٠١٤/٠٦/٠٥.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ.

(الموافق ٥ يونية سنة ٢٠١٤ م).

عدي منصور

* * *

قانون مجلس النواب**الباب الأول****تكوين مجلس النواب****عدد الأعضاء****مادة (١):**

يشكل مجلس النواب من (٥٦٨) عضواً، ينتخبون بالإقتراع العام السري المباشر، على أن يخصص للمرأة ما لا يقل عن (٢٥%) من إجمالي عدد المقاعد، ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين عد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد على (٥%)، وذلك كله وفق الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون^(١).

تعريفات**مادة (٢):**

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالصفات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

الفلاح: من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي لمدة عشر سنوات على الأقل سابقة على ترشحه لعضوية مجلس النواب، ويكون مقيماً في الريف، وبشرط ألا تتجاوز حيازته الزراعية هو وزوجه وأولاده القصر ملكاً أو إيجاراً أكثر من عشرة أفدنة.

العامل: من يعتمد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليومي، ولا يكون منضمّاً إلى نقابة مهنية أو مقيداً في السجل التجاري أو من حملة المؤهلات العليا، ويُستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا، وكذلك من بدأ حياته عاملاً وحصل على مؤهل عال، وفي الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملاً أن يكون مقيداً في نقابة عمالية.

(١) استبدال نص المادة (١) بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات - الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (ك) في أول يولييه سنة ٢٠٢٠.

الشباب: من بلغت سنه خمس وعشرين سنة ميلادية في يوم فتح باب الترشح ولم يبلغ الخامسة والثلاثين سنة في التاريخ ذاته، وإن تجاوز هذا السن طوال مدة عضويته

المواطن ذو الإعاقة: من يعاني من إعاقة لا تمنعه من القيام بمباشرة حقوقه المدنية والسياسية على نحو ما يحدده تقرير طبي يصدر وفق الشروط والضوابط التي تضعها الهيئة الوطنية للانتخابات، بعد أخذ رأي المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة.

المصري المقيم في الخارج: من جعل إقامته العادية خارج جمهورية مصر العربية بصفة دائمة، بأن حصل على إذن بالإقامة الدائمة في دولة أجنبية أو أقام بالخارج مدة لا تقل عن عشر سنوات سابقة على تاريخ فتح باب الترشح. ولا يعتبر مقيماً في الخارج في تطبيق أحكام هذا القانون الدارس أو المعار أو المنتدب، في الخارج. وتبين اللائحة الداخلية لمجلس النواب كيفية ممارسته لمهام العضوية.

توزيع المقاعد بين النظامين الفردي والقائمة

مادة (٣):

يكون إنتخاب مجلس النواب بواقع (٢٨٤) مقعداً بالنظام الفردي، و (٢٨٤) مقعداً بنظام القوائم المغلقة المطلقة، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما^(١).

تقسيم الدوائر الانتخابية

مادة (٤):

تقسم جمهورية مصر العربية إلى عدد من الدوائر تخصص للإنتخاب بالنظام الفردي، وعدد (٤) دوائر تخصص للإنتخاب بنظام القوائم، يخصص لدائرتين منها عدد (٤٢) مقعداً لكل منها، ويخصص للدائرتين الأخريين عدد (١٠٠) مقعد لكل منها، ويحدد قانون خاص نطاق ومكونات كل دائرة إنتخابية وعدد المقاعد المخصصة لها ولكل محافظة

(١) استبدال نص مادة (٣) بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات - الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (ك) في أول يولييه سنة ٢٠٢٠.

وينتخب عن كل دائرة منها عد الأعضاء الذي يتناسب وعدد السكان والناخبين بها بما يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات^(١).

التمثيل المناسب والملائم لبعض المصريين

مادة (٥):

يجب أن تتضمن كل قائمة إنتخابية عدداً من المترشحين يساوي العدد المطلوب إنتخابه في الدائرة، وعدداً من الإحتياطيين مسوياً له ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (٢٤) مقعداً الأعداد والصفات الآتية على الأقل:

- ثلاثة مترشحين من المسيحيين.
- مترشحان إثنان من العمال والفلاحين.
- مترشحان إثنان من الشباب.
- مترشح من الأشخاص ذوي الإعاقة.
- مترشح من المصريين المقيمين في الخارج.
- على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم (٢١) امرأة على الأقل.

ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (١٠٠) مقعد الأعداد والصفات الآتية على الأقل:

- تسعة مترشحين من المسيحيين.
- ستة مترشحين من العمال والفلاحين.
- ستة مترشحين من الشباب.
- ثلاثة مترشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ثلاثة مترشحين من المصريين المقيمين في الخارج.
- على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم (٥٠) امرأة على الأقل.

(١) استبدال نص المادة (٤) بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات - الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (ك) في أول يولييه سنة ٢٠٢٠.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يتوافر في المترشحين الإحتياطيين ذات الأعداد والصفات المشار إليها، ولا تقبل القائمة غير المستوفية أياً من الشروط والأحكام المشار إليها في هذه المادة.

ويجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مترشحي أكثر من حزب، كما يجوز أن تشكل القائمة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب أو أن تجمع بينهم. وفي جميع الأحوال، يتعين إظهار إسم الحزب أو كون المترشح مستقلاً ضمن القائمة الواحدة في أوراق الترشح^(١).

وجوب استمرار الصفة الانتخابية

مادة (٦) :

يُشترط لاستمرار العضوية بمجلس النواب أن يظل العضو محتفظاً بالصفة التي تم انتخابه على أساسها، فإن فقد هذه الصفة، أو غير انتماءه الحزبي المنتخب على أساسه أو أصبح مستقلاً، أو صار المستقل حزبياً، تسقط عنه العضوية بقرار من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس^(٢).

مدة العضوية

مادة (٧) :

مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ويُجرى انتخاب المجلس الجديد خلال السنتين يوماً السابقة على انتهاء مدة المجلس القائم.

(١) استبدال نص المادة (٥) بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (ك) في أول يولييه سنة ٢٠٢٠
(٢) إلغاء الفقرة الثانية من نص المادة (٦) بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٠ مكرر (أ) في ٢٩ يوليو سنة ٢٠١٥.

الباب الثاني

الترشح والتعيين والفصل في صحة العضوية

(الفصل الأول)

الترشح

شروط الترشح

مادة (٨) :

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، يُشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب:

(١) أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية^(١).

(٢) أن يكون مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأي من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقاً للقانون المنظم لذلك.

(٣) ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

(٤) أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي على الأقل.

(٥) أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أعفى من أدائها قانوناً.

(٦) ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب أو من مجلس الشيوخ بسبب فقد الثقة والإعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية، ما لم يكن قد زال الأثر المانع من الترشح قانوناً، وذلك في الحالتين الآتيتين:

(أ) إنقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.

(ب) صدور قرار رمن مجلس النواب أو مجلس الشيوخ بحسب الأحوال بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها، ويصدر القرار في هذه الحالة بأغلبية ثلثي الأعضاء، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة الداخلية للمجلس المختص بإلغاء الأثر المانع^(٢).

(١) استبدال البند ١ من نص المادة (٨) بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ الجريدة الرسمية - العدد ٣٠ مكرر (أ) في ٢٩ يوليو سنة ٢٠١٥.

(٢) استبدال البند رقم ٦ من نص المادة (٨) بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض =

إجراءات الترشح

مادة (٩):

يجب أن يكون لكل قائمة انتخابية ممثل قانوني سواء كانت تتضمن مترشحي حزب واحد أو أكثر أو كانت مشكلة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب أو كانت تجمع بينهم.

وتحدد الهيئة الوطنية للانتخابات الشروط الواجب توافرها في ممثل القائمة وكيفية إثبات وكالته.

مادة (١٠):

يُقدم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب، في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي، من طالبي الترشح كتابة إلى لجنة انتخابات المحافظة التي يختارها للترشح، خلال المدة التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات على ألا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشح.

ويكون طلب الترشح مصحوباً بالمستندات الآتية:

- (١) بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح وبصفة خاصة خبرته العلمية والعملية.
 - (٢) صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح.
 - (٣) بيان ما إذا كان مستقلاً أو منتمياً إلى حزب واسم هذا الحزب إقرار ذمة مالية له ولزوجة وأولاده القصر.
 - (٤) الشهادة الدراسية الحاصل عليها.
 - (٥) شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقاً للقانون. إيصال إيداع مبلغ عشرة آلاف جنيه تودع خزانة المحكمة الابتدائية المختصة بصفة تأمين.
 - (٦) المستندات الأخرى التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات لإثبات توافر الشروط التي يتطلبها القانون للترشح.
- وتنظم الهيئة كيفية نشر البيانات اللازمة لكفالة الحق في المعرفة وتسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرات السابقة على مترشحي القوائم، على أن

= أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات - الجريدة الرسمية- العدد ٢٦ مكرر (ك) في أول يولييه سنة ٢٠٢٠.

يتولى ممثل القائمة الانتخابية اتخاذ إجراءات ترشحهم بطلب يقدم على النموذج الذى تعده الهيئة الوطنية للانتخابات مصحوباً بالمستندات التى تحددها الهيئة لإثبات صفة كل مترشح بالقائمة، وبإيصال إيداع مبلغ اثنين وأربعين ألف جنيه بصفة تأمين للقائمة المخصص لها (٤٢) مقعداً، ومائة ألف جنيه للقائمة المخصص لها (١٠٠) مقعد وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التى تقدم أوراقاً رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات^(١).

أحكام خاصة بترشح بعض الفئات

مادة (١١):

مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنظمة لاستقالة رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء المخابرات العامة وأعضاء الرقابة الإدارية، لا يجوز قبول أوراق ترشحهم أو ترشح أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم أو مناصبهم، وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها.

ويعتبر رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام، وكذلك العاملون فى الجهاز الإدارى للدولة أو فى شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات التى تديرها الدولة أو تساهم فيها بنسبة (٥٠%) من رأسمالها على الأقل أو تساهم فيها شركاتها المشار إليها بنسبة (٥٠%) من رأسمالها على الأقل فى إجازة مدفوعة الأجر من تاريخ تقديم أوراق ترشحهم حتى انتهاء الانتخابات^(٢).

(١) استبدال الفقرة الثانية والرابعة من نص المادة (١٠) بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات - الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (ك) فى أول يولييه سنة ٢٠٢٠.

(٢) استبدال الفقرة الثانية من نص المادة (١١) بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات - الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (ك) فى أول يولييه سنة ٢٠٢٠.

عدم جواز الترشح في أكثر من دائرة**مادة (١٢) :**

يحدد المترشح الدائرة التي يترشح فيها.
ولا يجوز لأحد أن يجمع بين الترشح في دائرتين بالنظام الفردي، أو في قائمة انتخابية وعلى مقعد فردي، أو في أكثر من قائمة انتخابية فإن جمع بين أي منهما يُعتد بالترشح الأخير بحسب الثابت في السجل المنصوص عليه في المادة (١٤) من هذا القانون.

الرمز الانتخابي**مادة (١٣) :**

تتولى الهيئة الوطنية للانتخابات وضع وتطبيق نظام لتحديد وتوزيع الرموز الدالة على المترشحين في الانتخاب، بما يكفل المساواة وتكافؤ الفرص، وتحديد ضوابط اختيار أسماء ورموز القوائم والمترشحين في النظام الفردي.

فحص طلبات الترشح**مادة (١٤) :**

تقيد طلبات الترشح بحسب ساعة وتاريخ ورودها في سجلين، يُخصص أحدهما للمترشحين بالنظام الفردي، ويُخصص الثاني لمترشي القوائم، وتُعطى عنها إيصالات، ويتبع في شأن تقديمها وحفظها الإجراءات التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات.

مادة (١٥) :

تتولى فحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح، من واقع المستندات التي يقدمها طبقاً لحكم المادة (١٠) من هذا القانون، وإعداد كشوف المترشحين، لجنة أو أكثر في كل محافظة برئاسة قاض بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية من الفئة (أ) وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى، ويتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها.
ويصدر بتشكيل هذه اللجان وأماناتها ونظام عملها قرار من الهيئة الوطنية للانتخابات.

عرض القوائم وأسماء المترشحين وتنظيم الطعن عليهم

مادة (١٦):

مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة (١٠) من هذا القانون، يعرض في اليوم التالي لإقفال باب الترشح بالطريقة وفي المكان الذي تعينه الهيئة الوطنية للانتخابات كشافان، يخصص أولهما لمترشحي المقاعد الفردية، وثانيهما لمترشحي القوائم الأصليين والاحتياطيين

ويتضمن الكشافان أسماء المترشحين والصفة التي ثبتت لكل منهم، كما يحدد في الكشف الثاني اسم القائمة التي ينتمي إليها المترشح، ويستمر عرض الكشفين للأيام الثلاثة التالية، وتنتشر الهيئة الوطنية للانتخابات خلال الميعاد ذاته أسماء المترشحين كل في دائرته الانتخابية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار ولكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه في الكشف المُعد لذلك أن يطعن على قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون، بعدم إدراج اسمه. كما يكون لكل مترشح الطعن على قرار اللجنة بإدراج اسم أي من المترشحين، أو بإثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه، أو اسم غيره من المترشحين في الكشف المدرج فيه اسمه^(١).

ولكل حزب تقدم بقائمة أو اشترك فيها أو له مترشحون على المقاعد الفردية، ولممثلي القوائم في الدائرة الانتخابية، أن يمارس الحق المقرر في الفقرة السابقة لمترشحه المدرج اسمه في أي من الكشفين المذكورين.

مادة (١٧):

يكون الطعن على القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض القوائم وأسماء المترشحين، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن خلال ثلاثة أيام على الأكثر^(٢).

(١) استبدال الفقرة الأولى والثانية من نص المادة (١٦) بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات - الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (ك) في أول يولييه سنة ٢٠٢٠.

(٢) استبدال الفقرة الأولى من نص المادة (١٧) بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ والقانون =

ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري، ولو تم الاستشكال في تنفيذه أمام أية جهة إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن على الحكم.

الحق في الحصول على بيانات الناخبين

مادة (١٨) :

يكون لكل مترشح أو حزب له مترشحون بالدائرة الانتخابية ولممثلة القوائم بالدائرة ذاتها الحصول من الهيئة الوطنية للانتخابات أو الجهة أو الجهات التي تحددها على بيان بأسماء الناخبين في هذه الدائرة بأي وسيلة إلكترونية يمكن طباعتها يتضمن اسم الناخب ولجنته الانتخابية ورقمه فيها، مقابل أداء رسم مقداره خمسمائة جنيه وتسلم هذه الوسيلة الإلكترونية إلى الطالب خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بشرط سداد الرسم^(١).

الدعاية الانتخابية

مادة (١٩) :

يتعين الالتزام في الدعاية الانتخابية بمبادئ الدستور على الوجه المبين بالفصل الرابع من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

التنازل والتعديل في القوائم

مادة (٢٠) :

لكل مترشح أن يتنازل عن الترشح بإعلان على يد محضر أو بأي وسيلة رسمية أخرى تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات إلى لجنة متابعة سير العملية الانتخابية بدوائر المحكمة الابتدائية المختصة خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين، ويثبت التنازل أمام اسمه في كشف المترشحين في الدائرة إذا كان قد قيد في هذا الكشف.

= رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات - الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (ك) في أول يولييه سنة ٢٠٢٠.

(١) استبدال نص المادة (١٨) بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات - الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (ك) في أول يولييه سنة ٢٠٢٠.

ويجوز التعديل في مترشحي القائمة أو التنازل عن الترشح فيها بطلب يقدم إلى الهيئة الوطنية للانتخابات من ممثل القائمة خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين وتتشتر الهيئة الوطنية للانتخابات التنازل عن الانتخاب الفردي أو التعديل والتنازل في القوائم، وذلك في صحتين يوميتين واسعتي الانتشار في اليوم التالي لانتهاء الميعاد المقرر للتنازل، ويعلن التنازل عن الترشح يوم الانتخاب على باب اللجان الفرعية^(١).

خلو مكان أحد المترشحين

مادة (٢١):

إذا خلا مكان أحد المترشحين في أى قائمة خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين بسبب التنازل أو الوفاة أو تنفيذاً لحكم قضائي، حل محله أحد المترشحين الاحتياطيين بالترتيب الوارد بالأسماء الاحتياطية من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر ويعرض اسم المترشح الجديد خلال يومين من تاريخ ترشحه، وتتبع في شأن الطعن عليه القواعد المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون وعلى ممثل القائمة أن يقدم اسماً لمترشح احتياطي آخر من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر من الاحتياطيين في الدائرة خلال يومين على الأكثر. ويكون ترتيب المترشح الاحتياطي الجديد تالياً لآخر مترشح بتلك القائمة من الصفة المماثلة لصفته فإن خلا مكان أحد المترشحين بعد ذلك وقبل إجراء الانتخاب لسبب من الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى، يجرى الانتخاب في هذه الحالة في موعده رغم نقص عدد المترشحين بالقائمة المذكورة عن العدد المقرر. فإن أسفر الانتخاب عن فوز هذه القائمة الناقصة، استكمل العدد المطلوب من الاحتياطيين ممن يحمل ذات صفة من خلا مكانه. فإن لم يوجد، صُعد أحد الاحتياطيين بالقائمة الفائزة أياً كانت صفته بأسبعية الترتيب^(٢).

(١) استبدال نص المادة (٢٠) بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات - الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (ك) في أول يولييه سنة ٢٠٢٠.

(٢) استبدال الفقرة الأولى والثانية من نص المادة (٢١) بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (ك) في أول يولييه سنة ٢٠٢٠.

التزام الناخب باختيار العدد المقرر للدائرة**مادة (٢٢):**

على الناخب أن يُبدي رأيه، في الدوائر المخصصة للنظام الفردي باختيار عدد من المترشحين مساو لعدد المقاعد المقرر لكل دائرة، وفي الدوائر المخصصة لنظام القوائم باختيار إحدى القوائم ويجرى التصويت على القوائم في بطاقة مستقلة في ذات الوقت الذي يجرى فيه التصويت على النظام الفردي.

نصاب الفوز في الانتخاب**مادة (٢٣):**

في الانتخاب بالنظام الفردي، يُعلن انتخاب المترشح الحاصل على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة التي أُعطيت في الانتخاب بالدائرة الانتخابية فإن لم تتوفر الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لأي من المترشحين أو لبعضهم أُعيد الانتخاب بين المترشحين الحاصلين على أعلى الأصوات الصحيحة، ويُحدد عددهم بضعف عدد المقاعد التي تُجرى عليها الإعادة، وفي هذه الحالة يُعلن انتخاب عدد المترشحين المساوي لعدد مقاعد الإعادة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة وفي حالة ما إذا كان عدد المترشحين أقل من ضعف عدد المقاعد التي تُجرى عليها الإعادة، أُجرى الانتخاب بينهم على أن يُعلن انتخاب الحاصلين منهم على أعلى الأصوات الصحيحة وفق عدد المقاعد وفي الانتخاب بنظام القوائم يُعلن انتخاب القائمة التي حصلت على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أُعطيت في الانتخاب فإن لم تتوفر الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لأي من القوائم في الدائرة الانتخابية أُعيد الانتخاب بين القائمتين اللتين حصلتا على أكبر عدد من الأصوات، ويُعلن انتخاب القائمة الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

المترشح الوحيد والقائمة الوحيدة**مادة (٢٤):**

إذا لم يترشح في دائرة انتخابية مخصصة للانتخاب بالنظام الفردي سوى شخص وحيد أو لم يتبق إلا مترشح وحيد، أُجرى الانتخاب في موعده وأُعلن

انتخابه إذا حصل على (٥%) من عدد الناخبين المقيدین بقاعدة بيانات الناخبين في الدائرة.

فإن لم يحصل المترشح على هذه النسبة، أعيد فتح باب الترشح لشغل المقعد المخصص للدائرة.

وإن لم يتقدم في الدائرة الانتخابية المخصصة للقوائم إلا قائمة واحدة، يُعلن انتخاب القائمة بشرط حصولها على نسبة (٥%) على الأقل من أصوات الناخبين المقيدین بتلك الدائرة.

فإن لم تحصل القائمة على هذه النسبة أعيد فتح باب الترشح لشغل المقاعد المخصصة للدائرة.

خلو مكان أحد الأعضاء المنتخبين

مادة (٢٥):

إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين بالنظام الفردي، قبل انتهاء مدة عضويته بستة أشهر على الأقل، أُجري انتخاب تكميلي، فإن كان الخلو لمكان أحد الأعضاء المنتخبين بنظام القوائم حل محله أحد المترشحين الاحتياطيين وفق ترتيب الأسماء الاحتياطية من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر.

فإن كان مكان الاحتياطي من ذات الصفة خالياً، يصعد أي من الاحتياطيين وفق أسبقية الترتيب أياً كانت صفته وفي جميع الأحوال يجب أن يتم شغل المقعد شاغر خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقرير مجلس النواب خلو المكان، وتكون مدة العضو الجديد استكمالاً لمدة عضوية سلفه.

رد مبلغ التأمين إلى المترشح

مادة (٢٦):

بعد إعلان نتيجة الانتخاب يُرد إلى المترشح في النظام الفردي وإلى ممثل القائمة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر المبلغ المودع خزانة المحكمة الابتدائية كتأمين بعد خصم تكاليف إزالة الملصقات الانتخابية.

(الفصل الثاني)**التعيين****ضوابط التعيين****مادة (٢٧):**

يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في المجلس لا يجاوز نسبة (٥٠%) من عدد الأعضاء المنتخبين نصفهم على الأقل من النساء، لتمثيل الخبراء وأصحاب الإنجازات العلمية والعملية في المجالات المختلفة، والفئات التي يرى تمثيلها في المجلس وفقا لأحكام المادتين (٢٤٣، ٢٤٤) من الدستور، في ضوء ترشيحات المجالس القومية، والمجلس الأعلى للجامعات، ومراكز البحوث العلمية، والنقابات المهنية والعمالية، ومن غيرها، بمراعاة الضوابط الآتية:

- (١) أن تتوفر فيمن يعين الشروط ذاتها اللازمة للترشح لعضوية مجلس النواب.
- (٢) ألا يعين عددا من الأشخاص ذوي الانتماء الحزبي الواحد، يؤدي إلى تغيير الأكثرية النيابية في المجلس.
- (٣) ألا يعين أحد أعضاء الحزب الذي كان ينتمي إليه الرئيس قبل أن يتولى مهام منصبه.
- (٤) ألا يعين شخصا خاض انتخابات المجلس في الفصل التشريعي ذاته، وخسرها.

تساوى العضو المعين بالعضو المنتخب**مادة (٢٨):**

يُنشر قرار تعيين أعضاء مجلس النواب في الجريدة الرسمية، ويكون للأعضاء المعيّنين ذات الحقوق وعليهم ذات الواجبات المقررة للأعضاء المنتخبين بالمجلس.

(الفصل الثالث)**الفصل في صحة العضوية****مادة (٢٩):**

تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم إليها الطعون مصحوبة ببيان أدلتها خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب أو نشر قرار التعيين في الجريدة الرسمية،

وتفصل المحكمة في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها وفي حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم.

الباب الثالث

في حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب

(الفصل الأول)

الحقوق

الحصانة البرلمانية

مادة (٣٠):

لا يجوز، في غير حالة التلبس بالجريمة، اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنائيات والجنح إلا بإذن سابق من المجلس. وفي غير دور الانعقاد، يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء وفي كل الأحوال، يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، وإلا عُذ الطلب مقبولا.

الاحتفاظ للنائب بوظيفته

مادة (٣١):

إذا كان عضو مجلس النواب عند انتخابه أو تعيينه من العاملين في الدولة أو في شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات التي تديرها الدولة أو تساهم فيها بنسبه (٥٠%) من رأسمالها على الأقل أو تساهم فيها شركاتها المشار إليها بنسبة (٥٠%) من رأسمالها على الأقل، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله، وتُحسب مدة عضويته في المعاش والمكافأة ويكون لعضو مجلس النواب في هذه الحالة أن يتقاضى راتبه الذي كان يتقاضاه من عمله، وكل ما كان يحصل عليه يوم اكتسابه العضوية من بدلات أو غيرها وذلك طوال مدة عضويته^(١).

(١) استبدال الفقرة الأولى من نص المادة (٣١) بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات - الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (ك) في أول يولييه سنة ٢٠٢٠.

ولا يجوز أثناء مدة عضويته بمجلس النواب أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة في وظيفته أو عمله وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس النواب من مبالغ تطبيقاً لأحكام هذه المادة مضافاً إليها المبالغ المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذا القانون على الحد الأقصى للدخول المقرر قانوناً.

مادة (٣٢):

لا يخضع عضو مجلس النواب في الحالة المنصوص عليها في المادة رقم (٣١) لنظام التقارير السنوية في جهة وظيفته أو عمله. وتجب ترقبته بالأقدمية عند حلول دوره فيها، أو إذا رقي بالاختيار من يليه في الأقدمية.

كما لا يجوز اتخاذ إجراءات تأديبية ضد أحد أعضاء المجلس من العاملين في الدولة أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات التي تديرها الدولة أو تساهم فيها بنسبة (٥٠%) من رأسمالها على الأقل أو تساهم فيها شركاتها المشار إليها بنسبة (٥٠%) من رأسمالها على الأقل بسبب أعمال وظيفته أو عمله أو إنهاء خدمته بغير الطريق التأديبي، إلا بعد موافقة المجلس طبقاً للإجراءات التي تقررها لائحته الداخلية^(١).

مادة (٣٣):

يعود عضو مجلس النواب بمجرد انتهاء مدة عضويته إلى الوظيفة التي كان يشغلها قبل اكتسابه العضوية أو التي يكون قد رُقي إليها، أو إلى أية وظيفة مماثلة لها.

مكافأة العضوية

مادة (٣٤):

يتقاضى عضو مجلس النواب مكافأة شهرية مقدارها خمسة آلاف جنيه، تستحق من تاريخ أدائه اليمين، ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العضو من موازنة المجلس تحت أى مسمى على أربعة أمثال المبلغ المذكور^(٢).

(١) استبدال الفقرة الثالثة من نص مادة (٣٢) بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ - الجريدة

الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (ك) في أول يولييه سنة ٢٠٢٠.

(٢) استبدال نص المادة (٣٤) بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد

٢٦ مكرر (ك) في أول يولييه سنة ٢٠٢٠.

مكافأة الرئيس والوكيلين

مادة (٣٥) :

يتقاضى رئيس مجلس النواب مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه رئيس مجلس الوزراء، كما يتقاضى كل من وكيلي المجلس مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه الوزير.

تسهيلات العضوية

مادة (٣٦) :

يستخرج لكل عضو من أعضاء مجلس النواب اشتراك للسفر بالدرجة الأولى الممتازة بسكك حديد جمهورية مصر العربية أو إحدى وسائل المواصلات العامة الأخرى أو الطائرات من الجهة التي يختارها في دائرته الانتخابية إلى القاهرة، ولا تحسب هذه المبالغ ضمن ما يتقاضاه العضو. وتبين لائحة المجلس التسهيلات الأخرى التي يقدمها المجلس لأعضائه لتمكينهم من مباشرة مسؤولياتهم.

(الفصل الثاني)

الواجبات

أداء اليمين قبل مباشرة العمل

مادة (٣٧) :

يؤدي عضو مجلس النواب قبل مباشرة عمله أمام المجلس اليمين الآتية نصها:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه».

حظر التعامل بالذات أو بالواسطة في أموال الدولة

مادة (٣٨) :

لا يجوز لعضو مجلس النواب طوال مدة العضوية بالذات أو بالواسطة، أن يشتري، أو يستأجر، شيئاً من أموال الدولة أو أي من أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئاً من

أمواله أو يقايضها عليه، ولا يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاوله أعمال أو خدمات أو تقديم أعمال استشارية بأجر أو بدون أجر، أو غيرها، ويقع باطلاً أي من هذه التصرفات ويتعين على العضو أن يقدم للمجلس إقرار ذمة مالية، عند شغل العضوية وعند تركها وفي نهاية كل عام ويلتزم العضو بإبلاغ المجلس بأي هدية نقدية أو عينية يتلقاها بسبب العضوية أو بمناسبة، وتؤول ملكيتها إلى الخزنة العامة للدولة.

منع تضارب المصالح: فصل الملكية عن الإدارة

مادة (٣٩):

على عضو مجلس النواب فور اكتسابه العضوية أن يتخذ الإجراءات اللازمة لفصل ملكيته في أسهم أو حصص الشركات عن إدارة أي أسهم أو حصص في هذه الشركات، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من اكتسابه العضوية، ووفقاً للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في المواد التالية من هذا القانون، وإلا تعين عليه التصرف في تلك الأسهم أو الحصص خلال المدة ذاتها طبقاً لقواعد تحديد السعر العادل المنصوص عليها في المادة (٤٢) من هذا القانون.

مادة (٤٠):

يكون فصل ملكية الأسهم والحصص عن إدارتها، عن طريق قيام عضو مجلس النواب بإبرام عقد لإدارة هذه الأصول مع شخص طبيعي أو اعتباري مستقل من غير أقاربه حتى الدرجة الرابعة، أو شركائه في النشاط التجاري. ويجب عليه الامتناع عن التدخل في قرارات إدارة تلك الأصول إلا ما تعلق منها بالموافقة على التصرف بالبيع أو التنازل. وتحدد اللائحة الداخلية لمجلس النواب إجراءات وقواعد وضوابط تطبيق ذلك وعلى عضو مجلس النواب أن يُخطر مكتب المجلس بالأسهم والحصص التي عهد بإدارتها إلى الغير وفقاً لأحكام هذه المادة وبيانات من عهد إليه بالإدارة وصلاحياته، وأن يقدم له تقريراً سنوياً عن نتائج أعمال تلك الإدارة.

تنظيم شراء الأسهم أو الحصص

مادة (٤١):

مع مراعاة أحكام المادة (٣٨)، لا يجوز لعضو مجلس النواب طوال مدة عضويته أن يشتري بشكل مباشر أو غير مباشر أسهماً أو حصصاً في شركات أو زيادة حصته فيها إلا في الحالتين الآتيتين:

- (أ) المشاركة في زيادة رأس مال مشروع أو شركة قد ساهم في أيهما قبل اكتساب العضوية على أن تكون الزيادة مطروحة لكافة الشركاء أو المساهمين وأن يشارك فيها بما يحفظ نسبته من النقصان دون زيادتها.
- (ب) الاكتتاب في صناديق استثمار مصرية أو سندات حكومية مطروحة للاكتتاب العام وفي جميع الأحوال يكون الشراء بالسعر العادل على النحو المبين في هذا القانون.

وجوب التعامل بالسعر العادل

مادة (٤٢):

في جميع الأحوال، يكون تعامل عضو مجلس النواب وتصرفاته، في غير حالة التصرف بين الأصول والفروع، وفي الأحوال التي يجوز فيها ذلك بالسعر العادل ويكون السعر كذلك، متى كان وفقاً للسعر والشروط السائدة في السوق وقت إجراء التعامل، دون أن يدخل في تقديره صفة عضو مجلس النواب سواء أكان بائعاً أم مشترياً، أو بأية صفة أخرى، ودون الحصول على أية مزايا خاصة أو إضافية سواء بالنسبة لسعر أو مدة السداد أو سعر العائد أو غير ذلك من الشروط فإن كان التعامل على سلع أو خدمات ليس لها سعر سائد في السوق، تعين على عضو مجلس النواب أن يطلب من مكتب المجلس أن يعين خبيراً مالياً مستقلاً لتحديد السعر العادل، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية للمجلس.

القروض والتسهيلات الائتمانية

مادة (٤٣):

مع عدم الإخلال بأحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب، لا يجوز للنائب أن يقترض مالاً أو يحصل على تسهيل ائتماني أو يشتري أصلاً بالتقسيط إلا وفقاً لمعدلات وشروط العائد السائدة في السوق دون الحصول على أية مزايا إضافية، وبشرط إخطار مكتب المجلس ويسري حكم هذه المادة بالنسبة لكل تسوية يجريها عضو مجلس النواب مع جهة مانحة للائتمان.

مزاولة النشاط المهني

مادة (٤٤):

على عضو مجلس النواب الذي يزاول نشاطاً مهنيًا بمفرده أو بالمشاركة مع الغير أن يفصح عن ذلك كتابة لمكتب المجلس.

حظر الجمع بين عضوية مجلس النواب وغيرها**مادة (٤٥) :**

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ومجلس الشيوخ أو الحكومة أو المجالس المحلية أو منصب المحافظ أو نائب المحافظ أو مناصب رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية أو عضويتها أو وظائف العمد والمشايخ أو عضوية اللجان الخاصة بهم^(١).

وإذا عُيِّن أحد أعضاء المجلس في الحكومة أو في أي منصب آخر مما ذكر، يخلو مكانه من تاريخ هذا التعيين ما لم يتقدم باعتذار مكتوب عن عدم قبول التعيين إلى مكتب المجلس خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ علمه بقرار التعيين.

حظر التعيين المبتدأ في الوظائف**مادة (٤٦) :**

لا يجوز أن يُعين عضو مجلس النواب في وظائف الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الشركات المصرية أو الأجنبية أو المنظمات الدولية أثناء مدة عضويته إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية أو نقل من جهة إلى أخرى أو كان بحكم قضائي أو بناءً على قانون.

مادة (٤٧) :

تعد مخالفة عضو مجلس النواب لأي من الواجبات المنصوص عليها في هذا الفصل إخلالاً بواجبات العضوية.

الباب الرابع**أحكام متفرقة****استقلال ميزانية المجلس****مادة (٤٨) :**

المجلس مستقل بموازنته.

(١) استبدال الفقرة الاولى من نص المادة (٤٥) بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (ك) في أول يولييه سنة ٢٠٢٠.

اللائحة الداخلية للمجلس

مادة (٤٩) :

يضع مجلس النواب لائحة داخلية تنظم العمل فيه وفي لجانه المختلفة، وتنظم كيفية ممارسته لاختصاصاته المقررة في الدستور.

لائحة تنظيم شؤون العاملين بالمجلس

مادة (٥٠) :

يضع مجلس النواب بناءً على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شؤون العاملين به، تكون لها قوة القانون، ويسري عليهم فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة، الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة وإلى أن يتم وضع اللائحة المشار إليها في الفقرة السابقة، يستمر تطبيق أحكام لائحة العاملين بالمجلس المعمول بها حالياً، والقواعد التنظيمية العامة الصادرة بقرار من مكتب المجلس أو رئيسه ويكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير المختص ووزير المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح ويختص مكتب المجلس بالمسائل التي يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء، وكذلك المسائل التي تقضي فيها القوانين واللوائح بأخذ رأي أو موافقة وزارة المالية أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أو أية جهة أخرى.

تولى صلاحيات المجلس في أحوال الحل

مادة (٥١) :

يتولى رئيس مجلس الشيوخ أثناء فترة حل مجلس النواب جميع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه ويتولى رئيس مجلس الوزراء أثناء فترة حل المجلسين جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتبى المجلسين ورئيسيهما^(١).

(١) استبدلت نص المادة (٥١) بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات - الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (ك) في أول يولييه سنة ٢٠٢٠.

قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦
بشأن إصدار اللائحة الداخلية
لمجلس النواب و مجلس الشعب

قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦^(١)**بشأن إصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب ومجلس الشعب****ديباجة****باسم الشعب****رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب المرافقة، ويلغى كل حكم يخالف أحكامها

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

ييصم هذا القانون بخاتم الدولة

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٣ أبريل سنة ٢٠١٦ م)

عبد الفتاح السيسي*** * ***

(1) الجريدة الرسمية - العدد ١٤ مكرر (ب) - السنة التاسعة والخمسون - ٦ رجب سنة ١٤٣٧ هـ، الموافق ١٣ إبريل سنة ٢٠١٦ م.

اللائحة الداخلية لمجلس النواب

الباب الأول أحكام عامة

مادة (١):

مجلس النواب هو السلطة التشريعية، ويتولى إقرار السياسة العامة للدولة، والخطّة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على الوجه المبين في الدستور، ووفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٢):

تنظم هذه اللائحة العمل داخل مجلس النواب، وكيفية ممارسته لاختصاصاته، والمحافظة على النظام داخله، وتبيّن حقوق وواجبات الأعضاء، والإجراءات والأعمال البرلمانية، والعلاقة بين المجلس وغيره من السلطات والجهات.

مادة (٣):

تكفل أحكام هذه اللائحة حرية التعبير عن الرأي والفكر لأعضاء المجلس كافة، أيّاً كانت اتجاهاتهم أو انتماءاتهم السياسية أو الحزبية، كما تضمن حرية المعارضة الموضوعية، والنقد البناء، وتحقيق التعاون بين المجلس والمؤسسات الدستورية الأخرى.

مادة (٤):

مقر مجلس النواب مدينة القاهرة.
ويجوز له في الظروف الاستثنائية عقد جلساته في مكان آخر، بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو ثلث عدد أعضاء المجلس.
 واجتماع المجلس على خلاف ذلك، وما يصدر عنه من قرارات، باطل.

مادة (٥):

يلتزم أعضاء المجلس فيما يجرونه من مناقشات، وما يتخذونه من قرارات، بأحكام الدستور، والقانون، وهذه اللائحة.

الباب الثانى الأجهزة البرلمانية للمجلس

مادة (٦) :

أجهزة المجلس الرئيسية، هى:

أولاً: رئيس المجلس.

ثانياً: مكتب المجلس.

ثالثاً: اللجنة العامة.

رابعاً: لجنة القيم.

خامساً: اللجان النوعية.

سادساً: اللجان الخاصة والمشاركة.

سابعاً: الشعبة البرلمانية.

الفصل الأول

رئيس المجلس

مادة (٧) :

يراعى رئيس المجلس مطابقة أعمال المجلس لأحكام الدستور، والقانون، وهذه اللائحة. وله أن يستعين فى ذلك بالمكتب أو باللجنة العامة، أو بلجنة القيم، أو بإحدى اللجان الأخرى، أو بمن يختاره من الأعضاء.

مادة (٨) :

رئيس المجلس هو الذى يمثله ويتكلم باسمه، وفقاً لإرادة المجلس، ويحافظ على أمنه ونظامه وكرامته وكرامة أعضائه، ويشرف بوجه عام على حسن سير جميع أعمال المجلس.

يفتتح الرئيس الجلسات ويرأسها، ويعلن انتهاءها، ويضبطها، ويدير المناقشات، ويأذن فى الكلام، ويحدد موضوع البحث، ويوجه نظر المتكلم إلى التزام حدود الموضوع.

وله أن يوضح أو يستوضح مسألة يراها غامضة، ويطرح كل ما يؤخذ الرأى عليه، وهو الذى يعلن ما يصدره المجلس من قرارات.

وللرئيس أن يبدى رأيه بالاشتراك فى مناقشة أية مسألة معروضة، وعندئذ يتخلى عن رئاسة الجلسة، ويتولى رئاسة الجلسة فى هذه الحالة الوكيل الأول، ولا يعود إلى مقعد الرئاسة حتى تنتهى المناقشة التى اشترك فيها^(١).

مادة (٩) :

لرئيس المجلس دعوة أية لجنة من لجان المجلس للانعقاد لبحث موضوع هام أو عاجل، ويرأس رئيس المجلس جلسات اللجان التى يحضرها. وتجرى المخاطبات بين أية لجنة من لجان المجلس والسلطة التنفيذية أو غيرها من الجهات خارج المجلس، عن طريق رئيس المجلس، أو طبقاً للنظام الذى يضعه فى هذا الشأن.

مادة (١٠) :

لرئيس المجلس أن يفوض الوكيل الأول فى بعض اختصاصاته، وله أن ينييه فى رئاسة بعض جلسات المجلس. وإذا غاب الرئيس تولى الوكيل الأول رئاسة الجلسات، وفى حال غيابه تولى رئاسة الجلسات الوكيل، وفى حالة غيابهما معاً عن إحدى الجلسات بعد افتتاحها، يتولى رئاستها أكبر الأعضاء الحاضرين سناً^(٢). وفى كل الأحوال يسبق الوكيل الأول الوكيل فى رئاسة جلسات المجلس ولجانه وغيرها من الاجتماعات حال حضورهما معاً. وتكون لرئيس الجلسة الاختصاصات المقررة فى هذه اللائحة لرئيس المجلس فى إدارة الجلسة.

الفصل الثانى

مكتب المجلس

مادة (١١) :

يشكل مكتب المجلس من رئيس المجلس والوكيلين.

(١) استبدال الفقرة الرابعة من نص المادة (٨) بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) فى ٢٨ يوليه سنة ٢٠٢١.

(٢) استبدال الفقرة الأولى والثانية من نص المادة (١٠) بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) فى ٢٨ يوليه سنة ٢٠٢١.

مادة (١٢) :

ينتخب المجلس من بين أعضائه فى أول اجتماع لدور الانعقاد السنوى العادى الأول الرئيس والوكيلين لمدة الفصل التشريعى، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت، ويرأس جلسة المجلس هذه أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

وتقدم الترشيحات إلى رئيس الجلسة خلال المدة التى يحددها، ويجرى الانتخاب ولو لم يتقدم للترشيح إلا العدد المطلوب.

وتكون عملية الانتخاب سرية، وتجرى فى جلسة علنية أو أكثر، بالتعاقب للرئيس ثم للوكيلين، ويكون الوكيل الأول هو الحاصل منهما على أعلى الأصوات، وفى حال التساوى فى الأصوات يكون الأكبر سناً^(١).

ويعلن رئيس الجلسة انتخاب رئيس المجلس، ويباشر مهام الرئاسة فور إعلان انتخابه.

وفى جميع الأحوال لا يجوز انتخاب الرئيس أو أى من الوكيلين لأكثر من فصلين تشريعيين متتاليين.

مادة (١٣) :

يخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بتشكيل مكتب المجلس، فور إعلان انتخابه.

مادة (١٤) :

يُباشر الرئيس والوكيلان اختصاصاتهم مدة الفصل التشريعى الذى انتخبوا فيه، وحتى نهاية اليوم السابق لافتتاح الفصل التشريعى التالى، وذلك بمراعاة أحكام المادة (١٠٦) من الدستور ومع مراعاة حكم المادة (١٢) من هذه اللائحة إذا خلا منصب الرئيس أو أحد الوكيلين، ينتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية الفصل التشريعى وإذا خلا منصب رئيس المجلس فيما بين أدوار الانعقاد، تولى الوكيل الأول مهام الرئاسة بصفة مؤقتة، وذلك حتى انتخاب الرئيس الجديد وفى كل الأحوال يحل الوكيل محل الوكيل الأول حال غيابه،

(١) استبدلت الفقرة الثالثة من نص مادة (١٢) بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) فى ٢٨ يولييه سنة ٢٠٢١.

أو في حال خلو منصبه لحين انتخاب وكيل جديد وتحديد الوكيل الأول منهما وفق حكم المادة (١٢) من هذه اللائحة^(١).

مادة (١٥):

يكون لثلث أعضاء المجلس طلب إعفاء الرئيس أو أى من الوكيلين، فى حالة إخلاله بالتزامات منصبه ويقدم طلب إعفاء أحد الوكيلين أو كليهما كتابةً ومسبباً إلى رئيس المجلس، ويحيل الرئيس الطلب إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية لنظره على وجه السرعة، وإذا تعلق الطلب بإعفاء رئيس المجلس، قدم الطلب كتابةً ومسبباً إلى رئيس لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية وفى جميع الأحوال، على لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية أن تجتمع لنظر طلب الإعفاء من المنصب خلال يومين من تاريخ وروده إليها، وتعد تقريراً عنه خلال ثلاثة أيام على الأكثر، ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة رأياً فى مدى توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة ١١٧ من الدستور، وما قد يبديه الذى قدم فى شأنه طلب الإعفاء من تعقيب ويجب أن تستمع اللجنة إلى العضو المطلوب إعفاؤه كلما طلب ذلك، وله أن يطلب إرفاق مذكرة برأيه بتقرير اللجنة

مادة (١٦):

يُتلى مشروع تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية فى طلب الإعفاء من المنصب، بحضور ثلثى عدد أعضائها على الأقل، ويجب أن يوافق على هذا المشروع قبل تقديمه إلى المجلس أغلبية أعضاء اللجنة

مادة (١٧):

ينظر المجلس تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية فى طلب الإعفاء من المنصب فى جلسة خاصة، خلال الأيام الثلاثة التالية لانتهاى اللجنة من تقريرها وتكون رئاسة الجلسة لأكثر الأعضاء سناً، إذا كان طلب الإعفاء متعلقاً برئيس المجلس، ويتلى تقرير اللجنة والمذكرة التى قد ترفق به قبل البت فيه دون مناقشة ويجرى التصويت على إعفاء أى من رئيس المجلس أو وكيليه، نداء بالاسم فإذا أسفر الرأى النهائى عن موافقة ثلثى أعضاء المجلس على ذلك، انتخب المجلس بديلاً منه لباقى الفصل التشريعى، بذات الإجراءات الواردة بالمادة (١٢) من هذه اللائحة.

(١) استبدلت نص المادة (١٤) بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) في ٢٨ يوليه سنة ٢٠٢١.

مادة (١٨) :

يضع مكتب المجلس في بداية كل دور انعقاد عاды خطة لنشاط المجلس ولجانه، بما يكفل السير المنتظم لأعماله، وتعرض هذه الخطة على اللجنة العامة لإقرارها ويتولى مكتب المجلس الإشراف على نشاط المجلس ولجانه، ويعاون أعضاء المجلس في أداء مسؤولياتهم البرلمانية، كما يتولى معاونة مختلف لجان المجلس ووضع القواعد المنظمة لإدارة أعمالها والتنسيق بين أوجه نشاطها، طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (١٩) :

لمكتب المجلس أن يكلف إحدى اللجان بدراسة موضوع معين وتقديم تقرير إليه بنتيجة دراستها وتوصياتها في شأنه، وللمكتب أن يقرر عرض التقرير على المجلس.

مادة (٢٠) :

يضع مكتب المجلس جدول أعمال الجلسات وفقاً لخطة العمل المقررة، مراعيًا أولوية إدراج مشروعات القوانين التي انتهت اللجان المختصة من دراستها، وكذلك الموضوعات الهامة الجارية. ويدعى الوزير المختص بشئون مجلس النواب لحضور اجتماعات مكتب المجلس التي يوضع فيها جدول الأعمال. ويعلن الرئيس جدول الأعمال، ويخطر به الأعضاء والحكومة قبل انعقاد الجلسة بوقت مناسب.

مادة (٢١) :

يختص رئيس المجلس بالنظر في الدعوات لزيارة برلمانات الدول الأخرى، وتصدر عنه الدعوات لهذه البرلمانات ويتولى مكتب المجلس شئون الوفود البرلمانية على أن يراعى، عند تشكيلها، تمثيل مختلف الاتجاهات السياسية بالمجلس، قدر الإمكان، ويختار مكتب المجلس رؤساء هذه الوفود ما لم يكن بين أعضائها رئيس المجلس أو أحد الوكيلين، فتكون له الرئاسة.

مادة (٢٢) :

بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة، يتولى مكتب المجلس الإشراف على تنظيم جميع شئونه البرلمانية والإدارية والمالية، وذلك وفقاً للنظام الذي يضعه المكتب في هذا الشأن.

مادة (٢٣) :

يدعو رئيس المجلس مكتب المجلس إلى اجتماعات دورية، ويجوز له أن يدعو المكتب إلى اجتماعات طارئة ولا يصح اجتماع المكتب إلا بحضور جميع أعضائه، وتصدر قراراته بموافقة أغلبية الحاضرين على أن يكون من بينهم الرئيس، ومع ذلك فإذا قام بأحد أعضاء المكتب مانع يحول دون مباشرته اختصاصاته، ودعت ظروف الاستعجال إلى اجتماع المكتب، جاز انعقاده بحضور العضوين الآخرين، وفي هذه الحالة تصدر قراراته باتفاقهما.

ولا يجوز أن يحضر اجتماعات المكتب من غير أعضائه، إلا الأمين العام للمجلس ومن يؤذن له بذلك ويحرر الأمين العام محاضر اجتماعات مكتب المجلس، عند نظره في الأمور الهامة التي تعرض على المجلس أو لجانه وتعتمد هذه المحاضر من رئيس المجلس أو ممن رأس الاجتماع، بحسب الأحوال.

الفصل الثالث**اللجنة العامة****مادة (٢٤) :**

تشكل اللجنة العامة في بداية كل دور انعقاد سنوي عادي، برئاسة رئيس المجلس وعضوية كل من:

أولاً: الوكيلين

ثانياً: رؤساء اللجان النوعية

ثالثاً: ممثلي الهيئات البرلمانية لكل من الأحزاب السياسية التي حصلت على ثلاثة مقاعد أو أكثر، والائتلافات البرلمانية^(١).

رابعاً: خمسة أعضاء يختارهم مكتب المجلس، على أن يكون من بينهم عضو واحد من المستقلين على الأقل، إذا كان عدد الأعضاء المستقلين بالمجلس عشرة أعضاء فأكثر ويدعى الوزير المختص بشئون مجلس النواب لحضور اجتماعات هذه اللجنة، أثناء نظر المسائل المبينة في المادة ٢٦ من هذه اللائحة.

(١) استبدال البند ثالثاً من نص المادة (٢٤) بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) في ٢٨ يولييه سنة ٢٠٢١.

مادة (٢٥) :

يدعو رئيس المجلس اللجنة العامة إلى الاجتماع، ويضع جدول أعمالها، ويدير مناقشاتها، ويعلن انتهاء اجتماعاتها وقراراتها وتوصياتها وتعقد اللجنة اجتماعاً دورياً مرة كل شهر على الأقل، خلال دور الانعقاد، ويجوز لرئيس المجلس دعوتها لاجتماع غير عادي ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً، إلا بحضور أغلبية أعضائها.

ومع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وتحرر محاضر موجزة لما يدور في اجتماعات اللجنة، ولرئيس المجلس أن يأمر بطبع هذه المحاضر، ونشرها بالطريقة التي يراها مناسبة وتضع اللجنة القواعد الأخرى المنظمة لأعمالها، بناءً على اقتراح رئيس المجلس.

مادة (٢٦) :

بالإضافة إلى اختصاصات اللجنة العامة المنصوص عليها في هذه اللائحة، تختص هذه اللجنة بما يأتي:

أولاً: مناقشة الموضوعات العامة والأمور الهامة التي يرى رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس، أو رئيس مجلس الوزراء، تبادل الرأي في شأنها مع اللجنة أو إحاطة أعضائها علماً بها.

ثانياً: دراسة التقارير الدورية التي تقدمها لجان المجلس عن متابعة تنفيذ القوانين والقرارات التنظيمية العامة، وعن المقترحات والشكاوى الهامة، التي تمثل ظاهرة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية عامة.

ثالثاً: دراسة ما يحيله إليها المجلس من تقارير الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية وللجنة أن تقرر عرض الموضوعات والتقارير على المجلس، أو أن تتخذ الإجراء المناسب في شأنها.

مادة (٢٧) :

للجنة العامة أن تدعو رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة أو أيّاً من رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية أو غيرهم، للاستماع إليهم كلما رأت ضرورة لذلك.

كما يجوز للجنة أن تدعو أحد أعضاء المجلس لعرض موضوع هام أو عاجل، أو لاستيضاح العضو في أمر من الأمور المعروضة عليها ويوجه رئيس المجلس الدعوة بناء على ما تقررره اللجنة.

الفصل الرابع لجنة القيم

مادة (٢٨) :

تشكل لجنة القيم بقرار من المجلس في بداية كل دور انعقاد سنوى عادى، بناء على ترشيح اللجنة العامة، برئاسة رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، وعضوية أربعة عشر عضواً، على أن يكون نصفهم على الأقل من غير المنتمين للحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد المجلس وتنتخب اللجنة في أول اجتماع لها وكيلين وأميناً للسر، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها، بشرط أن يكون من بينهم رئيسها أو أحد وكيليها وفيما عدا ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين.

مادة (٢٩) :

تختص لجنة القيم بالنظر فيما يُنسب إلى أعضاء المجلس من مخالفات تشكل خروجاً على القيم الدينية أو الأخلاقية أو الاجتماعية، أو المبادئ الأساسية السياسية أو الاقتصادية للمجتمع المصرى، أو الإخلال بواجبات العضوية، وذلك كله طبقاً لأحكام الدستور أو القانون أو هذه اللائحة.

مادة (٣٠) :

يحال العضو إلى لجنة القيم بقرار من مكتب المجلس إذا رأى مبرراً لذلك، بعد سماع أقوال العضو.

مادة (٣١) :

تخطر لجنة القيم العضو كتابة للحضور أمامها فى الميعاد الذى تحدده لذلك، على ألا تقل المدة من تاريخ الإخطار حتى الميعاد المحدد لانعقاد اللجنة عن سبعة أيام وإذا تخلف العضو عن الحضور دون عذر مقبول، أعادت اللجنة إخطاره طبقاً للقواعد السابقة، فإذا تخلف العضو بعد ذلك دون عذر مقبول تستمر اللجنة فى مباشرة إجراءاتها وعلى رئيس اللجنة أن يُطلع العضو، فى أول اجتماع يحضره أمامها، على ما هو منسوب إليه.

وللعضو أن يختار أحد أعضاء المجلس لمعاونته فى إبداء دفاعه أمام اللجنة وعلى اللجنة الاستماع إلى أقوال العضو وتحقيق أوجه دفاعه وللجنة أن تجرى

التحقيق بنفسها أو أن تشكل لجنة فرعية لذلك من بين أعضائها، وتعرض نتيجة التحقيق عليها.

مادة (٣٢) :

لا يجوز أن يحضر اجتماعات لجنة القيم من غير أعضائها إلا من يندبه رئيس المجلس لأمانة اللجنة، بناء على ترشيح رئيسها، وكذلك من تأذن له اللجنة في الحضور أمامها وتحرر محاضر اجتماعات اللجنة، ويوقعها رئيسها وأمينها.

مادة (٣٣) :

للجنة القيم أن تصدر قراراً مسبباً بحفظ الموضوع المحال إليها قبل العضو، وتخطر المجلس أو مكتبه، بحسب الأحوال، بهذا القرار، كما يخطر العضو به كتابة.

مادة (٣٤) :

تختص لجنة القيم باقتراح توقيع أحد الجزاءات البرلمانية المنصوص عليها في البنود (أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من المادة (٣٨١) من هذه اللائحة، على من يثبت قبله من الأعضاء أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في قرار الإحالة، والمشار إليها في المادة (٢٩) من هذه اللائحة. ويُعرض تقرير لجنة القيم باقتراح توقيع الجزاء، على المجلس، في أول جلسة تالية.

ويجوز للمجلس أن ينظر التقرير في جلسة سرية، بناء على طلب العضو المقترح توقيع الجزاء عليه، وبعد سماع معارض واحد لسرية الجلسة ودون مناقشة.

وللمجلس أن يقرر حفظ الموضوع، أو توقيع أحد الجزاءات المبينة في البنود من (أولاً) إلى (رابعاً) من المادة (٣٨١) من هذه اللائحة على العضو.

مادة (٣٥) :

إذا انتهت لجنة القيم بأغلبية أعضائها إلى أن ما ثبت قبل العضو من مخالفات من الجسامة بحيث قد تستدعي إسقاط العضوية عنه، أحالت الأمر بتقرير إلى مكتب المجلس ليقرر إحالة العضو إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

وللجنة الشئون الدستورية والتشريعية بعد دراسة الموضوع أن تقترح توقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٣٨١) من هذه اللائحة، وفي

حالة اقتراحها إسقاط العضوية، تباشر الإجراءات المقررة لذلك، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الفقرات الثانية وما بعدها من المادة (٣٨٨)، والمادة (٣٨٩) من هذه اللائحة.

مادة (٣٦):

يفصل المجلس في اقتراح لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بإسقاط العضوية، بناءً على تقريرها بعد سماع دفاع العضو، ويجوز للمجلس أن يقرر نظر الموضوع في جلسة سرية بناءً على طلب العضو بعد سماع معارض واحد لسرية الجلسة ودون مناقشة وللمجلس أن يقرر إسقاط العضوية، أو توقيع أحد الجراءات البرلمانية الأخرى المنصوص عليها في المادة (٣٨١) من هذه اللائحة أو حفظ الموضوع.

الفصل الخامس

اللجان النوعية

الفرع الأول

تشكيل اللجان النوعية

مادة (٣٧):

تنشأ بالمجلس اللجان النوعية الآتية:

- (١) لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية.
- (٢) لجنة الخطة والموازنة.
- (٣) لجنة الشؤون الاقتصادية.
- (٤) لجنة العلاقات الخارجية.
- (٥) لجنة الشؤون العربية.
- (٦) لجنة الشؤون الأفريقية.
- (٧) لجنة الدفاع والأمن القومي.
- (٨) لجنة الاقتراحات والشكاوى.
- (٩) لجنة القوى العاملة.
- (١٠) لجنة الصناعة.
- (١١) لجنة المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.
- (١٢) لجنة الطاقة والبيئة.

- (١٣) لجنة الزراعة والرى والأمن الغذائى والثروة الحيوانية.
 - (١٤) لجنة التعليم والبحث العلمى.
 - (١٥) لجنة الشؤون الدينية والأوقاف.
 - (١٦) لجنة التضامن الاجتماعى والأسرة والأشخاص ذوى الإعاقة.
 - (١٧) لجنة الإعلام والثقافة والآثار.
 - (١٨) لجنة السياحة والطيران المدنى.
 - (١٩) لجنة الشؤون الصحية.
 - (٢٠) لجنة النقل والمواصلات.
 - (٢١) لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
 - (٢٢) لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير.
 - (٢٣) لجنة الإدارة المحلية.
 - (٢٤) لجنة الشباب والرياضة.
 - (٢٥) لجنة حقوق الإنسان.
- وتعاون هذه اللجان المجلس فى ممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية.

مادة (٣٨):

تتكون كل لجنة من اللجان النوعية للمجلس، من عدد من الأعضاء، يحدده المجلس فى بداية كل دور انعقاد عادى، بناءً على اقتراح مكتب المجلس، بما يكفل حسن قيام هذه اللجان بأعمالها ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يزيد عدد أعضاء اللجنة من محافظة واحدة على ربع مجموع أعضائها.

مادة (٣٩):

يتلقى رئيس المجلس فى بداية كل دور انعقاد عادى فى الموعد الذى يحدده طلبات الأعضاء بالترشح لعضوية اللجان.

ويتولى مكتب المجلس التنسيق بين هذه الطلبات مراعيًا التخصص واختصاصات اللجان قدر الإمكان وذلك كله وفقًا للقواعد والشروط والموايد التى يحددها مكتب المجلس^(١).

(١) استبدلت نص المادة (٣٩) بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) فى ٢٨ يوليه سنة ٢٠٢١.

مادة (٤٠) :

يجب أن يشترك العضو في إحدى لجان المجلس. ويجوز له، بموافقة مكتب المجلس، أن يشترك في لجنة ثانية للإفادة من خبرته وتخصصه في مجال نشاط اللجنة، وفي هذه الحالة لا يكون له حق التصويت في اللجنة الثانية، أو صرف أى مزايا مالية عن حضور اجتماعاتها ولا يجوز لرئيس أو أى عضو بمكتب إحدى اللجان أن يكون عضواً في أية لجنة أخرى، إلا بموافقة مكتب المجلس.

مادة (٤١) :

يعلن مكتب المجلس قوائم الترشح لعضوية اللجان قبل عرضها على المجلس، ولكل عضو تقديم اقتراحاته أو اعتراضاته كتابة إلى رئيس المجلس لعرضها على المكتب للنظر فيها.

ويعرض الرئيس على المجلس القوائم طبقاً لما انتهى إليه المكتب، بعد دراسة الاعتراضات والاقتراحات المقدمة من الأعضاء، وتقتصر المناقشة على القواعد والضوابط التي التزمها مكتب المجلس في هذا الشأن، وتعتبر هذه القوائم نافذة بمجرد إقرار المجلس لها دون مناقشة.

مادة (٤٢) :

تنتخب كل لجنة نوعية، في أقرب وقت ممكن، في بداية كل دور انعقاد عادي من بين أعضائها رئيساً ووكيلين وأميناً للسفر، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها وتقدم طلبات الترشح خلال الفترة التي يحددها مكتب المجلس، وتجري الانتخابات بين المترشحين بطريق الاقتراع السري وإذا لم يتقدم للترشح أحد غير العدد المطلوب أعلن انتخاب المرشحين بالتزكية وذلك كله وفقاً للقواعد والشروط والمواعيد التي يحددها مكتب المجلس^(١).

مادة (٤٣) :

يرأس وكيل المجلس جلسات اللجنة التي يحضرها.

(١) استبدلت نص المادة (٤٢) بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) في ٢٨ يولييه سنة ٢٠٢١.

الفرع الثانى

اختصاص اللجان النوعية

مادة (٤٤):

بمراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، تتولى كل لجنة من اللجان النوعية الدراسة وإبداء الرأى فى مشروعات القوانين، والاقتراحات بقوانين، والقرارات بقوانين، وغير ذلك من الموضوعات المتعلقة بالاختصاصات المبينة قرين كل منها فيما يأتى:

لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية:

- (١) الشؤون الدستورية
 - (٢) تطوير القوانين بحيث تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكام الدستور.
 - (٣) شؤون اللائحة الداخلية.
 - (٤) التشريعات المكملة للدستور.
 - (٥) التشريعات المتعلقة بالجهات والهيئات القضائية.
 - (٦) معاونة المجلس ولجانه فى صياغة النصوص التشريعية.
 - (٧) تقارير هيئات الرقابة والتفتيش فى الدولة.
 - (٨) تطوير نظم الخدمات القانونية والقضائية وتحسينها.
 - (٩) شؤون العضوية.
 - (١٠) الحصانة البرلمانية.
 - (١١) أحوال عدم الجمع وإسقاط العضوية.
- وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارة المختصة بشئون العدل والقضاء.

لجنة الخطة والموازنة:

- (١) الخطة والموازنة العامة للدولة والموازنات الأخرى.
- (٢) موازنات وحدات الإدارة المحلية بالاشتراك مع لجنة الإدارة المحلية.
- (٣) موازنات المجالس والهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية.
- (٤) التقارير السنوية والدورية للجهاز المركزى للمحاسبات وتقاريره عن الحسابات الختامية، والتقارير الخاصة التى يعدها عن المركز المالى

للمصالح والأجهزة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

(٥) التشريعات الخاصة بالضرائب والجمارك والرسوم وغيرها من الفرائض والأنظمة المالية.

(٦) موازنة مجلس النواب وحساباته الختامية.
وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالتخطيط وبالمالية.

لجنة الشؤون الاقتصادية:

- (١) السياسة الاقتصادية.
- (٢) مسائل النقد والائتمان والادخار.
- (٣) سياسة الأجور والأسعار.
- (٤) التأمين والقروض.
- (٥) شؤون التجارة الداخلية.
- (٦) التموين والتوزيع والاستهلاك والتعاون الاستهلاكي.
- (٧) شؤون التجارة الخارجية.
- (٨) التشريعات والاتفاقات الاقتصادية والتجارية.
- (٩) الشؤون الاقتصادية المتعلقة بالسوق العربية المشتركة والتكامل الاقتصادي مع السودان.
- (١٠) سياسة الاستثمارات والمناطق الحرة وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالاقتصاد والتعاون الاقتصادي.

لجنة العلاقات الخارجية:

- (١) دراسة الموقف الدولي وتطورات السياسة الدولية.
- (٢) السياسة الخارجية للدولة.
- (٣) المؤتمرات الدولية.
- (٤) العلاقات الدولية.
- (٥) الاتفاقات والمعاهدات الدولية.
- (٦) الاشتراك في المحادثات التي تجرى مع الوفود البرلمانية في مجال السياسة الخارجية.

- ٧) التشريعات المنظمة للسلكين الدبلوماسي والقنصلي.
- ٨) المشاركة في استقبال الوفود البرلمانية الخاصة بالسياسة الخارجية.
- ٩) شئون المصريين المقيمين في الخارج وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالشئون الخارجية، وشئون الهجرة والمصريين في الخارج.

لجنة الشئون العربية:

- ١) العلاقات مع الدول العربية.
 - ٢) شئون جامعة الدول العربية ومنظماتها.
 - ٣) الشئون الخاصة بالاتحاد والوحدة بين الدول العربية.
 - ٤) الاتفاقات والمعاهدات مع الدول العربية.
 - ٥) شئون التكامل مع السودان.
 - ٦) الجوانب السياسية المتعلقة بالسوق العربية المشتركة.
 - ٧) شئون المصريين المقيمين في الدول العربية.
- وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشئون الوحدة بين الدول العربية، أو بشئون التكامل مع السودان.

لجنة الشئون الأفريقية

- ١) العلاقات مع الدول الأفريقية.
 - ٢) شئون منظمة الاتحاد الأفريقي والكيانات والمنظمات الأفريقية.
 - ٣) الاتفاقيات والمعاهدات السياسية مع الدول الأفريقية.
 - ٤) شئون التعاون والتكامل مع دول حوض النيل.
 - ٥) الجوانب السياسية المتعلقة بالتعاون مع الكيانات والاتحادات الأفريقية.
 - ٦) شئون المصريين المقيمين في الدول الأفريقية.
- وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشئون العلاقات مع الدول الأفريقية.

لجنة الدفاع والأمن القومي:

- ١) شئون الأمن القومي.
- ٢) أمن الدولة الخارجى.
- ٣) شئون الأمن الداخلى ومكافحة الجريمة.

- (٤) شئون القوات المسلحة.
 - (٥) الدفاع المدنى والدفاع الشعبى.
 - (٦) الطوارئ.
 - (٧) مكافحة الإرهاب.
 - (٨) التشريعات المتعلقة بضباط وأفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم، وهيئة الشرطة.
 - (٩) ما يتصل بشئون الأمن والدفاع فى المحافظات الحدودية.
- وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالدفاع والشئون الداخلية والأمن العام.

لجنة الاقتراحات والشكاوى:

- (١) الاقتراحات بقوانين التى تقدم من أقل من عشر عدد أعضاء المجلس.
- (٢) الاقتراحات برغبات التى تقدم من أعضاء المجلس.
- (٣) دراسة الاقتراحات التى تقدم من المواطنين.
- (٤) دراسة الشكاوى التى تقدم من المواطنين والعمل على حلها.

لجنة القوى العاملة:

- (١) العمالة وعلاقات العمل والإدارة العمالية والكفاية الإنتاجية.
- (٢) التشريعات العمالية.
- (٣) التشريعات المنظمة للعاملين المدنيين فى الدولة والقطاع العام والتنمية الإدارية.
- (٥) التشريعات المنظمة للتأمينات الاجتماعية.
- (٦) تنظيم الحرفيين والتأهيل والتدريب المهنى والنقابات والاتحادات.
- (٧) الجمعيات التعاونية الحرفية وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة التى تتولى شئون القوى العاملة والتدريب والتنظيم والإدارة والتنمية الإدارية والتأمينات الاجتماعية.

لجنة الصناعة:

- (١) الخطة العامة للإنتاج الصناعى وتقويم مشروعاتها.
- (٢) الجوانب المتعلقة بالصناعة، والسياسة العامة لتنمية الموارد الطبيعية واستغلالها ومنها الثروة المعدنية وطرق البحث الجيولوجى.

- ٣ وسائل خفض تكاليف الإنتاج ومكافحة الإسراف.
 - ٤ رفع الكفاءة الإنتاجية والتقدم التكنولوجي في الصناعة.
 - ٥ العلاقات الصناعية.
 - ٦ التشريعات الخاصة بالصناعة والقوى المحركة.
 - ٧ الجوانب المتعلقة بالصناعة في الملكية الفكرية.
- وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالصناعة.

لجنة المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر:

- ١ المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وتمويلها، وتشجيعها.
 - ٢ المشكلات التي تواجه المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.
 - ٣ المسائل المتعلقة بالقطاع غير الرسمي في المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، وتأهيله وإدماجه في الاقتصاد الرسمي.
 - ٤ التشريعات الخاصة بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.
- وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

لجنة الطاقة والبيئة:

- ١ السياسة البترولية واتفاقات التنقيب عن البترول.
 - ٢ الخطة العامة لكهرباء الجمهورية، وخاصة كهربة الريف، وتوزيع القوى الكهربائية وتوفيرها وصيانتها.
 - ٣ استخدامات الطاقة النووية والشمسية والرياح، وغيرها من مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة.
 - ٤ التشريعات الخاصة بالطاقة والبترول وشئون الكهرباء.
 - ٥ الجوانب المتعلقة بالطاقة أو البيئة في السياسة العامة لتنمية الموارد الطبيعية واستغلالها.
 - ٦ كل ما يتعلق بشئون البيئة، وتغيير المناخ، ومكافحة التلوث، والتنمية المستدامة.
 - ٧ المحميات الطبيعية والمحافظة عليها.
- وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشئون الطاقة، وبشئون البيئة والتنمية المستدامة.

لجنة الزراعة والرى والأمن الغذائى والثروة الحيوانية:

- (١) الإنتاج الزراعى.
- (٢) الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى.
- (٣) الجمعيات التعاونية الزراعية والائتمان الزراعى.
- (٤) حماية الرقعة الزراعية، وتنمية المنتجات الزراعية الغذائية، وتشجيع الصناعات التى تقوم عليها.
- (٥) نهر النيل والرى والصرف.
- (٦) النهوض بالريف والقرى المصرية والفلاحين والعمال الزراعيين والصيادين.
- (٧) الأمن الغذائى.
- (٨) الثروة الحيوانية وتنميتها بالتوسع الرأسى والأفقى.
- (٩) الثروة السمكية وتنميتها.
- (١٠) التشريعات الخاصة بالزراعة والرى والأمن الغذائى والثروة الحيوانية. وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات، والأجهزة المختصة بشئون الزراعة واستصلاح الأراضى والرى والأمن الغذائى والثروة الحيوانية.

لجنة التعليم والبحث العلمى:

- (١) التعليم بجميع أنواعه ومراحل.
- (٢) شئون البحث العلمى.
- (٣) تطوير التعليم الجامعى.
- (٤) تشجيع التعليم الفنى والتقنى وتطويره.
- (٥) الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمى.
- المجامع العلمية واللغوية.
- (٧) السياسة التعليمية وجودة التعليم.
- (٨) شئون رعاية الحقوق المادية والأدبية للمعلمين وأعضاء هيئات التدريس ومعاونتهم، وتنمية كفاياتهم العلمية، ومهاراتهم المهنية.
- (٩) الجوانب المتعلقة بالبحث العلمى فى الملكية الفكرية.
- (١٠) محو الأمية وتعليم الكبار.

(١١) التشريعات الخاصة بالتعليم والبحث العلمى. وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة التى تتولى شئون التعليم والجامعات والبحث العلمى.

لجنة الشئون الدينية والأوقاف:

- (١) الشئون الدينية.
- (٢) شئون الدعوة الإسلامية.
- (٣) المساجد ودور العبادة.
- (٤) الأوقاف بجميع أنواعها وشئون البر.
- (٥) التعليم الأزهرى.
- (٦) التشريعات الخاصة بالشئون الدينية والأوقاف. وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالشئون الدينية وشئون الأوقاف والأزهر الشريف.

لجنة التضامن الاجتماعى والأسرة والأشخاص ذوى الإعاقة:

- (١) التضامن الاجتماعى.
- (٢) العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعى.
- (٣) الضمان الاجتماعى والرعاية الاجتماعية والإغاثة.
- (٤) الدفاع الاجتماعى ورعاية الأحداث والتأهيل الاجتماعى.
- (٥) رعاية الطفولة والأمومة والمرأة المعيلة والمسننة والنساء الأشد احتياجاً وحمايتهم.
- (٦) تنظيم الأسرة.
- (٧) حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام.
- (٨) الجمعيات والمؤسسات الخيرية والاجتماعية.
- (٩) التخطيط الاجتماعى والبحوث الاجتماعية والتنمية الاجتماعية (الأسر المنتجة - التكوين المهني - التهجير والتوطين والمجتمعات المستحدثة والمحرومة).
- (١٠) أعمال المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.
- (١١) رعاية المهجرين وأسر المقاتلين وشهداء الوطن ومصابى الثورة وشهادتها والمحاربين القدماء والمصابين، وأسر المفقودين بالحرب ومن فى حكمهم، ومصابى العمليات الأمنية، وأزواجهم وأولادهم ووالديهم.

(١٢) التشريعات الخاصة بالتضامن الاجتماعى والأسرة والأشخاص ذوى الإعاقة.

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشئون التضامن والأسرة والأشخاص ذوى الإعاقة.

لجنة الإعلام والثقافة والآثار:

- (١) الإعلام المسموع والمرئى.
 - (٢) الصحافة المطبوعة والرقمية.
 - (٣) شئون المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والهيئة الوطنية للصحافة، والهيئة الوطنية للإعلام.
 - (٤) ترسيخ القيم الحضارية والروحية وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز.
 - (٥) الحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة.
 - (٦) الحفاظ على مكونات التعددية الثقافية.
 - (٧) الخدمات الثقافية.
 - (٨) الملكية الفكرية.
 - (٩) الفنون والآداب.
 - (١٠) الآثار.
 - (١١) المناطق الأثرية والمحميات التراثية العالمية.
 - (١٢) التشريعات الخاصة بالإعلام والثقافة والآثار.
- وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة التى تتولى الإعلام والثقافة والآثار.

لجنة السياحة والطيران المدنى:

- (١) السياحة.
 - (٢) الطيران المدنى والنقل الجوى.
 - (٣) التشريعات الخاصة بالسياحة والطيران المدنى والنقل الجوى.
- وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة التى تتولى السياحة والطيران المدنى والنقل الجوى.

لجنة الشؤون الصحية :

- (١) الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية والدوائية.
- (٢) التأمين الصحى الشامل.
- (٣) التنقيف الصحى.
- (٤) الإسعاف والطوارئ الصحية والتمريض.
- (٥) دور النقاهة والتأهيل للمجندين، ومشوهى الحرب، ومصابى الثورة، ومصابى العمليات الأمنية، ومن فى حكمهم.
- (٦) الصحة النفسية.
- (٧) الرعاية الصحية لطلاب المدارس بالتعليم العام والجامعات والمعاهد العليا.
- (٨) مكافحة الأمراض المتوطنة والأوبئة والدرن والأرماد.
- (٩) الرعاية الصحية للمسنين.
- (١٠) الحجر الصحى والقومسيونات الطبية.
- (١١) التشريعات الصحية.
- (١٢) تحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين فى القطاع الصحى وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص وزارة الصحة.

لجنة النقل والمواصلات :

- (١) النقل البرى.
 - (٢) النقل البحرى والنهرى.
 - (٣) قناة السويس.
 - (٤) الموانئ والطرق والكبارى.
 - (٥) التشريعات الخاصة بالنقل البرى أو النقل البحرى والنهرى.
- وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشئون النقل والمواصلات.

لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات :

- (١) الاتصالات السلكية واللاسلكية.
- (٢) تكنولوجيا المعلومات والأنشطة المعلوماتية.
- (٣) البريد.
- (٤) أمن الفضاء المعلوماتى.

٥) التشريعات الخاصة بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير:

- ١) التعمير الحضري والريفي.
 - ٢) الإسكان والتشييد والتعاون الإسكاني.
 - ٣) المرافق العامة.
 - ٤) مواد البناء.
 - ٥) التخطيط العمراني وشؤون التعمير والمدن الجديدة.
 - ٦) التنسيق الحضري وتطوير العشوائيات.
 - ٧) التشريعات الخاصة بالإسكان والتعمير.
- وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة التي تتولى شؤون الإسكان والتعمير.

لجنة الإدارة المحلية:

- ١) الإدارة المحلية والمجالس المحلية.
 - ٢) تشريعات الإدارة المحلية.
- وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشؤون الإدارة المحلية.

لجنة الشباب والرياضة:

- ١) رعاية النشء والشباب، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية.
 - ٢) الأندية ومراكز الشباب.
 - ٣) الرياضة.
 - ٤) اللجنة الأولمبية والاتحادات الرياضية.
 - ٥) المسابقات والبعثات الرياضية.
- وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشؤون الشباب والرياضة.

لجنة حقوق الإنسان:

- (١) الحقوق والحريات.
 - (٢) التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية المتصلة بحقوق الإنسان.
 - (٣) الموضوعات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
 - (٤) تقارير المجلس القومى لحقوق الإنسان.
 - (٥) الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان فى تقارير المجالس القومية والهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية.
 - (٦) الشكاوى التى تقدم من المواطنين والهيئات فيما يتعلق بحقوق الإنسان.
 - (٧) التشريعات المتعلقة بالعدالة الانتقالية.
- وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشئون حقوق الإنسان.

الفرع الثالث**أسلوب عمل اللجان النوعية****مادة (٤٥):**

تحدد اللجان فى بداية كل دور انعقاد عادى، الموضوعات التى تدخل فى نطاق نشاطها وتحتاج إلى مناقشة خلال هذا الدور، والأسباب المبررة لهذه المناقشة، والجوانب التى تستحق الدراسة، وتقدم بياناً بذلك إلى رئيس المجلس.

مادة (٤٦):

تتولى كل لجنة من اللجان النوعية دراسة ما يحال إليها من مشروعات القوانين، أو الاقتراحات بقوانين، أو القرارات بقوانين، أو غيرها من الموضوعات التى تدخل فى نطاق اختصاصها، وغير ذلك من المسائل التى يقرر المجلس أو رئيسه إحالتها إليها، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٤٧):

تتقصى كل لجنة من اللجان النوعية آثار تطبيق القوانين التى تمس مصالح المواطنين الأساسية والمتعلقة بنطاق اختصاصها، كما تقوم بدراسة الأثر التشريعى لهذه القوانين، وتبحث مدى اتفاق القرارات المنفذة لها مع أهداف القانون، وعليها أن تقدم تقريراً إلى رئيس المجلس بنتائج متابعتها والاقتراحات

التي تراها في هذا الشأن، ولمكتب المجلس أن يستطلع رأى اللجنة العامة فى هذه التقارير لاتخاذ الإجراءات المناسبة فى شأنها.

مادة (٤٨) :

تتابع كل لجنة من اللجان النوعية فى حدود اختصاصها ما تتضمنه بيانات الوزراء فى المجلس أو أمامها أو فى الصحف ووسائل الإعلام من وعود وبرامج، وكذلك التوصيات التى صدرت عنها أو صدرت عن المجلس، وتقدم تقارير إلى رئيس المجلس تضمنها المدى الذى وصل إليه تنفيذ كل من هذه الوعود والتوصيات، ولمكتب المجلس أن يعرض هذه التقارير على المجلس.

مادة (٤٩) :

لرئيس الحكومة ولغيره من أعضائها، أن يستطلعوا رأى اللجان النوعية فى المسائل التى تتعلق بمشروعات الخطة أو الموازنة العامة للدولة، أو فى شأن مشروع قانون أو مشروع قرار أو أى موضوع يدخل بحثه فى اختصاصها، وذلك قبل الموافقة عليه أو إصداره أو تنفيذه وللوزير أن يطلب عقد اجتماع اللجنة المختصة لاستشارتها فى أمر عاجل. ويدعو رئيس المجلس اللجنة إلى الاجتماع فى الأحوال المبينة فى الفقرتين السابقتين، وتحيط اللجنة رئيس المجلس بتقرير عما جرى فى هذا الاجتماع.

مادة (٥٠) :

لكل لجنة أن تطلب من رئيس المجلس، الاجتماع بالوزير المختص بأى من المسائل الداخلة فى نطاق عملها، للاستماع إلى ما يدلى به من إيضاحات أو غير ذلك من المعلومات والبيانات المتعلقة بالمسائل المذكورة. وتحيط اللجنة رئيس المجلس علمًا بما يجرى فى هذه الاجتماعات، ويجوز لرئيس المجلس تكليف اللجنة بإعداد تقرير عنها لعرضه على المجلس.

الفرع الرابع

إجراءات عمل اللجان النوعية

أولاً - إدارة أعمال اللجان والإشراف عليها :

مادة (٥١) :

يشرف رئيس اللجنة على أعمالها وعلى العاملين بأمانتها ويتولى إدارة جلساتها، ويحافظ على النظام داخلها، ويحل محله عند غيابه أكبر الوكيلين سناً،

ثم الحاصل على أعلى الأصوات منهما ويتولى أمين سر اللجنة معاونته رئيسها في الإشراف على أمانتها التي تشكل من أمين اللجنة، وعدد كاف من الباحثين، وغيرهم من العاملين بالأمانة العامة للمجلس.

وإذا غاب أمين السر اختارت اللجنة من يقوم مقامه بصفة مؤقتة من بين أعضائها.

مادة (٥٢):

يضع مكتب اللجنة جدول أعمالها بناءً على اقتراح رئيسها، وتتخذ اللجنة بناءً على دعوة منهوياً في تحديد مواعيد انعقاد اللجان قريبا من مواعيد انعقاد جلسات المجلس وعدم تعارضها معها، إلا في الأحوال العاجلة التي تقتضي ذلك، وبموافقة رئيس المجلس وفيما عدا الحالات العاجلة، يجب أن توجه الدعوة لانعقاد اللجنة قبل الموعد المحدد لانعقاد بثمان وأربعين ساعة على الأقل، كما يجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة وتستمر اللجان فيما بين مواعيد جلسات المجلس في مباشرة نشاطها لإنجاز ما لديها من أعمال، ولرئيس المجلس دعوتها لانعقاد فيما بين أدوار الانعقاد، إذا رأى محلاً لذلك أو بناءً على طلب الحكومة.

مادة (٥٣):

يعرض رئيس اللجنة على رئيس المجلس اعتراض اللجنة على إحالة موضوع ترى أنه يدخل في اختصاصها إلى لجنة أخرى، أو على إحالة موضوع إلى اللجنة ترى أنه لا يدخل في اختصاصها.

ويعرض الرئيس الأمر على مكتب المجلس قبل إحالته إلى المجلس، ويصدر المجلس قراره في ذلك دون مناقشة، بناءً على ما يعرضه الرئيس.

مادة (٥٤):

لكل لجنة عند بحث موضوع معروض عليها أن تحيله كله أو بعضه إلى عضو أو أكثر من أعضائها، أو أن تشكل لجنة فرعية من بينهم لدراسته وتقديم تقرير لها عنه وللجنة أن تستعين في عملها بالمستشارين والمتخصصين وغيرهم من الخبراء الذين تقرر ضرورة الاستعانة بهم.

مادة (٥٥):

يجوز للجنة، بموافقة رئيس المجلس، أن تدرس الجوانب الداخلية في اختصاصها في موضوع أحيل إلى لجنة أخرى، وأن تخطر هذه اللجنة بنتيجة دراستها ولرئيس المجلس أن يطلب من رئيس اللجنة إبداء رأيها في تقرير

معروض على المجلس من لجنة أخرى خلال المناقشة العامة بالجلسة، والمجلس أن يقرر ما يراه في هذا الشأن.

مادة (٥٦):

يجوز بموافقة رئيس المجلس، أن تطلب اللجنة الأصلية من إحدى لجان المجلس الأخرى إبداء رأيها للاستئناس به في موضوع معروض على اللجنة الأصلية.

ثانياً - جلسات اللجان:

مادة (٥٧):

جلسات اللجان غير علنية، ولا يجوز حضورها إلا لأعضائها وغيرهم من أعضاء المجلس والعاملين بأمانتها ومن تستعين بهم اللجنة من المستشارين والخبراء، طبقاً للأحكام المقررة في هذه اللائحة، ولا يجوز أن يحضر ممثلو الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام اجتماعات اللجان إلا بناءً على إذن من رئيسها.

مادة (٥٨):

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثلث أعضاء اللجنة، ومع ذلك لا يجوز للجنة اتخاذ أى قرار في موضوع معروض عليها إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين. وإذا لم تكتمل أغلبية اللجنة أجل رئيسها التصويت على القرارات إلى جلسات مقبلة يحددها، ومع ذلك ففي الحالات التي يقرر فيها المجلس نظر موضوع بطريق الاستعجال، يجوز تأجيل انعقاد اللجنة لموعد آخر في ذات اليوم، مع إعادة إخطار أعضائها بهذا الموعد وتكون قرارات اللجنة في الجلسة التي أجل الانعقاد إليها صحيحة، إذا كان عدد الحاضرين لا يقل عن خمس عدد أعضائها فإذا نقص عدد الحاضرين عن ذلك، وجب على رئيس اللجنة عرض الأمر على رئيس المجلس وفي جميع الأحوال، يعتبر الموضوع المعروض على اللجنة مرفوضاً في حالة تساوى الأصوات، ويجب الإشارة إلى ذلك في تقرير اللجنة.

مادة (٥٩):

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، لكل عضو من أعضاء المجلس حق حضور جلسات اللجان، ولو لم يكن عضواً فيها، وذلك

ما لم يكن الموضوع المعروض عليها متعلقًا بشخصه، أو له فيه مصلحة شخصية خاصة وللعضو حق الاشتراك في المناقشة باللجنة التي يحضرها، دون أن يكون له صوت معدود في مداولاتها.

مادة (٦٠):

لكل عضو بالمجلس حق إبداء رأيه كتابة في أى موضوع أو مشروع محال إلى إحدى اللجان، ولو لم يكن عضوًا فيها ويقدم العضو رأيه لرئيس اللجنة قبل الموعد المحدد لنظر الموضوع، وعلى رئيس اللجنة عرض الآراء المقدمة من أعضاء المجلس على اللجنة، وذلك بعد إخطار العضو كتابة بالتاريخ المحدد لعرضها عليها، مع دعوته للحضور لإبداء ما يراه من ملاحظات وإيضاحات أمامها، دون أن يكون له صوت معدود في مداولاتها.

مادة (٦١):

لرئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم، ومن يندبونهم من معاونيهم، حضور جلسات اللجان أثناء مناقشتها للموضوعات التي تدخل في اختصاصاتهم دون أن يكون لهم صوت معدود عند أخذ الرأي وعلى أعضاء الحكومة وغيرهم من شاغلي المناصب والوظائف العامة حضور جلسات اللجنة بعد إخطارهم بالدعوة، ويكون حضورهم وجوبًا بناءً على طلب المجلس، ولهم الاستعانة بمن يرون من كبار الموظفين ويجب أن يُستمع إليهم كلما طلبوا الكلام، وعليهم الرد على القضايا موضوع النقاش.

ويجوز لكل لجنة أن تدعو، عن طريق رئيس المجلس، أعضاء الحكومة، ورؤساء القطاعات والإدارات المركزية، وكذلك رؤساء الهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، وغيرهم من القائمين على إدارة أية قطاعات أو أنشطة في المجتمع، وذلك لسماع رأيهم وإيضاحاتهم فيما يكون معروضًا على اللجنة من موضوعات ويجوز لأعضاء الحكومة وغيرهم من شاغلي المناصب والوظائف العامة ومعاونيهم، أن يصحبوا معهم الخبراء والمختصين من وزاراتهم أو الأجهزة التي يشرفون عليها لحضور جلسات اللجان وعليهم جميعًا أن يقدموا جميع البيانات والمستندات والإيضاحات والشروح التي تساعد اللجان على أداء اختصاصها.

مادة (٦٢):

تكون أولوية الكلام في اجتماعات اللجان لممثلي الحكومة، ثم لأعضاء اللجنة، ثم لمقدمي الاقتراحات المحالة إليها، ثم للحاضرين من أعضاء المجلس

وتسرى فيما يتعلق بنظام الكلام فى جلسات اللجان القواعد المقررة لذلك فى جلسات المجلس، والتي لا تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها بشأن اللجان فى هذه اللائحة.

مادة (٦٢):

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر، تدون فيه أسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص القرارات، ويوقع هذا المحضر رئيس اللجنة وأمين سرها وأمين اللجنة.

وتعد محاضر كاملة لمناقشات لجان المجلس فى مشروعات القوانين والاقتراحات بقوانين المكملة للدستور، والقرارات بقوانين، والتعديلات الجوهرية الهامة فى القوانين الأساسية وفى الموضوعات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية الهامة وذلك بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة أو بناءً على طلب رئيس المجلس أو الحكومة، ولرئيس المجلس أن يقرر طبع هذه المحاضر ونشرها بالطريقة المناسبة وتودع صورة من محاضر اجتماعات اللجان مكتب رئيس المجلس ومكاتب الوكيلين وأمين عام المجلس.

ثالثاً - تقارير اللجان:

مادة (٦٤):

على كل لجنة أن تقدم تقريراً إلى المجلس عن كل موضوع يحال إليها، أو إلى الجهة التى أحالته إليها طبقاً لأحكام هذه اللائحة، وللجنة إذا عرضت لها مسألة أثناء دراستها أو اتضح لها أمر لا يتعلق مباشرة بموضوع البحث المحال إليها، أن تحيط رئيس المجلس علماً به وللرئيس، إذا رأى محلاً لذلك، أن يعهد إليها ببحثه وإعداد تقرير برأيها فيه لعرضه على المجلس أو أن يعرض الأمر مباشرة على المجلس ليقرر فيه ما يراه.

مادة (٦٥):

يجب أن يشمل تقرير اللجنة بيان إجراءاتها، ورأيها فى الموضوع المحال إليها، والأسباب التى استندت إليها فى رأيها، ورأى اللجنة أو اللجان التى تكون قد استأنست بملاحظاتها، ومجمل الآراء الأخرى التى أبديت فى اجتماعات اللجنة بشأن الموضوع، وكذلك الآراء والاقتراحات المكتوبة التى أخطرت بها ويرفق بتقرير اللجنة نصوص المشروعات أو التشريعات محل التقرير مع مذكراتها الإيضاحية.

ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة، الآراء المخالفة التي تكون قد أبديت من أعضائها في الموضوع، ومجمل الأسباب التي تستند إليها هذه الآراء، إذا طلب ذلك أصحابها كتابة من رئيس اللجنة.

مادة (٦٦):

يختار مكتب اللجنة عند الانتهاء من مناقشة الموضوع المحال إليها، أحد أعضائها ليكون مقررًا للموضوع، وليبين رأيها فيه أمام المجلس، كما يختار المكتب مقررًا احتياطيًا يحل محل المقرر الأصلي عند غيابه، فإذا غابا عن جلسة المجلس فلرئيسه أن يطلب من رئيس اللجنة أو أحد الحاضرين من أعضائها، أن يتولى شرح التقرير نيابة عنها.

مادة (٦٧):

إذا كان عدد أصحاب الرأي المعارض لرأي أغلبية اللجنة لا يقل عن نصف عدد أصحاب الأغلبية، جاز لهم أن يختاروا ممثلًا لتوضيح رأيهم أمام المجلس فإذا كان عدد المعارضين لرأي الأغلبية يقل عن النصاب المحدد في الفقرة السابقة، كان لهم أن يثبتوا أسماءهم في التقرير، وأن يختاروا من بينهم من تكون له أولوية الكلام عنهم أثناء مناقشة التقرير إذا طلبوا ذلك كتابة من رئيس اللجنة، وإذا كان من بينهم ممثل لإحدى الهيئات البرلمانية المعارضة كانت له الأولوية عليهم في الكلام.

مادة (٦٨):

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، تقدم اللجنة تقريرها خلال شهر على الأكثر من تاريخ إحالة الموضوع إليها، ما لم يحدد المجلس ميعادًا آخر. فإذا انقضى الميعاد ولم يُقدم التقرير فلرئيس المجلس أن يطلب من رئيس اللجنة بيان أسباب التأخير وتحديد المدة اللازمة لإتمام عملها، وللرئيس أن يعرض الأمر على المجلس ليقرر ما يراه ويجوز للمجلس في هذه الحالة، أن يحيل الموضوع إلى لجنة خاصة يشكلها لتقديم تقرير عنه، خلال المدة التي يحددها.

مادة (٦٩):

يجوز بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة أو بناءً على طلب رئيس المجلس، أن تعرض اللجنة مشروع تقريرها عن مشروع قانون أو اقتراح بقانون، أو موضوع له أهمية خاصة في اجتماع عام تدعو لحضوره من تشاء من أعضاء

المجلس لإبداء الرأي أو الملاحظات التي يراها، ويجب فى هذه الحالة أن يتضمن تقرير اللجنة إلى المجلس رأيها فيما أبدى فى هذا الاجتماع العام من آراء أو اقتراحات.

مادة (٧٠) :

يقدم رئيس اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس للنظر فى إدراجه بجدول الأعمال ويجب توزيع التقرير على أعضاء المجلس قبل الجلسة المحددة لنظره بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وذلك ما لم يقرر مكتب المجلس فى الأحوال العاجلة إدراج الموضوع بجدول الأعمال مع الاكتفاء بتلاوة التقرير فى الجلسة.

مادة (٧١) :

لرئيس المجلس ولكل لجنة من لجانه أن تطلب من المجلس بواسطة رئيسها أو مقررها إعادة أى تقرير إلى اللجنة، ولو كان المجلس قد بدأ فى نظره، وذلك لإعادة دراسة الموضوع أو بعض جوانبه فى ضوء ما دار من مناقشات أو ما استجد من ظروف واعتبارات ويفصل المجلس فى ذلك بعد الاستماع إلى رأى رئيس اللجنة أو مقررها ورأى الحكومة.

مادة (٧٢) :

تقدم كل لجنة قبل نهاية كل دور انعقاد سنوى عادى لرئيس المجلس فى الموعد الذى يحدده، تقريراً عن أوجه نشاطها خلال هذا الدور، ويجب أن يتضمن هذا التقرير بيان الموضوعات التى أحيلت إليها، والتقارير التى أنجزتها، وما قرره المجلس بشأنها، والموضوعات التى تبقت لديها، وما لم يتم إنجازها منها والأسباب التى أدت إلى عدم إعداد اللجنة تقاريرها بشأنها. وللجان كذلك أن تقدم تقارير مماثلة خلال السنة كلما رأت مبرراً لذلك، ولرئيس المجلس أن يأمر بطبع هذه التقارير وتوزيعها أو بإحالتها إلى اللجنة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها.

رابعاً - تزويد اللجان بالوثائق والبيانات والمعلومات والخبراء :

مادة (٧٣) :

تعد كل لجنة فى بداية دور الانعقاد العادى بياناً بأسماء الخبراء المتخصصين والبارزين فى ميادين العمل والنشاطات الداخلة فى دائرة اختصاص اللجنة ويُعرض هذا البيان على مكتب المجلس لاعتماده وتحفظ اللجنة البيان المذكور فى سجل خاص بالخبراء وللجنة أن تطلب من رئيس المجلس

الاستعانة بواحد أو أكثر من المقيدین فی السجل المذكور لدراسة موضوع أو أكثر من الموضوعات المعروضة علیها ويحدد مكتب المجلس المكافآت التي تمنح للخبراء بناءً علی ما يعرضه رئيس اللجنة.

ويجوز للجنة أن تطلب من رئيس المجلس الاستعانة بواحد أو أكثر من هؤلاء الخبراء بصفة دائمة، أو لفترات تحدد فی بداية كل دور انعقاد.

مادة (٧٤) :

لكل لجنة من لجان المجلس أن تحصل علی كافة البيانات والمعلومات والوثائق التي تتعلق بالموضوعات المحالة إليها من أية جهة رسمية أو عامة. وعليها أن تجمع ما يلزم منها لتمكين المجلس وأعضائه من تكوين رأيهم فی الموضوع علی أسس موضوعية سليمة عند مناقشته ويجوز أن تقوم لجان المجلس بزيارات ميدانية تتعلق بفحص موضوع محال إليها بعد موافقة مكتب المجلس، ويتحمل المجلس فی هذه الحالة النفقات اللازمة.

مادة (٧٥) :

يحيل رئيس المجلس إلى اللجان المختصة جميع البيانات والأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوعات المحالة إليها، ولأعضاء اللجنة الاطلاع علیها والحصول علی صور منها، كما يجوز ذلك لأی عضو بالمجلس بموافقة رئيس اللجنة.

مادة (٧٦) :

تودع نسخ من القوانين والقرارات الجمهورية وقرارات مجلس الوزراء مكتب رئاسة المجلس وتوضع هذه النسخ تحت تصرف لجان المجلس المختلفة. ويودع كل وزير أمانة اللجنة المختصة خلال شهر من بداية كل دور انعقاد عادی للمجلس، وكلما طلب رئيسها ذلك، عدة نسخ من القوانين والقرارات واللوائح المنظمة للشئون الداخلية فی اختصاص اللجنة والمنظمة للوزارة ذات الشأن وفروعها والأجهزة التابعة لها أو التي تخضع لإشرافها، وكذلك التقارير والبيانات الإحصائية المنشورة المتعلقة بنشاط هذه الوزارة، وغير ذلك من القرارات واللوائح التنظيمية والتقارير والوثائق التي تلزم لمعاونة أعضاء اللجنة علی الإلمام التام باختصاص الوزارة المذكورة، ونشاطها ونظام سير العمل فیها والشئون الداخلية فی اختصاص اللجنة.

مادة (٧٧) :

يودع الوزراء اللجان المختصة نسخاً من التقارير التى أعدها عن الزيارات الخارجية التى قاموا بها، وعن المؤتمرات والاجتماعات الدولية التى اشتركوا فيها، ونسخاً من تقارير الوفود الرسمية التى مثلت الجمهورية فى مهام خارجية أو فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية وللجنة المختصة أن تستوضح الوزير ذا الشأن فيما تتضمنه هذه التقارير أو أن تطلب حضور رؤساء هذه الوفود لمناقشتهم فيما جاء فيها.

وعلى اللجنة أن تقدم لرئيس المجلس أية ملاحظات هامة تتضح لها خلال هذه المناقشة، ويجوز عرض هذه التقارير على المجلس.

مادة (٧٨) :

لكل لجنة من لجان المجلس أو أى من أعضائها أن تطلب من الحكومة معلومات أو إيضاحات عن نشاطها أو نشاط أى من الهيئات أو المؤسسات أو الأجهزة التى تشرف عليها، وللعضو أو اللجنة المختصة أن تطلب المعلومات أو البيانات التى تمكن من دراسة موضوع معين يتعلق بمباشرة المسئوليات البرلمانية.

وعلى الحكومة أن تجيب على طلب البيانات والمعلومات، خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول إخطار رئيس المجلس.

مادة (٧٩) :

للجنة أن تطلب عند نظرها لمشروع قانون أو لموضوع يدخل فى اختصاصها، جميع الدراسات والأبحاث والمعلومات والإيضاحات والإحصاءات والبيانات والوثائق التى اعتمدت عليها الحكومة فى إعداد المشروع أو ذات الصلة بالموضوع وللجنة أن تطلب حضور الخبراء والفنيين والأخصائيين الذين أسهموا فى ذلك لعرض الأمور المتعلقة بالمشروع أو الموضوع والأغراض المستهدفة منه على اللجنة.

الفصل السادس**الجان الخاصة والمشاركة****مادة (٨٠) :**

للمجلس أن يقرر بناءً على ما يعرضه رئيسه أو بناءً على طلب الحكومة، الموافقة على مبدأ تشكيل لجنة خاصة لدراسة أو بحث قرار بقانون أو موضوع

أو مسألة محددة، وإعداد تقرير في شأنها للمجلس ويختار رئيس المجلس رئيس وأعضاء اللجنة الخاصة، ويخطر المجلس بأسمائهم في أول جلسة وتستمر اللجنة الخاصة حتى يصدر قرار من المجلس في شأن الموضوع الذي شكلت من أجله، أو بانتهاء عملها.

مادة (٨١):

للمجلس، بناءً على ما يقترحه رئيسه أو بناءً على طلب الحكومة، أن يقرر إحالة موضوع معروض عليه إلى لجنة مشتركة من مكاتب لجنتين أو أكثر من اللجان النوعية للمجلس أو أعضائها ويرأس اللجنة المشتركة أحد وكيلي المجلس أو أكبر رؤساء هذه اللجان سنًا، كما يتولى أمانة سرها أكبر أمناء السر سنًا، وذلك ما لم يعين المجلس في قراره رئيس اللجنة المشتركة وأمين سر ويختار رئيس اللجنة المشتركة من يتولى إدارة أمانتها من بين العاملين بالأمانة العامة للمجلس ومع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، يجب لصحة الاجتماع المشترك من لجنتين أو أكثر حضور ثلث أعضاء كل لجنة على حدة على الأقل. ولا تكون القرارات التي تصدرها هذه اللجنة صحيحة إلا بموافقة أغلبية مجموع أعضاء اللجنة المشتركة.

مادة (٨٢):

مع مراعاة أحكام المادتين (٨٠، ٨١) من هذه اللائحة، تسرى على اللجان الخاصة والمشاركة القواعد المقررة في المواد: (٤٣، ٤٦، ٤٧، ٤٨) والمواد من (٥٠ إلى ٧١) والفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٧٣) والمواد: (٧٤، ٧٥، ٧٨، ٧٩) من هذه اللائحة، وذلك على أن يتولى رئيس اللجنة الخاصة الاختصاصات المقررة لرئيس ومكتب اللجنة النوعية.

الفصل السابع الشعبة البرلمانية

مادة: (٨٣):

مجلس النواب هو شعبة جمهورية مصر العربية للمؤتمرات البرلمانية الدولية.

وتتكون الجمعية العمومية للشعبة من جميع أعضاء المجلس.

ورئيس المجلس هو رئيس الشعبة، ووكيلا المجلس هما وكيلا الشعبة

ويمثل مجلسا النواب والشيوخ جمهورية مصر العربية فى المؤتمرات البرلمانية الدولية، وفقاً للقواعد التى يتفق عليها مكتب المجلسين^(١).

مادة (٨٤) :

تشكل اللجنة التنفيذية للشعبة من مكتب المجلس ورؤساء لجان العلاقات الخارجية والشئون العربية والشئون الإفريقية والدفاع والأمن القومى، وثمانية من الأعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بناءً على ترشيح مكتب المجلس، وسبعة أعضاء يختارهم مكتب المجلس من بين المتخصصين فى نشاط الشعبة، على أن يكون من بينهم عضو واحد على الأقل من المعارضة. ويتولى أمين عام المجلس الأمانة العامة للشعبة، ويشرف على تنظيم أمانتها وأعمالها، ويكون مسئولاً عنها أمام رئيس الشعبة

مادة (٨٥) :

يعقد المجلس فى هيئة شعبة برلمانية، اجتماعاً سنوياً دورياً خلال شهر يناير من كل عام للنظر فى المسائل المتعلقة بشئون الشعبة، كما يعقد المجلس اجتماعاً طارئاً بناء على ما تقرر اللجنة التنفيذية للشعبة للنظر فى الأمور الطارئة المتعلقة بها

مادة (٨٦) :

تختص الجمعية العمومية للشعبة البرلمانية بما يلى:

أولاً: النظر فى مقترحات اللجنة التنفيذية للشعبة فى شأن الاشتراك فى أية منظمة برلمانية دولية أو إقليمية وفى العلاقة بين الشعبة وغيرها من المنظمات البرلمانية الأجنبية.

ثانياً: النظر فى الوسائل الكفيلة بتحقيق توصيات الاتحاد البرلمانى الدولى وغيره من الاتحادات والهيئات والمنظمات البرلمانية.

ثالثاً: توجيه الرسائل إلى برلمانات الدول الأخرى أو إلى الاتحادات أو الهيئات أو المنظمات البرلمانية الدولية بشأن الموضوعات الهامة المتعلقة بالسياسة الخارجية، وذلك بناء على ما يقترحه رئيس الشعبة، أو اللجنة التنفيذية للشعبة.

(١) إضافة فقرة رابعة لنص المادة (٨٣) بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) فى ٢٨ يوليه سنة ٢٠٢١.

رابعاً: تحديد قيمة الاشتراك السنوى الذى تؤديه الشعبة للاتحاد البرلمانى الدولى أو غيره من الاتحادات والهيئات والمنظمات البرلمانية التى تكون الشعبة عضواً فيها.

خامساً: اعتماد الموازنة والحساب الختامى للشعبة.

سادساً: النظر فى تقرير النشاط السنوى للشعبة.

مادة (٨٧):

تتولى اللجنة التنفيذية للشعبة الاختصاصات الآتية:

- (١) دراسة الرسائل التى ترد من برلمانات الدول الأجنبية وتحديد النظام الذى تتم دراستها وفقاً له، وطريقة الرد عليها سواء بإعلان من المجلس أو بأية طريقة أخرى مناسبة، وذلك بناء على ما يقترحه رئيس اللجنة.
 - (٢) إعداد برنامج أعمال الشعبة وتنظيم جهودها ومشروع موازنة وحساب ختامى الشعبة.
 - (٣) تقرير الاشتراك فى الاجتماعات البرلمانية الدولية المختلفة وتنظيم مساهمة الشعبة فى أعمال ونشاط المنظمات البرلمانية.
 - (٤) تعيين مندوبى الشعبة لدى مجلس الاتحاد البرلمانى الدولى وغيره من الاتحادات والمنظمات البرلمانية التى تشترك فيها، وكذلك تحديد ممثلى الشعبة الذين توفدهم إلى الاجتماعات البرلمانية الدولية.
 - (٥) إعداد نظام نموذجى لجمعيات الصداقة بين مجلس النواب المصرى والبرلمانات الأخرى والموافقة من حيث المبدأ على إنشاء هذه الجمعيات.
 - (٦) إعداد تقرير سنوى عن أعمال الشعبة لعرضه على الجمعية العمومية للشعبة.
 - (٧) النظر فى تبليغ القرارات التى تصدر عن المؤتمرات البرلمانية إلى الجمعية العمومية للشعبة.
 - (٨) وضع القواعد اللازمة لتنظيم أسلوب وإجراءات وقواعد الصرف من صندوق الشعبة وأداء عمل اللجنة، بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة.
- وتبلغ اللجنة التنفيذية القرارات المبينة فى البند (٧) إلى المجلس بتقرير يتضمن نصوص القرارات، والأسباب التى صدرت بناءً عليها، وتوصيات اللجنة بشأن التصرف المناسب حيالها.

مادة (٨٨) :

تقدم الوفود البرلمانية التي تمثل المجلس في زيارات خارجية أو اجتماعات برلمانية إلى رئيس المجلس تقاريرَ عن مهمتها، وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ عودتها.

كما يقدم أعضاء وفود الشعبة الذين يشتركون في مؤتمرات أو جلسات مجلس الاتحاد البرلماني الدولي أو لجانه، أو غيره من المنظمات البرلمانية إلى رئيس اللجنة التنفيذية للشعبة، خلال شهر من تاريخ عودتهم من مهمتهم، تقريراً عن الأعمال والأنشطة التي أسهموا فيها.

وللرئيس أن يأمر بطبع التقارير المشار إليها في الفقرتين السابقتين وعرضها على الجمعية العمومية للشعبة مباشرة أو مع التقرير الذي تعده لجنة العلاقات الخارجية في هذا الخصوص.

مادة (٨٩) :

يؤدي كل عضو من أعضاء المجلس اشتراكاً سنوياً في الشعبة مقدارها (١%) من إجمالي قيمة مكافأته السنوية. ويستقطع الاشتراك من مكافأة العضوية في موعد غايته ٣١ ديسمبر من كل عام.

مادة (٩٠) :

يكون للشعبة صندوق خاص تتكون موارده من اشتراكات الأعضاء، والاعتماد الذي يخصص في موازنة المجلس لمواجهة مصروفات الشعبة. ولا تصرف أية مبالغ من الصندوق إلا بأمر من رئيس الشعبة ووفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

ويتولى أمين عام الشعبة الصرف من الصندوق، وتكون له الاختصاصات المقررة لأمين عام المجلس.

الباب الثالث**انتخابات الأجهزة البرلمانية للمجلس****مادة (٩١) :**

تجرى انتخابات الأجهزة البرلمانية للمجلس بين أعضائه بطريق الاقتراع السري في جلسات علنية.

ويسلم لكل عضو عند بدء عملية الانتخاب ورقة معدة لذلك يكتب فيها اسم عضو المجلس أو أعضائه الذين يوافق على انتخابهم، ثم يضعها العضو فى الصندوق المخصص لهذا الغرض عند النداء على اسمه.

ويعتبر صوت العضو باطلاً إذا أدرج فى ورقة الانتخاب أكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه، أو إذا انتخب شخصاً لم يتقدم بالترشح، أو إذا تم الإدلاء بالصوت على غير ورقة الانتخاب المخصصة لذلك.

مادة (٩٢):

يختار المجلس بناءً على ترشيح رئيسه، لجنة خاصة من ثلاثة إلى سبعة من بين أعضائه، على أن يكون من بينهم ممثل للمعارضة، للإشراف على عملية الانتخاب وجمع الأصوات وفرزها، وإعداد تقرير بالنتيجة ويعلن الرئيس نتيجة الانتخاب.

مادة (٩٣):

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة، تتم الانتخابات التى يجريها المجلس بين أعضائه بالأغلبية المطلقة، إذا تعلقت بانتخاب عضو واحد، وبالأغلبية النسبية فى الأحوال الأخرى.

وفى الأحوال التى يتحتم فيها الحصول على الأغلبية المطلقة، إذا لم يحصل أحد الأعضاء على هذه الأغلبية، أعيد الانتخاب بين العضوين اللذين نالا أكثر الأصوات عددًا، فإذا تساوى مع أحدهما أو كليهما واحد أو أكثر من الأعضاء الآخرين أشركوا معهما فى المرة الثانية.

ويكتفى فى هذه الحالة بالأغلبية النسبية، فإذا نال اثنان أو أكثر من الأعضاء أصواتًا متساوية، تكون الأولوية لمن تعينه القرعة.

وإذا كان المطلوب انتخابه اثنان من الأعضاء، ولم يحصل أحد على الأغلبية المطلقة فى الأحوال التى تحتمها هذه اللائحة، أعيد الانتخاب بين عدد يساوى ضعف العدد المطلوب انتخابه.

الباب الرابع

الهيئات البرلمانية للائتلافات والأحزاب

الفصل الأول

الائتلافات البرلمانية

مادة (٩٤) :

مع عدم الإخلال بالانتماء الحزبي أو المستقل لعضو مجلس النواب، يجوز في كل فصل تشريعي لكل عضو مستقل ولكل حزب حاصل على مقاعد في المجلس الاتفاق على تشكيل ائتلافات برلمانية فيما بينهم، وفقاً للتنظيم الوارد في هذه اللائحة، وطبقاً للتفاهات والاتفاقات السياسية المعقودة في هذا الشأن.

مادة (٩٥) :

يكون إنشاء الائتلاف البرلماني من خلال توقيع أعضاء المجلس المكونين له على وثيقة سياسية، تتضمن اسم الائتلاف ونظامه الأساسي، ويجب أن يحدد النظام الأساسي للائتلاف أجهزته الرئيسية، وطريقة تشكيلها، ويخطر بها المجلس.

ويجب أن يراعى في النظام الأساسي للائتلاف وفي ممارساته، الالتزام بأحكام الدستور والقانون وهذه اللائحة، وفي جميع الأحوال، لا يجوز تأسيس ائتلافات برلمانية على أسس فئوية أو طائفية أو عقائدية أو مذهبية أو قبلية أو على أساس تكتلات عصبية.

مادة (٩٦) :

يكون تشكيل الائتلاف برلماني من (٢٥%) من أعضاء المجلس على الأقل ويشترط في أعضاء الائتلاف أن يكونوا من خمس عشرة محافظة من محافظات الجمهورية، منهم عضوان على الأقل من كل محافظة وترشحا على مقاعدها ولا يجوز لعضو مجلس النواب الانضمام إلى أكثر من ائتلاف في الوقت ذاته.

مادة (٩٧) :

تجتمع المجموعة المكونة للائتلاف، وتختار فيما بينها ممثلاً له ومن يحل محله في أحوال غيابه، ويعبر ممثل الائتلاف عنه ويتكلم باسمه.

مادة (٩٨):

يرسل ممثل الائتلاف إلى مكتب المجلس الوثيقة المنشئة له موقعا عليها من مؤسسيه ونظامه الأساسى وأسماء أعضائه.

مادة (٩٩):

بعد أن يتحقق مكتب المجلس من توافر الشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة فى الائتلاف، يقوم رئيس المجلس بإعلان ذلك فى أول جلسة تالية للمجلس، ويعتبر الائتلاف قائماً منذ تلك اللحظة. وتنشر الوثيقة الخاصة بالائتلاف وأسماء أعضائه فى الجريدة الرسمية وكل تعديل يطرأ عليه على نفقة أعضاء الائتلاف.

مادة (١٠٠):

يكون لكل ائتلاف هيئة برلمانية، ويقدم المجلس للائتلاف البرلمانى التسهيلات الإدارية واللوجستية المتاحة داخل المجلس والمقررة للهيئات البرلمانية للأحزاب السياسية.

وإذا تشكل الائتلاف من حزبين أو أكثر، أو من حزب ومجموعة من المستقلين احتفظ الحزب بممثله فى اللجنة العامة وسائر أوضاعه الأخرى متى كانت له هيئة برلمانية وفق أحكام هذه اللائحة.

مادة (١٠١):

مع مراعاة ما ورد فى المادتين (٩٤، ٩٥)، لكل عضو مستقل من أعضاء مجلس النواب ولكل حزب، الانضمام إلى أى من الائتلافات البرلمانية المنشأة. ويكون ذلك بكتاب مشترك بين العضو أو الحزب وممثل الائتلاف يوجه إلى مكتب المجلس، يعلن فيه العضو أو الحزب الراغب فى الانضمام عن ذلك، وقبل الائتلاف هذا الانضمام.

مادة (١٠٢):

لكل عضو من أعضاء الائتلاف الانسحاب منه فى أى وقت، ولكل ائتلاف استبعاد من يراه من أعضائه وفقاً لنظامه الأساسى، ويكون ذلك بكتاب موجه إلى رئيس المجلس وموقع عليه من العضو أو ممثل الائتلاف بحسب الأحوال.

مادة (١٠٣):

يحظر استخدام الإغراءات المادية أو التهديد أو الترهيب لضم عضو من

أعضاء مجلس النواب إلى أى من الائتلافات البرلمانية أو حملته على الخروج من الائتلاف المنضم إليه.

مادة (١٠٤) :

يجوز لأعضاء الائتلاف البرلماني الاتفاق على إنهائه أو حله. وإذا فقد الائتلاف أحد الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة، قام مكتب المجلس بإمهال ممثل الائتلاف سبعة أيام، تبدأ من اليوم التالي لإخطار مكتب المجلس له بذلك لتعديل وضع الائتلاف. وإذا لم يتم تعديل وضع الائتلاف بما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة، يخطر رئيس المجلس ممثل الائتلاف بذلك، ويعلن الرئيس انتهاء الائتلاف في أول جلسة تالية، ويُنشر ذلك في الجريدة الرسمية.

الفصل الثاني

تمثيل الهيئات البرلمانية للأحزاب والائتلافات

مادة (١٠٥) :

يُخطر كل حزب سياسى يمثله ثلاثة نواب أو أكثر وكل ائتلاف برلماني رئيس المجلس كتابة، في بداية كل دور انعقاد عادى، باسم من يختاره ممثلاً لهيئته البرلمانية بالمجلس، وكذلك بأسماء من ينتمون إلى الحزب أو الائتلاف من أعضاء المجلس^(١). وعلى الحزب أو الائتلاف أن يخطر رئيس المجلس كتابة بكل تغيير في هذه البيانات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه.

مادة (١٠٦) :

يعبر ممثل الهيئة البرلمانية عنها، في كل ما يتعلق بشئونها المتصلة بالمجلس ونشاطها، كما تكون له الأولوية في الكلام في المجلس ولجانه على باقى أعضاء المجلس المنتمين إليها.

مادة (١٠٧) :

يجوز لممثلى الهيئات البرلمانية للمعارضة اختيار أحدهم بالإجماع لتمثيل

(١) استبدال الفقرة الأولى من نص مادة من قانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) في ٢٨ يولييه سنة ٢٠٢١.

رأيها ووجهة نظرها، إما خلال دور الانعقاد وإما فى موضوع معين معروض على المجلس أو إحدى لجانه، ولا يجوز الكلام نيابة عنها إلا بعد إخطار رئيس المجلس باسمه كتابة من جميع ممثلى الهيئات المعارضة.

وفى حالة اختيار الهيئات البرلمانية للمعارضة ممثلاً لها، تكون له الأولوية فى الكلام بالمجلس ولجانه على باقى المنتمين إليها ويؤذن لممثلى الهيئات المعارضة فى الكلام إذا طلبوا ذلك عند المناقشة فى المبدأ، أو أثناء المناقشة العامة فى البيانات والبرامج المتعلقة بالسياسة العامة، أو بالخطبة، أو الموازنة العامة للدولة، أو فى الموضوعات ذات الأهمية القومية الخاصة.

الباب الخامس

الإجراءات السياسية البرلمانية

الفصل الأول

الإجراءات الخاصة بمنصب رئيس الجمهورية

الفرع الأول

تزكية مترشح لمنصب رئيس الجمهورية

مادة (١٠٨) :

لكل عضو الحق فى تزكية من يرغب فى الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وذلك على النموذج الذى تعده الهيئة الوطنية للانتخابات لهذا الغرض. ويعتمد هذا التوقيع والبيانات الواردة بالنموذج من الأمانة العامة لمجلس النواب.

وفى جميع الأحوال، لا يجوز تزكية أكثر من مترشح، ولا أن يوقع على النموذج أحد الأعضاء نيابة عن عضو آخر.

الفرع الثاني

أداء رئيس الجمهورية لليمين الدستورية

مادة (١٠٩) :

يعقد المجلس جلسة خاصة بعد إعلان نتيجة الانتخابات الرئاسية، يؤدى فيها رئيس الجمهورية اليمين المنصوص عليها فى المادة (١٤٤) من الدستور.

الفرع الثالث

استقالة رئيس الجمهورية

مادة (١١٠) :

فى حالة استقالة رئيس الجمهورية من منصبه، يعقد المجلس فوراً جلسة سرية عاجلة بناءً على طلب رئيس المجلس، لعرض كتاب الاستقالة المقدم من رئيس الجمهورية على المجلس.

وللمجلس قبل البت فى طلب الاستقالة، أن يحيلها إلى اللجنة العامة بالاشتراك مع لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية، لتقديم تقرير عنها وفى حالة رفض المجلس الاستقالة بأغلبية الحاضرين، ينتقل مكتب المجلس إلى رئيس الجمهورية ليبلغه قرار المجلس وأسبابه، فإذا أصر الرئيس على الاستقالة اعتبرت مقبولة، وأخطر المجلس بذلك مع بيان لما قرره الرئيس والأسباب التى استند إليها.

الفرع الرابع

اتهام رئيس الجمهورية

مادة (١١١) :

يقدم طلب اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، كتابة إلى رئيس المجلس وموقعاً من أغلبية أعضاء المجلس على الأقل.

ويجب أن يتضمن الأفعال التى بنى عليها الاتهام والأسباب التى يقوم عليها ويحيل رئيس المجلس الطلب إلى النائب العام خلال يومين على الأكثر من تاريخ تقديمه، للتحقيق مع رئيس الجمهورية فى موضوع الاتهام، وذلك وفقاً للقانون المنظم لإجراءات التحقيق مع رئيس الجمهورية ومحاكمته.

مادة (١١٢) :

فور إبلاغ المجلس قرار النائب العام فى التحقيق مع رئيس الجمهورية فى شأن طلب الاتهام، يحيل رئيس المجلس الطلب وأوراق التحقيق المتعلقة به إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية لإعداد تقرير عنه خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إحالته إليها، ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة رأياً فى مدى توافر الشروط الواردة بالمادة (١٥٩) من الدستور.

مادة (١١٣) :

يتلى مشروع تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بشأن طلب اتهام رئيس الجمهورية بحضور ثلثي عدد أعضائها على الأقل. ويجب أن يوافق أغلبية أعضاء اللجنة على هذا المشروع قبل تقديمه إلى المجلس.

مادة (١١٤) :

ينظر المجلس تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بشأن طلب اتهام رئيس الجمهورية في جلسة سرية، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. على أن تعقد خلال الأيام الثلاثة التالية لانتهااء اللجنة من تقريرها.

ويتلى تقرير اللجنة قبل مناقشته، ويصدر قرار المجلس بالموافقة على طلب اتهام رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، ويجرى التصويت نداء بالاسم وإذا أسفر الرأى النهائى عن موافقة المجلس على طلب اتهام رئيس الجمهورية، أوقف رئيس الجمهورية عن عمله، وحل رئيس مجلس الوزراء محله حتى صدور حكم فى الدعوى، وفقاً لحكم المادتين، (١٥٩، ١٦٠) من الدستور.

الفرع الخامس**خلو منصب رئيس الجمهورية****مادة (١١٥) :**

يخطر رئيس مجلس النواب بخلو منصب رئيس الجمهورية، للاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل، أو لأى سبب آخر وعلى رئيس المجلس أن يدعو المجلس فوراً لعقد جلسة خاصة لإعلان خلو المنصب ويعلن مجلس النواب خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل، وإذا كان خلو المنصب لأى سبب آخر، فيشترط موافقة ثلثي عدد الأعضاء وفى جميع الأحوال، يخطر المجلس الهيئة الوطنية للانتخابات بخلو المنصب، ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتاً سلطات رئيس الجمهورية، ويوجه بياناً إلى الشعب فى يوم إعلان خلو المنصب ويعتبر رئيس المجلس متخلياً عن منصبه فور أدائه اليمين الدستورية أمام المجلس، وفى هذه الحالة يرأس المجلس بصفة مؤقتة أكبر وكيلى المجلس سناً.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت فى هذه الحالة أن يترشح لهذا المنصب، ولا أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحل مجلس النواب ولا أن يقلل الحكومة.

الفرع السادس

سحب الثقة من رئيس الجمهورية

مادة (١١٦) :

يقدم طلب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة كتابة إلى رئيس المجلس، على أن يكون مسبباً، وموقعاً عليه من أغلبية أعضاء المجلس على الأقل ولا يجوز تقديم هذا الطلب لذات السبب خلال المدة الرئاسية إلا مرة واحدة ويحيل الرئيس الطلب إلى اللجنة العامة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ تقديمه، لإعداد تقرير عنه خلال يومين على الأكثر من تاريخ إحالته إليها. ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة رأيها في مدى توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (١٦١) من الدستور.

مادة (١١٧) :

يتلى مشروع تقرير اللجنة العامة بشأن طلب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة بحضور ثلثي عدد أعضائها على الأقل، ويجب أن يوافق على هذا المشروع قبل تقديمه إلى المجلس أغلبية أعضاء اللجنة.

مادة (١١٨) :

ينظر المجلس تقرير اللجنة العامة بشأن طلب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة في جلسة خاصة، تعقد خلال الأيام الثلاثة التالية لانتهاؤ اللجنة من تقريرها ويتلى تقرير اللجنة العامة قبل أن يؤذن بالكلام لأحد المؤيدين للطلب وأحد المعارضين له، ثم تجرى المناقشة في الطلب إذا رأى المجلس محلاً لذلك، وللمجلس أن يؤجل المناقشة لموعد يحدده ولا يجوز عرض الطلب للتصويت قبل ثلاثة أيام على الأقل من إقفال باب المناقشة فيه، ويصدر قرار المجلس بالموافقة على اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، ويكون التصويت على الاقتراح نداء بالاسم.

وإذا أسفر الرأي النهائي عن موافقة المجلس على الاقتراح، طرح رئيس مجلس الوزراء أمر سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة، في استفتاء عام، وفقاً لحكم المادة (١٦١) من الدستور.

الفصل الثانى

مناقشة بيانات رئيس الجمهورية

مادة (١١٩) :

لرئيس الجمهورية أن يلقي فى الجلسة الافتتاحية لدور الانعقاد العادى لمجلس النواب، بياناً حول السياسة العامة للدولة ولرئيس الجمهورية أن يلقي أية بيانات أو يوجه رسائل أخرى إلى المجلس.

مادة (١٢٠) :

ترفع الجلسة التى يلقي فيها رئيس الجمهورية بياناً بالمجلس بانتهاء إلقائه لهذا البيان ويدعو رئيس المجلس اللجنة العامة للاجتماع بعد انتهاء الجلسة للنظر فيما ورد فى بيان رئيس الجمهورية، وفيما يقتضيه من أمور متعلقة بخطة المجلس ونشاطه، وفيما قد يقدم من اقتراحات من الأعضاء لمناقشة هذا البيان.

مادة (١٢١) :

يجوز لخمسين من أعضاء المجلس التقدم بطلب كتابى إلى رئيسه، باقتراح مناقشة ما ورد فى بيان رئيس الجمهورية كله أو بعضه متضمناً المبررات التى تدعو لهذه المناقشة.

ويعرض الرئيس الطلب فى ذات اليوم على اللجنة العامة للنظر فيه، فإذا أقرته اللجنة بأغلبية أعضائها، عرضه الرئيس على المجلس فى أول جلسة تالية للموافقة بأغلبية الأعضاء على مبدأ إجراء هذه المناقشة والموعده الذى يحدد لها. فإذا قرر المجلس مناقشة بيان رئيس الجمهورية أحاله إلى اللجنة العامة أو لجنة خاصة يشكلها بناء على اقتراح رئيسه، على أن يكون من بين أعضائها ممثل واحد على الأقل للهيئات البرلمانية للمعارضة والمستقلين، وتكون رئاستها لأحد الوكيلين وتقوم اللجنة بدراسة البيان وإعداد تقرير عنه للمجلس فى الموعد الذى يحدده لذلك.

مادة (١٢٢) :

يقدم ممثلو الهيئات البرلمانية إلى رئيس المجلس بياناً مكتوباً بأسماء طالبي الكلام من أعضائها فى مناقشة بيانات رئيس الجمهورية، كما يجب أن يقدم من يرغب من أعضاء المجلس فى الكلام طلباً كتابياً بذلك إلى رئيس المجلس ويجب أن تتضمن هذه الطلبات الموضوعات المحددة التى يطلب الكلام فيها وأن تقدم

قبل الموعد المحدد للمناقشة بثمان وأربعين ساعة على الأقل. وينسق مكتب المجلس بين طلبات الكلام قبل موعد الجلسة بوقت كاف، ويجوز أن يخطر الرئيس مقدمى هذه الطلبات كتابة بما انتهى إليه المكتب فى هذا الشأن ولا يجوز الإذن بالاشتراك فى المناقشة إلا لمن طلب الكلام من الأعضاء طبقاً للأحكام السابقة، وكذلك لمن يقرر المجلس، بناء على اقتراح رئيسه، الإذن له بذلك.

مادة (١٢٣):

يحدد المجلس بناء على اقتراح رئيسه، فى بداية الجلسة المخصصة للمناقشة الموعد الذى تنتهى فيه، والمدة التى تخصص للعضو للكلام، والمدة التى تخصص لمجموع طالبى الكلام من كل هيئة برلمانية، بمراعاة حجم عضويتها فى المجلس.

مادة (١٢٤):

ينتلى تقرير اللجنة فى الجلسة المحددة لمناقشة بيان رئيس الجمهورية، وينظم رئيس المجلس ترتيب المناقشة بما يسمح لكل عضو من طالبى الكلام وللاتجاهات السياسية كافة بأن تبدي آراءها، وذلك مع مراعاة القواعد المقررة لأولية الكلام فى هذه اللائحة.

ولا يجوز إقفال باب المناقشة فى تقرير اللجنة، قبل أن يتحدث واحد على الأقل من طالبى الكلمة من كل هيئة من الهيئات البرلمانية.

مادة (١٢٥):

يأخذ رئيس المجلس الرأى فى تقرير لجنة مناقشة بيان رئيس الجمهورية بعد أن يقرر المجلس إقفال باب المناقشة، ويجوز للمجلس بناء على اقتراح رئيسه، أن يحيل اقتراحات الأعضاء إلى اللجنة التى أعدت التقرير أو إلى لجنة خاصة يشكلها المجلس لهذا الغرض، لإبداء رأيها للمجلس قبل أخذ الرأى فى هذه الاقتراحات.

الفصل الثالث

مناقشة برنامج الحكومة ومنحها الثقة

مادة (١٢٦):

يقدم رئيس مجلس الوزراء المكلف برنامج الحكومة خلال عشرين يوماً من تاريخ تشكيلها إلى مجلس النواب، أو فى أول اجتماع له إذا كان غير قائم. ويناقش المجلس بيان رئيس مجلس الوزراء المكلف عن برنامج الحكومة،

ويحال هذا البيان إلى لجنة خاصة برئاسة أحد وكيلي المجلس، ويراعى فيها تمثيل المعارضة والمستقلين، وذلك لدراسة البرنامج وإعداد تقرير عنه خلال عشرة أيام، ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية لانتهاه هذه المدة ويجب أن يصدر قرار المجلس في شأن حصول الحكومة على ثقة أغلبية أعضاء المجلس خلال الأيام العشرة التالية لعرض التقرير عليه، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد المدة على ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الحكومة برنامجها فإذا لم تحصل الحكومة على ثقة المجلس وفق حكم هذه المادة، اعتبرت مستقيلة، ويكلف رئيس الجمهورية من يرشحه الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد المجلس بتشكيل الحكومة. ويتبع في شأن ذلك الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات السابقة، ويكون لرئيس الجمهورية، بالتشاور مع رئيس مجلس الوزراء، اختيأ وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل فإذا لم تحصل الحكومة للمرة الثانية على ثقة أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يومًا على الأكثر، اتبعت الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٤٦) من الدستور.

ومع مراعاة الأحكام السابقة تسرى الأحكام المقررة في المواد: (١٢٢) عدا الفقرة الثانية، (١٢٣، ١٢٤) من هذه اللائحة على الإجراءات المتعلقة بمناقشة برنامج الحكومة.

مادة (١٢٧):

يجوز لرئيس مجلس الوزراء وللوزراء ولغيرهم من أعضاء الحكومة، إلقاء بيان أمام مجلس النواب أو إحدى لجانه عن موضوع داخل في اختصاصه فإذا كان البيان أمام مجلس النواب، جاز له مناقشته فورًا أو إحالته إلى إحدى لجانه لمناقشته، وإبداء ما تراه من ملاحظات بشأنه.

الفصل الرابع

إعفاء الحكومة من أداء عملها وإجراء تعديل فيها

الفرع الأول

إعفاء الحكومة من أداء عملها

مادة (١٢٨):

لرئيس الجمهورية إعفاء الحكومة من أداء عملها. ويرسل كتابًا بذلك إلى رئيس مجلس النواب في اليوم التالي لصدور قرار الإعفاء. وعلى المجلس أن يناقش قرار الإعفاء في أول جلسة تالية لورود القرار لاتخاذ ما يراه في شأنه

وفى غير دور الانعقاد، تتم دعوة المجلس لجلسة طارئة لمناقشة القرار خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ ورود كتاب رئيس الجمهورية للبت فيه. ولا يكون قرار رئيس الجمهورية بإعفاء الحكومة من أداء عملها نافذاً إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس. وفى جميع الأحوال، يرسل المجلس إلى رئيس الجمهورية قراره وما دار من مناقشات فى هذا الشأن.

الفرع الثانى إجراء تعديل وزارى

مادة (١٢٩):

لرئيس الجمهورية إجراء تعديل وزارى بعد التشاور مع رئيس مجلس الوزراء، ويرسل كتاباً بذلك إلى مجلس النواب يبين فيه الوزارات المراد إجراء تعديل فيها، ويعرضه رئيس المجلس فى أول جلسة تالية لوروده وفى غير دور الانعقاد، يدعى المجلس لجلسة طارئة لمناقشة القرار خلال أسبوع من ورود كتاب رئيس الجمهورية للبت فيه وتكون الموافقة على إجراء التعديل جملة، بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين وبما لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء، ويخطر رئيس الجمهورية بذلك وفى جميع الأحوال، يراعى حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٤٦) من الدستور، فى اختيار وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل، وحكم المادة (٢٣٤) من الدستور، فى تعيين وزير الدفاع.

الفصل الخامس

مناقشة إعلان حالتى الحرب والطوارئ

مادة (١٣٠):

تكون موافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء على إعلان الحرب أو إرسال القوات المسلحة فى مهمة قتالية إلى خارج حدود الدولة طبقاً للمادة (١٥٢) من الدستور فى جلسة سرية عاجلة يعقدها المجلس بناء على طلب رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى.

مادة (١٣١):

يخطر رئيس مجلس الوزراء رئيس المجلس بقرار إعلان حالة الطوارئ، خلال الأيام السبعة التالية للإعلان، ليقرر ما يراه فى شأنه مشفوعاً ببيان عن الأسباب والمبررات التى دعت إلى ذلك وإذا حدث الإعلان فى غير دور

الانعقاد العادى، وجب دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض علي ويعرض رئيس المجلس قرار رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ على المجلس فى جلسة عاجلة يعقدها لهذا الغرض خلال أربع وعشرين ساعة من إخطاره بالقرار وفى جميع الأحوال، تجب موافقة أغلبية أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ، ويكون إعلانها لمدة محددة لا تجاوز ثلاثة أشهر، ولا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة بعد موافقة ثلثى عدد أعضاء المجلس وإذا كان المجلس غير قائم، يعرض الأمر على مجلس الوزراء للموافقة، على أن يعرض على مجلس النواب الجديد فى أول اجتماع له. وتجب موافقة أغلبية أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ بالنسبة للمدة التالية لتاريخ هذا الاجتماع.

مادة (١٣٢):

لرئيس الجمهورية أو من ينيبه، الإدلاء ببيان أمام المجلس عن إعلان حالة الطوارئ وعلى رئيس مجلس الوزراء أن يدلى ببيان عن الأسباب والظروف التى أدت إلى هذا الإعلان ويحيل المجلس بيان رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء إلى اللجنة العامة لدراسته، وتقديم تقرير عنه إلى المجلس متضمناً رأيها فى توافر الأسباب التى أدت إلى صدور إعلان هذه الحالة، وفى المدة اللازمة لاستمرارها، والقيود التى تفرضها ومع مراعاة ما ورد فى نص المادة (١٤٦) من الدستور، لا يجوز حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ.

الباب السادس

الإجراءات التشريعية البرلمانية

الفصل الأول

تعديل الدستور

الفرع الأول

تعديل الدستور بناءً على طلب رئيس الجمهورية

مادة (١٣٣):

يخطر رئيس الجمهورية رئيس المجلس بطلب تعديل الدستور الذى يقترحه، وذلك وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٢٢٦) من الدستور

ويجب أن يتضمن الطلب تحديد مواد الدستور المطلوب تعديلها، وأسباب هذا التعديل، ومبرراته.

ويأمر رئيس المجلس بإتاحة كتاب رئيس الجمهورية بطلب التعديل والبيان المرفق به لأعضاء المجلس كافة خلال أربع وعشرين ساعة من وروده إلى المجلس.

مادة (١٣٤) :

يعقد المجلس جلسة خاصة خلال سبعة أيام من تاريخ ورود طلب تعديل الدستور من رئيس الجمهورية ويعرض رئيس المجلس بياناً شارحاً لهذا الطلب على المجلس قبل أن يقرر إحالته إلى اللجنة العامة لإعداد تقرير عنه خلال خمسة عشر يوماً من إحالته إليها. ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة رأياً في مدى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٢٦) من الدستور، وفي مبدأ التعديل. ويجوز للجنة أن تضمن تقريرها مشروعاً مبدئياً للمواد المقترحة تعديلها أو إضافتها في حالة موافقتها على مبدأ التعديل ويتلى مشروع تقرير اللجنة عليها في جلسة يحضرها ثلثا أعضاء اللجنة على الأقل قبل تقديمه إلى المجلس، كما يجب موافقة اللجنة بأغلبية أعضائها على مشروع تقريرها بعد مناقشتها له ويتاح تقرير اللجنة العامة للأعضاء كافة قبل الجلسة المحددة لمناقشته بسبعة أيام على الأقل وفي جميع الأحوال يناقش المجلس طلب التعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه له.

مادة (١٣٥) :

يتلى تقرير اللجنة العامة في شأن مبدأ تعديل الدستور على المجلس قبل مناقشته، ويصدر قرار المجلس في شأن الموافقة على مبدأ التعديل كلياً أو جزئياً أو رفضه بأغلبية أعضائه، نداء بالاسم.

وإذا لم يحز طلب التعديل على قبول أغلبية أعضاء المجلس، أعلن رئيس المجلس رفض الطلب من حيث المبدأ، وفي هذه الحالة لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالي ويخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بقرار المجلس في مبدأ التعديل مشفوعاً ببيان الأسباب التي بنى عليها.

مادة (١٣٦) :

يقرر المجلس بعد الموافقة على مبدأ تعديل الدستور إحالة طلب التعديل وتقرير اللجنة العامة إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية لدراسته وتقديم تقرير عنه.

وعلى اللجنة أن تعد تقريراً للمجلس عن دراستها وبحثها للتعديل متضمناً صياغة مشروع المواد المعدلة خلال ستين يوماً من تاريخ إحالة الأمر إليها.

مادة (١٣٧) :

على كل عضو من أعضاء المجلس لديه اقتراح أو دراسة أو بحث في شأن طلب تعديل الدستور، أن يقدمه لرئيس المجلس كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة التعديل إلى اللجنة. ويحيل رئيس المجلس هذه الاقتراحات إلى اللجنة، مع ما قد يكون لمكتب المجلس من ملاحظات عليها.

مادة (١٣٨) :

يتلى مشروع تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية في شأن تعديل الدستور بحضور ثلثي عدد أعضائها على الأقل في اجتماع علني وعام تعقده لهذا الغرض طبقاً لأحكام المادة (٦٩) من هذه اللائحة، ويجب أن يوافق على هذا المشروع قبل تقديمه إلى المجلس أغلبية أعضاء اللجنة.

مادة (١٣٩) :

تحدد جلسة لنظر تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بشأن تعديل الدستور، خلال خمسة عشر يوماً التالية لانقضاء ستين يوماً على موافقة المجلس على مبدأ التعديل.

ويتلى تقرير اللجنة بالمجلس قبل مناقشته، ويصدر قرار المجلس بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، ويجرى التصويت في هذه الحالة نداء بالاسم.

الفرع الثاني

تعديل الدستور بناءً على طلب أعضاء المجلس

مادة (١٤٠) :

لأعضاء المجلس حق اقتراح تعديل الدستور بناءً على طلب كتابي يقدم لرئيس المجلس موقع من خمس عدد الأعضاء على الأقل، ويجب أن تتوفر في هذا الطلب الشروط الواردة في الفقرة الثانية من المادة (١٣٣) من هذه اللائحة وتحفظ الطلبات التي تقدم من عدد يقل عن النصاب الدستوري المقرر. ويخطر رئيس المجلس مقدمي هذه الطلبات كتابةً بذلك، ويجوز أن يكتفي في هذه الحالة بإخطار ممثلي الهيئات البرلمانية التي ينتمون إليها ولرئيس المجلس بناءً على ما يقرره مكتب المجلس، أن ينبه مقدمي طلب تعديل الدستور، شفاهةً أو كتابةً، إلى

عدم توفر كل أو بعض الشروط المشار إليها في الفقرة السابقة، ولهم في هذه الحالة، إما تصحيح الطلب وإما سحبه كتابية.

مادة (١٤١) :

يعرض رئيس المجلس الطلب المقدم باقتراح تعديل الدستور من أعضاء المجلس خلال سبعة أيام من تقديمه على اللجنة العامة للنظر في مدى توفر الأحكام والشروط المنصوص عليها في المادة (٢٢٦) من الدستور وفي الفقرة الثانية من المادة (١٣٣) من هذه اللائحة.

فإذا انتهت اللجنة بأغلبية أعضائها إلى عدم توفر الشروط الدستورية في الطلب قدمت تقريراً بذلك إلى رئيس المجلس، ويعرض الرئيس التقرير على المجلس في أول جلسة تالية.

ويفصل المجلس في الموضوع بعد سماع مقرر اللجنة العامة وعشرة من مؤيدي الطلب وعشرة من المعارضين له على الأقل.

مادة (١٤٢) :

إذا قرر المجلس أو قررت اللجنة العامة توفر الشروط الدستورية والإجرائية في طلب التعديل المقدم من الأعضاء، تعد اللجنة العامة تقريراً برأيها في مبدأ التعديل خلال سبعة أيام لعرضه على المجلس. ويرفق بتقرير اللجنة نص طلب التعديل المقدم من الأعضاء ومبرراته، ويجوز أن يتضمن تقرير اللجنة مشروعاً مبدئياً للمواد المقترحة تعديلها أو إضافتها في حالة موافقتها على مبدأ التعديل وتسرى في هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها في المادة (١٣٤) عدا الفقرتين الأولى والثانية، والمواد من (١٣٥) إلى (١٣٩) من هذه اللائحة.

مادة (١٤٣) :

في جميع الأحوال التي يوافق فيها مجلس النواب على تعديل الدستور وعلى المواد المعدلة طبقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل، يُخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بقرار المجلس مشفوعاً ببيان الأسباب التي بنى عليها المجلس قراره، والإجراءات التي اتبعت في شأنه، وذلك لاتخاذ الإجراءات الدستورية اللازمة لعرض التعديل على الشعب لاستفتائه في شأنه.

الفصل الثانى مشروعات القوانين

الفرع الأول

مشروعات قوانين الخطة والموازنة والحسابات الختامية

أولاً - إحالة المشروعات ونظرها بطريق الاستعجال

مادة (١٤٤) :

يحيل رئيس المجلس إلى لجنة الخطة والموازنة، ما يأتى:

أولاً: مشروع قانون الإطار العام لخطة التنمية الطويلة أو المتوسطة الأجل ومشروع قانون الخطة السنوية، وتقرير المتابعة السنوى.

ثانياً: مشروعات قوانين ربط الموازنة العامة للدولة والموازنات الأخرى، وبمراعاة الجهات والهيئات التى تدرج موازاناتها رقمًا واحدًا.

ثالثاً: مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية

رابعاً: تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات، والوزارات المختصة بالمالية والاقتصاد والتجارة الخارجية عن الحسابات الختامية.

خامساً: الاقتراحات التى يقدمها الأعضاء فى شأن مشروع الخطة أو الموازنة.

ويخطر الرئيس المجلس بذلك فى أول جلسة تالية.

وفى جميع الأحوال، يجب عرض مشروع الموازنة العامة للدولة قبل تسعين يوماً على الأقل من بدء السنة المالية.

مادة (١٤٥) :

تتظر مشروعات الخطة ومشروعات الموازنات والاعتمادات الإضافية وتقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بطريق الاستعجال، وتسرى فى شأن نظرها الأحكام الخاصة بالاستعجال فى هذه اللائحة.

ثانياً - دراسة مشروعات قوانين الخطة والموازنة بالجنة:

مادة (١٤٦) :

يعتبر رؤساء اللجان النوعية وممثلو الهيئات البرلمانية أعضاء فى لجنة الخطة والموازنة، فور إحالة مشروعات القوانين المبينة فى البنود (أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من المادة (١٤٤) من هذه اللائحة، وذلك حتى ينتهى المجلس من نظرها.

مادة (١٤٧) :

يجوز للجنة الخطة والموازنة أن تشكل، أثناء نظرها المشروعات المنصوص عليها في المادة (١٤٦) من هذه اللائحة، بموافقة رئيس المجلس، لجائاً فرعية من بين أعضائها لدراسة بعض الجوانب في الموضوعات المعروضة عليها وإعداد تقرير عنها، لتستعين به في تقريرها للمجلس ومع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، تسرى بالنسبة لهذه اللجان الفرعية قواعد عمل اللجان النوعية المنصوص عليها في هذه اللائحة وإجراءاتها.

مادة (١٤٨) :

يجوز لكل لجنة من لجان المجلس، تقديم اقتراحات بتعديل النفقات الواردة في مشروع الموازنة، عدا تلك التي ترد تنفيذاً للالتزام محدد على الدولة فإذا ترتب على هذه الاقتراحات زيادة في إجمالي النفقات اتفقت عليها اللجنة مع الحكومة، فعلى اللجنة أن تضمن تقريرها وسائل تدبير مصادر للإيرادات، لمواجهة هذه الزيادة في النفقات بما يحقق التوازن بين الإيرادات والنفقات ويجوز أن يتضمن مشروع قانون اعتماد الموازنة اقتراحاً بتعديل أى قانون قائم بالقدر اللازم لإعادة هذا التوازن.

وفى جميع الأحوال، لا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة أى نص يكون من شأنه تحميل المواطنين أعباءً جديدةً.

مادة (١٤٩) :

تقدم لجنة الخطة والموازنة تقريراً عاماً عن مشروع الخطة، ومشروع الموازنة العامة للدولة، كما تقدم تقريراً عن كل من مشروعات الموازنات الأخرى، وذلك فى الميعاد الذى يحدده المجلس.

مادة (١٥٠) :

يجب أن تتناول اللجنة فى تقريرها عن مشروع قانون الخطة العامة للدولة، دراسة بيان الوزير المختص بشئون التخطيط عن مشروع الخطة، وما استهدفته من حيث الإنتاج القومى والاستهلاك العائلى وحجم الاستثمارات والصادرات والواردات والمدخرات المتاحة للاستثمار كما يجب أن يتضمن تقرير اللجنة عن مشروع قانون الموازنة العامة للدولة، نتيجة بحثها البيان المالى السنوى، والموازنات الخاصة بالجهاز الإدارى للحكومة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية للقطاع العام، والموازنات الأخرى، والتقرير السنوى عن المركز

المالى للهيئات العامة وغيرها من الوحدات الاقتصادية للقطاع العام وتسرى أحكام الفقرة السابقة بالنسبة لتقارير اللجنة عن مشروعات قوانين ربط الموازنات الأخرى.

ثالثاً - مناقشة مشروعات قوانين الخطة والموازنة فى المجلس :

مادة (١٥١) :

لا تنتظر أية اقتراحات بالتعديل مقدمة من الأعضاء فى مشروع الخطة والموازنة، إلا إذا قدمت كتابة لرئيس المجلس قبل الجلسة المحددة للمناقشة بثمان وأربعين ساعة على الأقل، ويجوز للرئيس إما إحالة هذه الاقتراحات فور ورودها إلى اللجنة لدراستها، وإما عرضها على المجلس ليقرر النظر فى هذه الاقتراحات إذا كانت ذات طبيعة مهمة، ولو قدمت بعد الميعاد المذكور أو فى الجلسة، وذلك بعد سماع إيضاحات مقدميها ورأى الحكومة، ودون مناقشة على أن تحال إلى اللجنة الاقتراحات التى تتضمن زيادة فى النفقات، وتسرى بشأنها أحكام المادة (١٤٨) من هذه اللائحة.

مادة (١٥٢) :

لا يجوز الكلام فى المجلس فى مشروع الخطة أو الموازنة أو السياسة المالية للدولة أو فى أى موضوع خاص بأية موازنة عند مناقشة التقارير المتعلقة بها، إلا لمن قدم طلباً بذلك لرئيس المجلس بعد توزيعها وقبل الجلسة المحددة لنظرها بثمان وأربعين ساعة على الأقل، إلا إذا رأى المجلس غير ذلك ويجب أن يتضمن الطلب تحديد المسائل التى سيتناولها مقدمه فى الكلام، وتقيد الطلبات فى سجل خاص بحسب ترتيب ورودها، ولا تجوز المناقشة فى المجلس إلا فى الموضوعات التى يثيرها من قيدت طلباتهم بالكلام فى هذا السجل.

مادة (١٥٣) :

مع مراعاة الأحكام السابقة، يضع مكتب المجلس، بناء على اقتراح رئيسه، القواعد الإجرائية التفصيلية المنظمة لطريقة بحث ومناقشة مشروع الخطة العامة ومشروع الخطة السنوية والموازنة العامة.

مادة (١٥٤) :

يتم التصويت على مشروع الموازنة العامة باباً باباً، والتأشيرات الملحقة بها مادةً مادةً، ثم يتم التصويت على مشروع قانون ربط الموازنة العامة والتأشيرات الملحقة به فى مجموعه.

وفى جميع الأحوال تجب موافقة المجلس على نقل أى مبلغ من باب لآخر من أبواب الموازنة، وعلى كل مصروف غير وارد بها، أو زائد على تقديراتها، وتصدر الموافقة بقانون.

رابعاً - دراسة مشروعات قوانين الحسابات الختامية ومناقشتها

مادة (١٥٥) :

تعد لجنة الخطة والموازنة تقريراً عاماً عن الحساب الختامى للدولة، من واقع تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات والبيانات التى تقدمها الوزارات المختصة بالمالية والاقتصاد والتجارة الخارجية كما تعد اللجنة تقارير عن مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية الأخرى وفى جميع الأحوال، يجب عرض الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة على المجلس خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويعرض معه التقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات وملاحظاته على الحساب الختامى.

مادة (١٥٦) :

تسرى الأحكام الخاصة بمناقشة الموازنة العامة للدولة على مشروعات القوانين والقرارات بقوانين المتعلقة بفتح الاعتمادات الإضافية، أو نقل مبلغ من باب إلى باب من أبواب الموازنة، وكذلك على الموازنات الملحق بها كما تسرى القواعد الخاصة بمناقشة مشروع قانون ربط الحساب الختامى للدولة على مناقشة الحسابات الختامية الأخرى أو الملحق به.

مادة (١٥٧) :

يتم التصويت على مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية باباً باباً، ثم يتم التصويت على مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية فى مجموعها ويجوز للمجلس أن يقرر إحالة ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات المتعلقة بالحسابات الختامية، وتقرير لجنة الخطة والموازنة بشأنها إلى لجنة خاصة، أو إلى أى من لجان المجلس المختصة لإعداد دراسة أو تقرير عنها للمجلس فى الميعاد الذى يحدده.

الفرع الثانى مشروعات القوانين

أولاً - إحالة مشروعات القوانين:

مادة (١٥٨):

يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عشر أعضاء مجلس النواب فى أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة، وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان النوعية المختصة مباشرة ويخطر المجلس بذلك فى أول جلسة.

ويجوز للمجلس، بناء على طلب رئيسه أو بناء على طلب الحكومة، أن يقرر تلاوة المشروع على المجلس عند إحالته إلى اللجنة، كما يجوز لرئيس المجلس أن يقرر إتاحة المشروع ومذكرته الإيضاحية لأعضاء المجلس كافة. ويتم أخذ رأى الجهات والهيئات التى أوجب الدستور أخذ رأيها فى مشروعات القوانين المنظمة لها أو التى تتعلق بمجال عملها، وذلك قبل المداولة فيها بالمجلس.

وللمجلس أن يحيل مشروعات القوانين فى أى مرحلة قبل أخذ الرأى النهائى عليها إلى مجلس الشيوخ لإبداء الرأى بشأنها^(١).

ثانياً - اقتراحات التعديل فى مشروعات القوانين:

مادة (١٥٩):

لكل عضو عند نظر مشروع القانون، أن يقترح التعديل أو الحذف أو الإضافة أو التجزئة فى المواد أو فيما يعرض من تعديلات ويجب أن يقدم التعديل مكتوباً لرئيس المجلس قبل الجلسة التى تنتظر فيها المواد التى يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويجب عرضه على المجلس.

(١) إضافة فقرة رابعة لنص المادة (١٥٨) بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) فى ٢٨ يوليه سنة ٢٠٢١.

مادة (١٦٠) :

تخطر اللجنة بالتعديلات التي قدمها الأعضاء أو اللجان قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها، ويبين المقرر رأى اللجنة فيها أثناء المناقشة في الجلسة.

مادة (١٦١) :

إذا قرر المجلس إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة وجب عليها أن تقدم تقريرها في الميعاد الذي يحدده المجلس، وإذا كان لهذا التعديل تأثير على باقى مواد المشروع أجل نظره حتى تنتهى اللجنة من عملها، وإلا كان للمجلس أن يستمر فى مناقشة باقى المواد.

مادة (١٦٢) :

لكل لجنة أن تحيل، بموافقة رئيس المجلس، أى مشروع قانون بعد موافقتها عليه، إذا كانت قد أدخلت عليه تعديلاتٍ باللجنة، إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو إلى مكتب هذه اللجنة لضبط صياغته، خلال الموعد الذى يحدده رئيس المجلس.

وتعرض اللجنة المشروع فى الصياغة التى تنتهى إليها لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو مكتبها على المجلس، ولا يجوز إجراء أية مناقشة فى المشروع بعد ذلك إلا فيما يتعلق بصياغة مواده.

مادة (١٦٣) :

يجوز للمجلس، بناء على اقتراح رئيسه أو الحكومة أو مقرر المشروع، أن يقرر النظر فى اقتراحات التعديل إذا قدمت مباشرة قبل الجلسة أو أثناءها. ويصدر قرار المجلس بنظرها أو استبعادها بعد سماع إيضاحات مقدميها دون مناقشة، ما لم يقرر المجلس غير ذلك فإذا قرر المجلس النظر فى هذه التعديلات، عرضها الرئيس على المجلس وله، بعد سماع إيضاحات مقدميها، أن يقرر بحثها فى الحال أو إحالتها إلى اللجنة المختصة لبحثها وإعداد تقرير عنها ويجب فى جميع الأحوال أن تحال هذه التعديلات إلى اللجنة، إذا طلب ذلك رئيسها أو مقررها أو الحكومة.

ثالثاً - مناقشة مشروعات القوانين بالمجلس :**مادة (١٦٤) :**

يجب تلاوة تقرير اللجنة قبل المناقشة إذا كان متعلقاً بمشروعات القوانين

المكملة للدستور، أو إذا كان التقرير يتضمن رأياً مخالفاً لرأى أغلبية اللجنة كما يجوز للمجلس فى غير الأحوال المبينة بالفقرة السابقة أن يقرر تلاوة تقرير اللجنة قبل المناقشة إذا رأى محلاً لذلك وفى جميع الأحوال تجرى المناقشة على أساس المشروع الذى تقدمت به اللجنة.

مادة (١٦٥):

يناقش المجلس مشروعات القوانين فى مداولة واحدة ومع ذلك يجوز أن تجرى مداولة ثانية طبقاً للأحكام الواردة فى هذه اللائحة.

مادة (١٦٦):

تبدأ المداولة بمناقشة المبادئ والأسس العامة للمشروع إجمالاً، فإذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، عد ذلك رفضاً للمشروع.

مادة (١٦٧):

ينتقل المجلس بعد الموافقة على المشروع من حيث المبدأ إلى مناقشة مواد مادة بعد تلاوة كل منها، ويؤخذ الرأى فى كل مادة على حدة، ثم يؤخذ الرأى على المشروع فى مجموعه.

مادة (١٦٨):

بعد الانتهاء من مناقشة المادة والاقتراحات بالتعديلات المقدمة بشأنها، يؤخذ الرأى على هذه الاقتراحات بالتعديلات أولاً، ويبدأ بأوسعها مدى، وأبعدها عن النص الأصلى، ثم يؤخذ الرأى بعد ذلك على المادة فى مجموعه.

مادة (١٦٩):

لا يجوز الكلام فى اقتراحات التعديل إلا لمقدم الاقتراح ولمعارض واحد وللحكومة ولمقرر اللجنة ورئيسها ومع ذلك، فلرئيس المجلس إذا رأى مقتضاً أن يأذن فى الكلام لممثلى الهيئات البرلمانية وغيرهم من الأعضاء، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

مادة (١٧٠):

إذا قرر المجلس حكماً فى إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل فى مادة سبق أن وافق عليها، فللمجلس أن يعود لمناقشة تلك المادة، وكذلك يجوز للمجلس إعادة المناقشة فى مادة سبق إقرارها إذا أبديت أسباب جديدة، قبل انتهاء المداولة فى المشروع، وذلك بناءً على طلب الحكومة، أو رئيس اللجنة، أو مقررهما، أو عشرة من أعضاء المجلس.

مادة (١٧١) :

كل مشروع قانون رفضه المجلس، لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.

رابعاً - المداولة الثانية في مشروعات القوانين**مادة (١٧٢) :**

يجب إجراء مداولة ثانية في بعض مواد مشروع القانون إذا قدم طلب كتابي بذلك إلى رئيس المجلس من الحكومة أو مقرر اللجنة، أو رئيسها، أو أحد ممثلي الهيئات البرلمانية، أو عشرين عضواً على الأقل، وذلك قبل الجلسة أو الموعد المحدد لأخذ الرأي نهائياً على مشروع القانون. ويبين بالطلب المادة أو المواد المطلوب إعادة المداولة فيها وتعديلها وأسباب ومبررات هذا التعديل والصياغة المقترحة للمواد المطلوب تعديلها.

مادة (١٧٣) :

لا يجوز في المداولة الثانية المناقشة في غير التعديلات المقترحة والتي قدم الطلب بشأنها طبقاً للمادة (١٧٢) من هذه اللائحة، ثم يؤخذ الرأي بعد المناقشة على المواد التي اقترح تعديلها، بحسب ترتيبها في المشروع، وبعدئذ يؤخذ الرأي على المشروع بصفة نهائية.

مادة (١٧٤) :

تسرى الأحكام الخاصة بالتعديلات المقدمة في المداولة الأولى، على ما يقدم من تعديلات أثناء المداولة الثانية.

خامساً - إرسال مشروعات القوانين إلى مجلس الدولة**مادة (١٧٥) :**

يجوز لرئيس المجلس إرسال مشروعات القوانين إلى مجلس الدولة لمراجعتها. ويجوز للمجلس بعد الموافقة على مشروعات القوانين في مجموعها وقبل أخذ الرأي النهائي عليها إرسالها لمجلس الدولة لمراجعتها خلال أسبوعين على الأكثر^(١).

(١) استبدلت نص المادة (١٧٥) بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) في ٢٨ يولييه سنة ٢٠٢١.

سادساً - ضبط صياغة مشروعات القوانين :**مادة (١٧٦) :**

للمجلس قبل أخذ الرأى على مشروع القانون بصفة نهائية إذا كانت قد أدخلت على نصوصه تعديلات، أن يحيله إلى اللجنة المختصة لتبدي رأيه بالاشتراك مع لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو مكتبها فى صياغة أحكامه وتنسيقها، وعلى اللجنة المحال إليها المشروع أن تقدم تقريرها فى الموعد الذى يحدده لها المجلس.

ولا يجوز بعدئذ إجراء مناقشة فى المشروع إلا فيما يتعلق بالصياغة.

سابعاً - الاعتراض على مشروعات القوانين**مادة (١٧٧) :**

لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها طبقاً للمادة (١٢٣) من الدستور فإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس النواب ورده إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس، أخطر رئيس المجلس بالاعتراض على مشروع القانون وأسباب الاعتراض. فإذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد إلى المجلس، اعتبر قانوناً وأصدر وفى حالة اعتراض رئيس الجمهورية، يعقد المجلس جلسة عاجلة لهذا الغرض، ويجوز له أن يدعو رئيس مجلس الوزراء للإدلاء ببيان فى هذا الشأن. ويحيل المجلس الاعتراض والبيانات المتعلقة به فى ذات الجلسة إلى اللجنة العامة لدراسة المشروع المعترض عليه، والمبادئ والنصوص محل الاعتراض وأسبابه الدستورية أو التشريعية بحسب الأحوال ويعرض تقرير اللجنة العامة على المجلس لنظره على وجه الاستعجال فإذا أقر المجلس مشروع القانون المعترض عليه، بأغلبية ثلثى عدد أعضائه، اعتبر قانوناً وأصدر.

مادة (١٧٨) :

يخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بتقرير عما اتخذته المجلس من قرارات، وما اتبع من إجراءات فى شأن الاعتراض.

وإذا قبل المجلس اعتراض رئيس الجمهورية، شكل، بناءً على اقتراح رئيسه، لجنة خاصة لإعادة دراسة المشروع وتعديل نصوصه، طبقاً لما قرره من مبادئ عند مناقشة تقرير اللجنة العامة عن الاعتراض.

مادة (١٧٩) :

تستأنف اللجان النوعية عند بدء كل دور انعقاد عادي بحث مشروعات القوانين الموجودة لديها من تلقاء ذاتها، وبلا حاجة إلى أى إجراء أما التقارير الخاصة بمشروعات القوانين واقتراحاتها التي بدأ المجلس النظر فيها فى دور انعقاد سابق، فيستأنف نظرها بالحالة التي كانت عليها، ما لم يقرر المجلس إعادتها إلى اللجنة لإعداد تقرير جديد بشأنها.

وتسقط مشروعات القوانين المقدمة من عُشر أعضاء المجلس بانتهاء الفصل التشريعى الذى قدمت فيه أو إذا سحبها جميع مقدميها، ما لم يكن المجلس قد بدأ فى مناقشتها

ولا يؤثر فى سير إجراءات مشروع القانون المقدم من عُشر أعضاء المجلس زوال عضوية أحدهم أو تنازل بعضهم عنه بعد إحالته إلى اللجنة المختصة وفى حال حدوث تعديل وزارى، يجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يطلب من رئيس المجلس، تأجيل النظر فى المشروعات المقدمة من الحكومة كلها أو بعضها لفترة لا تزيد على ثلاثين يوماً ما لم يكن المجلس بدأ فى مناقشتها، وفى هذه الحالة يعرض الطلب على المجلس ليقرر إما إعادتها للحكومة أو استئناف نظرها بالحالة التي كانت عليها^(١).

مادة (١٨٠) :

يخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء خلال الخمسة عشر يوماً التالية لافتتاح دور الانعقاد الأول من كل فصل تشريعى، بمشروعات القوانين التي لم تفصل فيها الهيئة التشريعية السابقة وإذا لم تطلب الحكومة من رئيس المجلس استمرار النظر فى المشروعات المذكورة خلال شهرين من تاريخ إخطار رئيس مجلس الوزراء، اعتبرت غير قائمة

وإذا طلبت الحكومة نظرها، أحالها المجلس إلى اللجنة المختصة، وللجنة أن تكفى فى شأنها بما انتهى إليه رأى اللجنة السابقة، إذا كانت قد وضعت تقريراً فيها

(١) استبدلت نص المادة (١٧٩) بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) في ٢٨ يولييه سنة ٢٠٢١.

الفصل الثالث

الاقتراحات بقوانين

الفرع الأول

تقديم الاقتراح بقانون وإحالته إلى اللجان

مادة (١٨١) :

تقدم الاقتراحات بقوانين مصوغة في مواد، ومرفقا بها مذكرة إيضاحية تتضمن تحديد نصوص الدستور المتعلقة بالاقتراح، والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها، والأهداف التي يحققها.

مادة (١٨٢) :

لرئيس المجلس أن يخطر مقدم الاقتراح كتابة بمخالفته الدستور، أو عدم استيفائه الشكل المطلوب، أو وجود الأحكام التي تتضمنها مواده في القوانين النافذة. ويجوز له أن يطلب تصحيحه فإذا أصر مقدم الاقتراح على رأيه، وجب عليه تقديم مذكرة مكتوبة لرئيس المجلس بوجهة نظره في ضوء ما تم خلال سبعة أيام من إخطاره، ويعرض الرئيس الأمر على مكتب المجلس ويخطر الرئيس مقدم الاقتراح كتابة بما يقرره المكتب في هذا الشأن، فإذا أصر مقدم الاقتراح خلال سبعة أيام على وجهة نظره، عرض الرئيس الأمر على المجلس.

مادة (١٨٣) :

يحيل رئيس المجلس الاقتراحات بقوانين المقدمة من أقل من عشر أعضاء المجلس إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى لفحصها، وإعداد تقرير عنها للمجلس، يتضمن الرأي في جواز نظر الاقتراح أو رفضه أو إرجائه، ولها أن تشير على المجلس برفض الاقتراح لأسباب تتعلق بالموضوع بصفة عامة، فإذا وافق المجلس على نظر الاقتراح أحاله إلى اللجنة المختصة. وإذا رفضت اللجنة الاقتراح بقانون، وجب أن يكون قرارها مسبباً.

ويجب على اللجنة المختصة عرضاً لاقتراح على مكتب لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية لإبداء رأيها في صياغة مواده وتنسيقها، وذلك قبل تقديم تقرير اللجنة الأصلية للمجلس.

مادة (١٨٤) :

إذا قدم اقتراح بقانون مرتبط بمشروع قانون أو باقتراح بقانون آخر محال

إلى إحدى اللجان، أحاله رئيس المجلس إلى هذه اللجنة مباشرة، وذلك ما لم تكن قد بدأت اللجنة في دراسة مواد المشروع أو الاقتراح.

الفرع الثاني

دراسة الاقتراحات بقوانين في اللجان

مادة (١٨٥):

تبحث اللجان مشروعات القوانين والاقتراحات بقوانين المتعلقة بموضوع واحد معاً، وتعد تقريراً واحداً عنها. فإذا وجدت بينها تعارضاً في المبادئ الأساسية عرضت اللجنة رأيها في هذا الشأن بتقرير خاص على المجلس. فإذا وافق على أحد هذه المشروعات أو الاقتراحات من حيث المبدأ عد ذلك رفضاً للمشروعات والاقتراحات الأخرى المتعارضة معه، واستأنفت اللجنة بحث مواد المشروع أو الاقتراح الذي وافق عليه المجلس من حيث المبدأ.

مادة (١٨٦):

يعتبر مشروع القانون المقدم من الحكومة أساساً لدراسة اللجنة إذا تعددت مشروعات القوانين والاقتراحات بقوانين المحالة إليها إذا كانت متفقة من حيث المبدأ، وإلا اعتبر المشروع بقانون أو الاقتراح بقانون المقدم أولاً أساساً لدراسة اللجنة، وتعتبر المشروعات والاقتراحات الأخرى كاقتراحات.

مادة (١٨٧):

إذا وافقت إحدى اللجان على اقتراح بقانون من شأنه زيادة في المصروفات، أو نقص في الإيرادات عما ورد بالموازنة العامة للدولة، أحالته إلى اللجنة المختصة بالخطة والموازنة أو مكتبها لإبداء رأيها فيه ويجب في هذه الأحوال أن يتضمن تقرير اللجنة الأصلية رأى لجنة الخطة والموازنة أو مكتبها.

الفرع الثالث

مناقشة الاقتراحات بقوانين في المجلس

مادة (١٨٨):

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، تسرى بشأن الاقتراحات بقوانين الإجراءات الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الفرع الرابع

التنازل عن الاقتراح بقانون وسقوطه

مادة (١٨٩):

لكل عضو أن يتنازل عن أى اقتراح بقانون مقدم منه بطلب كتابى لرئيس المجلس فى أى وقت قبل بدء المناقشة فى المواد بالمجلس ويترتب على تنازل العضو عن اقتراحه اعتباره كأن لم يكن، وذلك كله ما لم يطلب أحد الأعضاء الاستمرار فى نظر الاقتراح بطلب كتابى يقدمه لرئيس المجلس.

مادة (١٩٠):

تسقط الاقتراحات بقوانين المقدمة ممن زالت عضويته من الأعضاء، وذلك فيما عدا الاقتراحات بقوانين التى بدأت المناقشة فى نصوصها بعد الموافقة عليها من حيث المبدأ، إذا طلب الاستمرار فى نظرها، كتابة من رئيس المجلس، أحد الأعضاء، وأيده فى طلبه عشرة أعضاء على الأقل.

مادة (١٩١):

الاقتراحات بقوانين التى يرفضها المجلس، أو التى يستردها مقدموها، أو التى تسقط طبقاً لأحكام المادة (١٩٠) من هذه اللائحة، لا يجوز إعادة تقديمها فى دور الانعقاد ذاته.

مادة (١٩٢):

تسقط جميع الاقتراحات بقوانين بنهاية الفصل التشريعى. ولا تستأنف اللجان نظر الاقتراحات بقوانين المحالة إليها فى دور انعقاد سابق، إلا إذا طلب مقدموها كتابة من رئيس المجلس التمسك بها خلال ثلاثين يوماً من بدء دور الانعقاد التالى، ويخطر الرئيس اللجان بهذا الطلب.

الفصل الرابع

القرارات بقوانين

مادة (١٩٣):

يحيل المجلس القرارات بقوانين التى تصدر تطبيقاً لحكم المادة (١٥٦) من الدستور إلى اللجان المختصة لإبداء رأيها فيها ويكون لبحث هذه القرارات بقوانين الأولوية على أية أعمال أخرى لدى اللجنة ويجوز للمجلس، بناءً على اقتراح رئيسه، إحالة القرارات بقوانين ذات

الأهمية الخاصة إلى اللجنة العامة أو لجنة خاصة أو أكثر تشكل طبقاً لأحكام المادة (٨٠) من هذه اللائحة، وفي جميع الأحوال يتم عرضها ومناقشتها وأخذ الرأي عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد المجلس الجديد.

مادة (١٩٤) :

يقرر المجلس بعد عرض ومناقشة القرار بقانون إقراره أو رفضه. فإذا لم يعرض أى قرار بقانون، أو عرض ولم يناقش، أو لم يقره المجلس زال بأثر رجعى ما كان له من قوة القانون دون حاجة لإصدار قرار بذلك ويبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية بعدم إقرار القرار بقانون مشفوعاً ببيان عن الإجراءات التى اتبعت والآراء التى أبديت، والأسباب التى بنى عليها قرار المجلس بالاعتراض فإذا قرر المجلس نفاذ القرار بقانون فى الفترة السابقة، أو تسوية ما يترتب عليه من آثار فى هذه الفترة على النحو الذى يراه، نشر قراره فى هذا الشأن فى الجريدة الرسمية وفى جميع الأحوال. يصدر قرار المجلس بعدم إقرار القرار بقانون بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

مادة (١٩٥) :

تعتبر الاقتراحات التى يقدمها الأعضاء بتعديل بعض أحكام القرار بقانون اقتراحات بقوانين تتبع فى شأنها الإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة. ويجوز لرئيس المجلس أن يعرض على المجلس إحالة هذه الاقتراحات إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى أو اللجنة المختصة بنظر القرار بقانون بحسب الأحوال لدراستها بطريق الاستعجال وتقديم تقرير عنها إلى المجلس مع القرار بقانون لنظرهما معاً.

فإذا رفض المجلس الاقتراح بقانون بالتعديل، اعتبر كأن لم يكن.

مادة (١٩٦) :

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، تسرى فى شأن القرارات بقوانين الإجراءات الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين المنصوص عليها فى هذه اللائحة.

الفصل الخامس

المعاهدات والاتفاقيات الدولية

مادة (١٩٧) :

يبلغ رئيس الجمهورية المعاهدات التي يبرمها إلى رئيس المجلس، ويحيلها الرئيس إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية، لإعداد تقرير في شأن طريقة إقرارها وفقاً لحكم المادة (١٥١) من الدستور، وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إحالتها إليها ويعرض رئيس المجلس المعاهدات وتقارير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية في شأنها في أول جلسة تالية، ليقرر إحالتها إلى اللجنة المختصة، أو طلب دعوة الناخبين للاستفتاء عليها، بحسب الأحوال وفي غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين من المادة (١٥١) من الدستور، يكون للمجلس أن يوافق على المعاهدات أو يرفضها، أو يؤجل نظرها لمدة لا تتجاوز ستين يوماً، ولا يجوز للأعضاء التقدم بأي اقتراح بتعديل نصوص هذه المعاهدات، ويتخذ قرار المجلس في ذلك بالأغلبية المطلقة للحاضرين ولرئيس المجلس أن يخطر رئيس الجمهورية ببيان النصوص والأحكام التي تتضمنها المعاهدة، والتي أدت إلى الرفض أو التأجيل وإذا أسفر الرأي النهائي عن موافقة المجلس على المعاهدة، أرسلت لرئيس الجمهورية ليصدق عليها، ولا تكون نافذة إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية ولا يتم التصديق على المعاهدات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور، إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء عليها بالموافقة.

الباب السابع

وسائل وإجراءات الرقابة البرلمانية

الفصل الأول

الأسئلة

الفرع الأول

تقديم الأسئلة وإبلاغها

مادة (١٩٨) :

لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء

أو نوابهم، أسئلة في شأن من الشئون التي تدخل في اختصاصهم، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو للوقوف على ما تعترمه الحكومة في أمر من الأمور. وعلى الحكومة الإجابة عن هذه الأسئلة في دور الانعقاد ذاته، وذلك مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٠٢) من هذه اللائحة وتكون الإجابة عن الأسئلة شفافة في الجلسة ما لم تكن من الأسئلة التي يجب الإجابة عنها كتابةً وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (١٩٩):

لا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد، ويجب أن يكون السؤال في أمر من الأمور ذات الأهمية العامة، ولا يكون متعلقاً بمصلحة خاصة، أو تكون له صفة شخصية كما يجب أن يكون السؤال واضحاً ومقصوراً على الأمور المراد الاستفهام عنها دون أى تعليق، وأن يكون خالياً من العبارات غير اللائقة.

مادة (٢٠٠):

تكون الإجابة كتابةً عن الأسئلة في الأحوال الآتية

أولاً: إذا طلب العضو ذلك.

ثانياً: إذا كان الغرض من السؤال مجرد الحصول على بيانات أو معلومات إحصائية بحتة.

ثالثاً: إذا كان السؤال مع طابعه المحلي يقتضى إجابة من الوزير المختص.

رابعاً: إذا وجه السؤال ما يبين أدوار الانعقاد.

وتنشر الأسئلة المنصوص عليها في البنود السابقة، والإجابة عنها، كتابةً بملحق خاص بمضبطة المجلس.

مادة (٢٠١):

يقدم السؤال كتابةً إلى رئيس المجلس، وتقيد طلبات توجيه الأسئلة بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص.

ويبلغ رئيس المجلس السؤال الذى روعيت فيه أحكام المواد السابقة إلى من وجه إليه، والوزير المختص بشئون مجلس النواب وللعضو مقدم السؤال الاعتراض خلال سبعة أيام على ما يبلغه به رئيس المجلس من حفظ طلبه لعدم توافر الشروط المذكورة، ويعرض الرئيس هذا الاعتراض على اللجنة العامة في أول جلسة مقبلة.

الفرع الثاني

إدراج الأسئلة في جدول الأعمال ومناقشتها

مادة (٢٠٢):

يُدرج مكتب المجلس السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفاهة في جدول أعمال أقرب جلسة، وذلك بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ إبلاغه إلى من وجه إليه ومع مراعاة أحكام هذه اللائحة، لا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال أكثر من شهر واحد.

مادة (٢٠٣):

لا يجوز أن تدرج بجدول الأعمال الأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس، قبل أن تقدم اللجنة تقريرها للمجلس، فإذا تأخرت اللجنة عن الموعد المحدد لذلك أدرج السؤال بجدول الأعمال وفي حالة تكليف رئيس الجمهورية رئيساً جديداً لمجلس الوزراء، لا تدرج أية أسئلة في جدول الأعمال قبل عرض الحكومة لبرنامجها ما لم تكن في موضوع له أهمية خاصة وعاجلة، وبعد موافقة رئيس المجلس ولا يجوز أن يدرج للعضو الواحد أكثر من سؤال في جلسة واحدة وتضم الأسئلة المقدمة في موضوع واحد أو في موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً للإجابة عنها في جلسة واحدة معاً. ومع مراعاة الأحكام السابقة، تكون الإجابة عن الأسئلة بحسب ترتيب قيدها، على أن تكون للأسئلة المقدمة في موضوعات عاجلة أو التي تتعلق بصالح المجتمع في مجموعه الأولوية على غيرها.

مادة (٢٠٤):

إذا غاب مقدم السؤال تؤول الإجابة عنه إلى جلسة مقبلة. ومع ذلك فإذا كانت الإجابة مكتوبة أثبت السؤال والإجابة في مضبطة الجلسة.

مادة (٢٠٥):

يجيب من وجه إليه السؤال بإيجاز عن الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال، والتي يجب الإجابة عنها شفويًا، وله أن يطلب تأجيل الإجابة إلى الجلسة التالية: ومع ذلك فلمن وجه إليه السؤال الإجابة عنه في أول جلسة بعد إبلاغه، على أن يخطر رئيس المجلس بذلك قبل الجلسة. وفي جميع الأحوال، يخطر الرئيس العضو مقدم السؤال قبل الجلسة بوقت كاف.

مادة (٢٠٦) :

للعضو الذى وجه السؤال دون غيره أن يستوضح ممن وجه إليه السؤال، وأن يعلق على إجابته بإيجاز مرة واحدة ومع ذلك فلرئيس المجلس، إذا كان السؤال متعلقاً بموضوع له أهمية عامة أن يأذن حسب تقديره، لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال أو لعضو آخر بإبداء تعليق موجز أو ملاحظات موجزة على إجابة من وجه إليه السؤال.

مادة (٢٠٧) :

إذا تضمنت إجابة من وجه إليه السؤال عن أحد الأسئلة بعض المعلومات الهامة الجديدة، كان للمجلس أن يقرر، بناءً على طلب رئيسه، أو رئيس اللجنة المختصة، أو مقدم السؤال، إحالة هذه الإجابة إلى اللجنة المختصة لبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس، ويؤخذ رأى المجلس فى هذا التقرير دون مناقشة.

مادة (٢٠٨) :

لا يجوز أن تتحول الإجابة عن السؤال، والملاحظات والتعليقات على هذه الإجابة إلى مناقشة فى موضوع السؤال إلا باتباع الإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة.

ويجوز للمجلس أن يحيل السؤال والإجابة عنه والملاحظات والتعليقات فى شأنه إلى اللجنة المختصة، لدراسة موضوعه وإخطار المجلس بتقرير بنتيجة دراستها.

مادة (٢٠٩) :

لا تسرى الإجراءات السابقة الخاصة بالأسئلة التى يُجاب عنها شفاهة على ما يوجه منها إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم أثناء مناقشة موضوع معروض على المجلس، ولالأعضاء بعد أن يؤذن لهم بالكلام أن يوجهوا هذه الأسئلة فى الجلسة شفويًا، بشرط أن تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها فى المادتين (١٩٨ و ١٩٩) من هذه اللائحة.

الفرع الثالث**سحب الأسئلة وسقوطها****مادة (٢١٠) :**

يجوز للعضو سحب سؤاله فى أى وقت. ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب فى ذات الجلسة.

مادة (٢١١) :

يسقط السؤال بزوال عضوية مقدمه.

الفصل الثانى**طلبات الإحاطة والبيانات العاجلة****الفرع الأول****تقديم طلبات الإحاطة وإبلاغها****مادة (٢١٢) :**

لكل عضو أن يقدم طلب إحاطة إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، يحيطه علمًا بأمر له أهمية عامة ويكون داخلًا فى اختصاص من يوجه إليه ويجب أن يقدم طلب الإحاطة كتابةً إلى رئيس المجلس، محددًا به الأمور التى يتضمنها ومبينًا صفتها العامة. وتقيد طلبات الإحاطة فى سجل خاص بها وفقًا لتاريخ وساعة ورودها وتسرى على طلب الإحاطة أحكام المواد (١٩٩، ٢٠٠) عدا البند ثانيًا و (٢٠٣) من هذه اللائحة ولمكتب المجلس أن يقرر حفظ الطلب، بناءً على عدم توفر الشروط المنصوص عليها فى المواد المذكورة مع إخطار العضو كتابةً بذلك وللعضو الاعتراض على ما قرره مكتب المجلس بطلب كتابى مسبب يقدمه لرئيس المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ الإخطار، ويعرض الرئيس اعتراض العضو على اللجنة العامة فى أول اجتماع لها لاتخاذ ما تراه فى شأنه.

مادة (٢١٣) :

مع مراعاة أحكام المادة (٢١٢) من هذه اللائحة، يبلغ رئيس المجلس طلب الإحاطة إلى من وجه إليه خلال ثلاثين يومًا من تقديمه. ويدرج مكتب المجلس طلبات الإحاطة التى يتم تبليغها فى جدول أعمال الجلسة التالية لانقضاء سبعة أيام على إبلاغها بحسب أهمية الأمور التى تتضمنها وخطورتها.

الفرع الثانى

إدراج طلبات الإحاطة فى جدول الأعمال ومناقشتها

مادة (٢١٤):

يُدرج طلب الإحاطة فى جدول الأعمال قبل الأسئلة مباشرة، ويدلى العضو الذى قدم الطلب ببيان، ويجيبه من وجه إليه طلب الإحاطة فى إيجاز، ولا تجرى مناقشة فى الموضوع إذا تمت الإجابة عنه فى ذات الجلسة. وللمجلس أن يقرر إحالة الموضوع إلى اللجنة المختصة لبحثه وتقديم تقرير عاجل عنه.

الفرع الثالث

البيانات العاجلة

مادة (٢١٥):

يجوز للعضو أن يطلب من رئيس المجلس الموافقة على الإدلاء ببيان عاجل يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد أعضاء الحكومة عن موضوع غير وارد فى جدول الأعمال، إذا كان من الأمور ذات الأهمية العامة العاجلة ويقدم هذا الطلب كتابة متضمنًا بيان الأمور التى يطلب الكلام فيها، ومبررات ذلك قبل بدء الجلسة وإذا أذن رئيس المجلس للعضو مقدم الطلب بالكلام، وجب أن يعرض بيانه على المجلس بإيجاز قبل النظر فى جدول الأعمال ولا يجوز أن تجرى مناقشة فى موضوع البيان، إلا إذا قرر المجلس ذلك.

الفصل الثالث

الاستجابات

الفرع الأول

تقديم الاستجواب وإبلاغه

مادة (٢١٦):

لكل عضو أن يوجه استجوابًا إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم لمحاسبتهم فى أى شأن من الشؤون التى تدخل فى اختصاصاتهم.

مادة (٢١٧) :

يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس، مبيناً به بصفة عامة موضوع الاستجواب ومرفقاً به مذكرة شارحة تتضمن بياناً بالأمر المستجوب عنها، والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب، والأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب ووجه المخالفة الذي ينسب إليه من وجه إليه الاستجواب، وما يراه المستجوب من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه.

ولا يجوز أن يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون أو عبارات غير لائقة أو أن يكون متعلقاً بأمر لا تدخل في اختصاص الحكومة، أو أن تكون في تقديمه مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب كما لا يجوز تقديم استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في ذات دور الانعقاد ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر ذلك وتسرى على الاستجواب أحكام المادة (٢٠٣) من هذه اللائحة.

مادة (٢١٨) :

مع مراعاة أحكام المادة (٢١٧) من هذه اللائحة، يبلغ رئيس المجلس الاستجواب إلى من وجه إليه من الحكومة، وإلى الوزير المختص بشئون مجلس النواب ويخطر الرئيس العضو مقدم الاستجواب كتابة بذلك.

الفرع الثاني**إدراج الاستجواب بجدول الأعمال ومناقشته****مادة (٢١٩) :**

يُدرج الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة تالية لتقديمه مستوفياً لتحديد موعد لمناقشته بعد سماع أقوال الحكومة.

ولا يجوز للمجلس مناقشة الاستجواب قبل مضي سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه، إلا في حالات الاستعجال التي يراها وبعد موافقة الحكومة. وتكون مناقشة الاستجواب خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه مستوفياً.

وتضم الاستجابات المقدمة في موضوع واحد أو في عدة موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً، وتدرج في جدول الأعمال لتجرى مناقشتها في وقت واحد.

وتكون الأولوية في الكلام بين مقدمى الاستجابات لمقدم الاستجواب الأصلي، ثم لمقدم الاستجواب الأسبق في القيد بسجل الاستجابات. ويعتبر مقدم الاستجواب متنازلاً عن أية أسئلة، أو طلبات إحاطة، يكون قد سبق له أن تقدم بها في ذات موضوع الاستجواب.

مادة (٢٢٠):

للاستجواب الأسبقية على سائر المواد المدرجة بجدول الأعمال بعد طلبات الإحاطة والأسئلة.

وتجرى مناقشة الاستجواب بأن يشرح المستجوب استجوابه، ثم يُعَقَّبَ عليه من وُجَّه إليه الاستجواب، وبعد ذلك تبدأ المناقشة في موضوعه. وللمستجوب الرد على إجابة من وُجَّه إليه الاستجواب، وتكون له الأولوية في ذلك.

مادة (٢٢١):

لكل عضو أن يطلب ممن وُجَّه إليه الاستجواب أية بيانات لازمة لاستجلاء حقيقة الأمر بالنسبة لموضوع الاستجواب، ويقدم طلب هذه البيانات لرئيس المجلس كتابة قبل موعد الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب بوقت كاف. وعلى الحكومة تقديم البيانات المذكورة بعد توجيه الطلب من رئيس المجلس إليها، وقبل الموعد المحدد للمناقشة بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

مادة (٢٢٢):

تُقدم إلى رئيس المجلس أثناء المناقشة الاقتراحات المتعلقة بالاستجواب كتابة ويعرض الرئيس هذه الاقتراحات عقب انتهاء المناقشة، وتكون الأولوية للاقتراح بسحب الثقة متى قُدِّم من عشر عدد الأعضاء على الأقل، ثم للاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال على غيرهما من الاقتراحات المقدمة، فإذا لم توجد اقتراحات مقدمة للرئيس في شأن الاستجواب، أعلن انتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال.

مادة (٢٢٣):

لا يجوز الكلام عند عرض الاقتراحات المقدمة بشأن الاستجواب إلا لمقدميها، وعلى كل منهم أن يشرح اقتراحه بإيجاز، ويجوز للمجلس بناءً على اقتراح رئيسه أن يحيل هذه الاقتراحات أو بعضها إلى إحدى اللجان لتقديم تقرير عنها قبل أخذ الرأي عليها.

الفرع الثالث سحب الاستجواب وسقوطه

مادة (٢٢٤) :

فى جميع الأحوال للمستجوب حق سحب استجوابه فى أى وقت إما بطلب كتابى يقدمه لرئيس المجلس وإما شفاهه بالجلسة، وفى هذه الحالة يستبعد من جدول الأعمال، ولا ينظر المجلس فيه، كما يجوز للمستجوب أن يُحوّل موضوع الاستجواب إلى لجنة لتقصى الحقائق ويكون ذلك بعد موافقة المجلس ويعتبر عدم حضور مقدم الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشة استجوابه سحباً للاستجواب، ويسرى فى هذه الحالة حكم الفقرة السابقة، وذلك ما لم يكن غياب المستجوب لعذر يقبله المجلس ويؤجل المجلس نظر الاستجواب لجلسة تالية ولمرة واحدة فقط بعد سماع رأى الحكومة، إذا تغيب مقدمه بعذر مقبول.

مادة (٢٢٥) :

يسقط الاستجواب بزوال عضوية من تقدم به، أو صفة من وجّه إليه، أو بانتهاء الدور الذى قدّم خلاله.

الفصل الرابع

سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم

مادة (٢٢٦) :

يقدم طلب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم كتابةً إلى رئيس المجلس موقعاً عليه من عشر أعضاء المجلس على الأقل.

مادة (٢٢٧) :

مع مراعاة ما ورد فى المادة (٢٢٤) من هذه اللائحة، يعرض الرئيس الطلب باقتراح سحب الثقة على المجلس عقب مناقشة استجواب مُوجه إلى من قدّم طلب سحب الثقة منه، وبعد أن يتحقق من وجود مقدمى الطلب بالجلسة، ويعتبر عدم وجود أحدهم بالجلسة تنازلاً منه عن الطلب.

ويؤذن بالكلام لاثنتين من مقدمى الاقتراح، ثم تجرى المناقشة فى الطلب إذا رأى المجلس محلاً لذلك.

مادة (٢٢٨) :

يُصدر المجلس قراره عقب مناقشة الاستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء، ويجرى التصويت فى هذه الحالة نداء بالاسم.

مادة (٢٢٩) :

إذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة استقالتها، وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقاً بأحد أعضاء الحكومة، وجبت استقالته.

وفى جميع الأحوال، لا يجوز طلب سحب الثقة فى موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه فى دور الانعقاد ذاته.

الفصل الخامس طلبات المناقشة العامة

مادة (٢٣٠) :

يجوز لعشرين عضواً على الأقل طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة فى شأنه.

مادة (٢٣١) :

يقدم طلب المناقشة العامة إلى رئيس المجلس كتابة، ويجب أن يتضمن تحديداً دقيقاً للموضوع والمبررات والأسباب التى تبرر طرحه للمناقشة العامة بالمجلس واسم العضو الذى يختاره مقدمو الطلب لتكون له أولوية الكلام فى موضوع المناقشة العامة.

ويُدرج مكتب المجلس طلب المناقشة العامة فى جدول أعمال أول جلسة تالية لتقديمه. وللمجلس أن يقرر دون مناقشة، استبعاد الطلب من جدول أعماله لعدم صلاحية الموضوع للمناقشة، وذلك بعد سماع رأى واحد من المؤيدين للاستبعاد، وواحد من المعارضين له، ويجوز بناء على طلب الحكومة أن يقرر المجلس مناقشة الموضوع فى ذات الجلسة.

مادة (٢٣٢) :

لا تُدرج طلبات المناقشة العامة قبل أن تقدم الحكومة برنامجها، وينتهى المجلس من مناقشته، ويصدر قراره في شأنه.

مادة (٢٣٣) :

إذا تنازل كل أو بعض مقدمي طلب المناقشة العامة كتابة عنه بعد إدراجه بجدول الأعمال، أو بعد تحديد موعد للمناقشة فيه، بحيث قلَّ عددهم عن العدد اللازم لتقديمه، استبعد المجلس أو رئيسه بحسب الأحوال ويعتبر من يتغيب من مقدمي الطلب بغير عذر مقبول عن حضور الجلسة المحددة للمناقشة، متنازلاً عن الطلب ولا تجرى المناقشة إذا قلَّ عدد الأعضاء مقدمي الطلب طبقاً للأحكام السابقة عن العدد اللازم لتقديمه، إلا إذا تمسك بالمناقشة عدد من الأعضاء الحاضرين يستكمل العدد المذكور وتسرى أحكام المادة (٢٢٣) من هذه اللائحة على الاقتراحات بمشروعات قرارات التي يقدمها الأعضاء في شأن موضوع طلب المناقشة العامة.

مادة (٢٣٤) :

لا يجوز تقديم اقتراح برغبة موقع من أكثر من خمسين من أعضاء المجلس ولا يجوز أن يتضمن الاقتراح أمراً مخالفاً للدستور، أو القانون، أو عبارات غير لائقة أو ماسة بالأشخاص، أو الهيئات أو ما يخرج عن اختصاص المجلس ولرئيس المجلس حفظ أى اقتراح لا تتوافر فيه الشروط السابقة، وإخطار مقدم الاقتراح كتابة بقرار الحفظ وأسبابه، وله أن ينبه عليه بعدم التكلم فيه، فإذا أصر العضو على وجهة نظره، عرض الرئيس الأمر على اللجنة العامة للمجلس.

مادة (٢٣٥) :

يحيل رئيس المجلس مباشرة إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى، أو إلى اللجنة المختصة، الاقتراحات المقدمة من الأعضاء طبقاً لأحكام المادتين (٢٣٤، ٢٣٥) من هذه اللائحة لبحثها، ولهذه اللجنة أن تطلب من رئيس المجلس إحالتها إلى الوزارات والجهات المختصة قبل إعداد تقريرها وعرضه على المجلس.

الفرع الثانى مناقشة الاقتراحات برغبة

مادة (٢٣٧) :

يكون للعضو مقدم الاقتراح برغبة أولوية الكلام فى الجلسة التى أدرج التقرير عن اقتراحه فى جدول أعمالها ويجوز لرئيس المجلس أن يأذن لأحد المؤيدين للاقتراح وأحد المعارضين له بالكلام قبل أخذ رأى المجلس فى تقرير اللجنة.

مادة (٢٣٨) :

إذا تبين لرئيس المجلس، من سير المناقشة فى تقرير اللجنة عن الاقتراح، ضرورة استكمال بعض الجوانب المتعلقة بدراسته، تطبق فى شأن التقرير أحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة.

الفرع الثالث سحب الاقتراحات برغبة وسقوطها

مادة (٢٣٩) :

لكل عضو قدم اقتراحاً برغبة، أن يسحبه بطلب كتابى يقدمه لرئيس المجلس إلى ما قبل إدراج تقرير اللجنة عن اقتراحه بجدول أعمال المجلس، وفى هذه الحالة لا يجوز للمجلس أن ينظر فيه إلا إذا طلب رئيس اللجنة أو أحد الأعضاء الاستمرار فى نظره وأيده فى ذلك عشرة أعضاء على الأقل وتسقط الاقتراحات سائلة الذكر بزوال عضوية مقدميها، كما يسقط ما يبقى منها فى اللجان حتى بداية دور الانعقاد التالى، وذلك ما لم يتقدم مقدمو هذه الاقتراحات بطلب كتابى لرئيس المجلس خلال ثلاثين يوماً من بداية دور الانعقاد بتمسكهم بها، ويحيط رئيس المجلس اللجنة علماً بهذه الطلبات لاستئناف نظرها. وفى جميع الأحوال، تسقط هذه الاقتراحات بنهاية الفصل التشريعى.

الفصل السابع

لجان تقصى الحقائق

الفرع الأول

تشكيل لجان تقصى الحقائق

مادة (٢٤٠) :

لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانها بتقصي الحقائق في موضوع عام، أو بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية، أو الهيئات العامة، أو المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصى الحقائق في موضوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية، أو الإدارية، أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أى موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسباً في هذا الشأن

مادة (٢٤١) :

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، تشكل لجنة تقصى الحقائق بناءً على طلب رئيس المجلس أو اللجنة العامة، أو إحدى اللجان النوعية، أو بناءً على اقتراح مقدم كتابة إلى رئيس المجلس من ستين عضواً على الأقل

وتشكل اللجنة من عدد فردى لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد على خمسة وعشرين عضواً يختارهم المجلس ويحدد من بينهم الرئيس، وذلك بناءً على ترشيح رئيس المجلس، مع مراعاة التخصص والخبرة في الموضوعات المشكلة من أجلها اللجنة، على أن يراعى تمثيل الهيئات البرلمانية للمعارضة، والمستقلين، إذا كان عددهم في المجلس لا يقل عن عشرة أعضاء ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس المجلس متضمناً اختصاصاتها ومدة عملها وتختار اللجنة أمانتها من بين أعضائها أو من بين العاملين بالأمانة العامة للمجلس بناءً على اقتراح رئيس اللجنة^(١).

(١) استبدلت نص المادة (٢٤١) بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) في ٢٨ يولييه سنة ٢٠٢١.

الفرع الثانى

إجراءات لجان تقصى الحقائق

مادة (٢٤٢):

للجنة تقصى الحقائق فى سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وأن تجرى ما يقتضيه استجلاء الحقيقة بشأنها من استطلاع أو مواجهة أو زيارات ميدانية أو تحقيقات. وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك وإذا تعذر على لجنة تقصى الحقائق تقديم تقريرها إلى المجلس فى الميعاد الذى حدده، وجب عليها إعداد تقرير للمجلس تضمنه العقبات والأسباب التى أدت إلى تأخيرها ويتحمل المجلس نفقات الزيارات الميدانية التى تقوم بها لجان تقصى الحقائق

الفرع الثالث

تقارير لجان تقصى الحقائق

مادة (٢٤٣):

يجب أن يشمل تقرير اللجنة ما اتخذته من إجراءات لتقصى جميع الحقائق عن الموضوع المحال إليها، وما تكشف لها عن حقيقة الأوضاع الاقتصادية، والمالية، والإدارية، المتعلقة بالجهة التى كلفت اللجنة بفحص نشاطها، ومدى التزامها بمبدأ سيادة القانون وبالخطة العامة والموازنة العامة للدولة، وأن تضمن تقريرها مقترحاتها بشأن علاج السلبات التى كشفت لها. ويناقش المجلس تقارير لجان تقصى الحقائق فى أول جلسة تالية لتقديمها وتكون أولوية الكلام فى مناقشة تقارير لجان تقصى الحقائق، لمن يقدم طلباً كتابياً بذلك لرئيس المجلس قبل الموعد المحدد للمناقشة.

مادة (٢٤٤):

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة، تسرى على لجان تقصى الحقائق القواعد المقررة لسير العمل باللجان النوعية للمجلس.

الفصل الثامن

لجان الاستطلاع والمواجهة

الفرع الأول

تشكيل لجان الاستطلاع والمواجهة

مادة (٢٤٥):

للمجلس بناءً على اقتراح رئيسه، أو عشرين عضواً من أعضائه على الأقل، أن يقرر الموافقة على مبدأ تشكيل لجنة للاستطلاع والمواجهة، في موضوع ذي طبيعة هامة مما يدخل في اختصاص المجلس ويصدر رئيس المجلس قراراً بتشكيل هذه اللجنة من عدد لا يقل عن ثلاثة من بين أعضاء المجلس ولا يزيد على عشرة أعضاء، مراعيًا التخصص والخبرة في الموضوعات المشكلة من أجلها اللجنة، على أن يراعى تمثيل الهيئات البرلمانية للمعارضة والمستقلين إذا كان عددهم لا يقل عن عشرة أعضاء، ويعين قرار تشكيل اللجنة رئيسها واختصاصها ومدة عملها ويخطر الرئيس المجلس بقرار تشكيل اللجنة في أول جلسة تالية وتختار أمانة اللجنة الخاصة بالاستطلاع والمواجهة من بين أعضاء اللجنة أو من بين العاملين بالأمانة العامة للمجلس، وذلك بناءً على ما يقترحه رئيس اللجنة.

الفرع الثاني

اجتماعات الاستطلاع والمواجهة

مادة (٢٤٦):

للجان المجلس، بعد موافقة رئيس المجلس، أن تعقد اجتماعات للاستطلاع والمواجهة، وذلك بمناسبة بحثها مشروع قانون أو اقتراحاً بقانون، أو بمناسبة دراستها أحد الموضوعات العامة المهمة المحالة إلى اللجنة.

مادة (٢٤٧):

تستهدف اجتماعات الاستطلاع والمواجهة تحقيق كل أو بعض الأغراض التالية أو بعضها:

أولاً: جمع البيانات التي تسهم بطريقة فعالة في استكمال أوجه النقص أو القصور في التشريع المعروض، وفي جعل أحكامه محققة على أكمل

وجه لأهدافه، ومتفقة مع المقومات الأساسية للمجتمع وفقا لما يقرره الدستور.

ثانيًا: استيضاح حقائق السياسة العامة للبلاد في مختلف الميادين.

ثالثًا: الاستماع إلى اقتراحات المواطنين في المسائل والموضوعات التي تشغل الرأي العام، وفي التشريعات الهامة التي يراد إصدارها، وذلك تأكيدًا لحق الشعب في الإدلاء بالرأي في الموضوعات العامة.

رابعًا: الاستماع إلى الشخصيات العامة المصرية، أو الدولية، لتبادل الرأي في القضايا والمشاكل الدولية والعامة.

خامسًا: استظهار الحقيقة في موضوع معين مما يدخل في اختصاص المجلس.

مادة (٢٤٨):

تُعقد الاجتماعات الخاصة بالاستطلاع والمواجهة بمبنى المجلس في المكان الذي يحدده لذلك رئيسه، ويجوز للجنة بموافقة الرئيس أن تعقد بعض اجتماعاتها في مكان آخر خارج المجلس.

مادة (٢٥٠):

يدعى لحضور الاجتماعات التي تعقدها اللجنة، فضلا عن ممثلى أجهزة الدولة المختصة، المتخصصون والفنيون، والبارزون من ذوى الخبرة والتخصص في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الهيئات والأشخاص المعنوية التي تقرر اللجنة ضرورة الاستماع إلى رأيها، ووجهة نظرها، أو الاستعانة بما لديها من معلومات وبيانات.

مادة (٢٥١):

تخطر اللجنة كتابة عن طريق رئيس المجلس، الهيئات والأشخاص المعنوية، وغيرها ممن تقرر الاستماع إليها، بالموعد المحدد لاجتماع اللجنة، على أن يتم إخطار رؤساء الهيئات والأشخاص المعنوية، لاختيار ممثليها أمام اللجنة قبل هذا الموعد بوقت كافٍ.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يتضمن إخطار اللجنة تحديد الموضوعات محل الاستماع، أو الاستطلاع أمامها، والمسائل المراد استيضاحها، أو استظهار وجه الحقيقة في شأنها.

مادة (٢٥٢) :

لكل ذى مصلحة من المواطنين أو الهيئات فى الموضوع المطروح على لجان الاستطلاع والمواجهة، ممن لم يُدعَ إلى الاجتماع أن يرسل رأيه كتابةً إلى اللجنة، وأن يطلب استدعاءه، أو استدعاء من يمثله لسماع أقواله والإجابة عن أى استفسار أو استيضاح يطلب منه.

وللجنة أن تأذن لغير هؤلاء من المواطنين بحضور كل أو بعض جلساتها بناء على طلب كتابى يُقدم إلى رئيس اللجنة.

مادة (٢٥٣) :

تبدى الأقوال أمام اللجنة شفاهة، ويجوز لذى الشأن إرسال رأيه كتابةً للجنة، وله أن يشرحه شفاهة فى اجتماعاتها.

الفرع الثالث**تقارير الاستطلاع والمواجهة****مادة (٢٥٤) :**

يجب أن يتضمن تقرير اللجنة عن مهمتها الآراء التى أبديت فى الموضوع والأسباب التى بنيت عليها هذه الآراء، وما وافقت عليه من اقتراحات، والأسباب التى استندت إليها فى رأيها، وكذلك الحقائق التى توصلت إليها من خلال اجتماعاتها التى عقدتها للاستطلاع والمواجهة، والبيانات والوثائق التى قدمت إليها، وتقييمها للشهادات والأقوال التى تم الإدلاء بها أمامها.

مادة (٢٥٥) :

مع مراعاة الأحكام الواردة فى هذا الفصل، تسرى أحكام المادة (٢٤٤) من هذه اللائحة على مناقشة تقارير اجتماعات لجنة الاستطلاع والمواجهة وإجراءاتها ولرئيس المجلس، فى الأحوال الهامة، أن يقدم إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، تقريراً عما اتبع من إجراءات للاستطلاع والمواجهة وما اتخذته المجلس من قرارات فى هذا الشأن.

الفصل التاسع

المقترحات والشكاوى

الفرع الأول

تقديم المقترحات وإحالتها

مادة (٢٥٦) :

لكل مواطن تقديم مقترحات إلى المجلس تتضمن رغبته بإحاطة المجلس علماً في شأن يتعلق بتعديل القوانين أو اللوائح أو تطوير الإجراءات أو الأنظمة الإدارية أو المالية أو الاقتصادية التي تتبعها أجهزة الدولة، أو الإدارة المحلية، أو القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، أو غيرها ولا يجوز أن يتضمن المقترح أمراً مخالفاً للدستور، أو القانون، أو عبارات غير لائقة أو ماسة بالأشخاص، أو الهيئات، أو ما يخرج عن اختصاص المجلس، وإلا وجب حفظه ويقدم المقترح مكتوباً وموقعاً من مقدمه، وثابتاً فيه محل إقامته وعمله، ويجب أن تكون عباراته واضحة في بيان الموضوع الذي يعرضه، والأغراض المراد تحقيقها من المقترح وتقيد المقترحات الواردة في سجل عام بأرقام سلسلة حسب تاريخ ورودها، مع بيان ملخص موضوعها، واسم ومحل إقامته.

مادة (٢٥٧) :

يحال المقترح إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى، كما تحال صورة منه إلى لجان المجلس الأخرى إذا كانت له علاقة بموضوعات محالة إليها للنظر فيها، وعليها إخطار لجنة الاقتراحات والشكاوى برأيها ولرئيس المجلس أن يحيل مباشرة المقترح المتعلق بموضوعات هامة وعاجلة إلى رئيس مجلس الوزراء، أو إلى غيره من أعضاء الحكومة المختصين.

مادة (٢٥٨) :

يعرض على رئيس المجلس بيان شهري يتضمن بإيجاز موضوعات المقترحات الواردة ومقدميها، وما يكون قد اتخذ من إجراء حيالها، وذلك طبقاً للنظام الذي يصدر بقرار منه بمراعاة الأحكام الواردة في هذه اللائحة.

الفرع الثانى

تقديم الشكاوى وإحالتها

مادة (٢٥٩):

لكل مواطن أن يتقدم بشكاوى إلى المجلس، ويقوم رئيس المجلس بإحالتها إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى، وتحيلها اللجنة إلى الوزراء المختصين بعد فحصها، وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها إذا طلب المجلس ذلك، ويحاط صاحب الشأن بنتيجتها وتسرى على هذه الشكاوى أحكام المواد (٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٨) من هذه اللائحة.

الفرع الثالث

فحص ودراسة المقترحات والشكاوى

مادة (٢٦٠):

تفحص لجنة الاقتراحات والشكاوى ما يحال إليها من مقترحات وشكاوى، وللجنة فى سبيل ذلك أن تطلع على الأوراق والسجلات التى تمكنها من فحص المقترحات والشكاوى الهامة، وأن تستمع إلى مقدم المقترح أو الشكاوى، وأن تطلب من الوزير الذى تتبعه الجهة المختصة أن يقدم لها كل التسهيلات التى تمكنها من استظهار الحقيقة، وترفع اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً بنتائج هذا الفحص ولرئيس المجلس أن يطلب من المجلس إحالة التقرير إلى اللجنة المختصة، أو إلى الحكومة لاتخاذ ما يلزم فى شأنه.

مادة (٢٦١):

على اللجنة أن تقوم بتحليل الموضوعات والمشاكل التى دعت إلى تقديم المقترح أو الشكاوى وأن تستخلص منهما النتائج والمؤشرات العامة، وأن تقترح الحلول العامة المتعلقة بالمقترح أو التى من شأنها إزالة أسباب الشكاوى.

الفرع الرابع

التقارير عن المقترحات والشكاوى

مادة (٢٦٢):

تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقارير دورية فى المواعيد التى يحددها، تضمنها نتائج دراستها، وتبين اللجنة فى تقريرها ما ترى إحالته منها إلى رئيس

مجلس الوزراء أو الوزراء، وما ترى إحالته إلى لجنة مختصة، وما ترى رفضه، وما تكون قد أبدته اللجان الأخرى من رأى فى المقترحات والشكاوى المبلغة لها.

ويجب أن تتضمن تقارير اللجنة مقترحاتها لعلاج المشاكل التى تتضمنها المقترحات والشكاوى الهامة المحالة إليها، والتى تمثل ظاهرة اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية عامة، سواء فى شكل محدد ينطبق على الحالة موضوع البحث، أو لمنع الحالات المماثلة مستقبلاً ولرئيس المجلس أن يطلب من المجلس إحالة هذه التقارير إلى اللجنة المختصة، أو إلى الحكومة لاتخاذ ما يلزم فى شأنها. ويخطر مقدم المقترح أو الشكاوى كتابة بما اتخذ من إجراء فى أى منهما.

الفصل العاشر

اتهام رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة

مادة (٢٦٣):

يقدم طلب اتهام رئيس مجلس الوزراء أو نوابه، أو الوزراء أو نوابهم، بالخيانة العظمى، كتابة إلى رئيس المجلس وموقعاً من أغلبية أعضاء المجلس على الأقل ويجب أن يتضمن الطلب الأفعال التى بنى عليها الاتهام والأسباب التى يقوم عليها، وما قد يكون لدى مقدميه من بيانات أو أسانيد أو مستندات تؤيده.

ويحيل الرئيس الطلب إلى النائب العام خلال يومين على الأكثر من تاريخ تقديمه، للتحقيق مع أى من المشار إليهم فى موضوع الاتهام، وذلك وفقاً للقانون المنظم لإجراءات التحقيق فى اتهام الخيانة العظمى.

مادة (٢٦٤):

فور إبلاغ المجلس بقرار النائب العام فى التحقيق بشأن طلب الاتهام، يحيل رئيس المجلس طلب اتهام رئيس الحكومة أو أحد أعضائها وأوراق التحقيق المتعلقة به إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لإعداد تقرير عنه خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إحالته إليها، ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة رأياً فى مدى توافر الشروط الواردة بالمادتين (١٥٩، و١٧٣) من الدستور.

مادة (٢٦٥):

ينظر المجلس تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بشأن طلب اتهام رئيس الحكومة أو أحد أعضائها فى جلسة سرية ما لم يقرر المجلس خلاف

ذلك، على أن تعقد خلال الأيام الثلاثة التالية لانتهااء اللجنة من تقريرها ويتلى تقرير اللجنة قبل مناقشته، ويصدر قرار المجلس بالموافقة على طلب الاتهام بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، ويكون ذلك نداء بالاسم وإذا أسفر الرأى النهائى عن موافقة المجلس على طلب الاتهام، يبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية بقرار الاتهام مشفوعا ببيان يتضمن الوقائع التى نسبت إلى من صدر بشأنه قرار الاتهام والإجراءات التى اتبعها المجلس، والأسباب والأسانيد التى بنى عليها قراره.

الفصل الحادى عشر

متابعة المجلس لشئون الإدارة المحلية

مادة (٢٦٦):

يهدف المجلس بمناقشاته ومناقشات لجانه فيما يتعلق بوحداث الإدارة المحلية والمجالس المحلية إلى دعم الديمقراطية واللامركزية وتحقيق التناسق والترابط بين هذه الوحدات ومجالسها، بما يتفق وأهداف السياسة العامة والخطة العامة للدولة.

مادة (٢٦٧):

يلغ الوزير المختص بشئون الإدارة المحلية رئيس المجلس بالقرارات المتعلقة بالمسائل الآتية

أولاً: حل وتشكيل المجالس المحلية وفقاً للقانون المنظم لذلك، بمراعاة حكم المادة (١٨٣) من الدستور.

ثانياً: فرض الرسوم المحلية والقروض التى توافق على إبرامها المجالس المحلية بمراعاة حكم المادة (١٢٧) من الدستور.

ثالثاً: اقتراحات المجالس المحلية للمحافظات بالتوصية بتعديل بعض أحكام القوانين أو التشريعات.

رابعاً: القرارات الهامة فى المسائل ذات الطبيعة العامة المتعلقة بوحداث الإدارة المحلية التى يصدرها مجلس المحافظين.

مادة (٢٦٨):

يقدم الوزير المختص بشئون الإدارة المحلية إلى رئيس المجلس تقريراً سنوياً فى موعد لا يجاوز شهر مارس من كل عام، عن نشاط وإنجازات المجالس المحلية خلال دور الانعقاد السابق للمجلس ويجب أن يتضمن هذا

التقرير، ما تم بشأن السياسة التخطيطية لتطبيق نظام الإدارة المحلية، والسياسة العامة لنقل الاختصاصات والاعتمادات إلى المجالس المحلية وما اتخذ من إجراءات وقرارات لدعمها، وما تم بشأن تنفيذ الموازنات الخاصة بكل محافظة والوحدات المحلية في نطاقها، والحسابات الختامية لها كما يجب أن يتضمن هذا التقرير بياناً بالأسئلة وطلبات الإحاطة والاقتراحات الهامة التي تمت مناقشتها في المجالس المحلية والقرارات التي صدرت بشأنها، وبصفة خاصة ما يكون قد قدم منها من أعضاء مجلس النواب.

مادة (٢٦٩):

يحيل رئيس المجلس البيانات والتقارير المشار إليها في المادتين (٢٦٧ و٢٦٨) من هذه اللائحة إلى لجنة الإدارة المحلية لإعداد تقرير عنها لعرضه على المجلس.

ويجوز بموافقة المجلس إحالة بعض هذه التقارير إلى اللجنة العامة لدراستها وإعداد تقرير عنها للعرض عليه.

ويجوز للجنة أن تدعو الوزير المختص بشئون الإدارة المحلية، والمحافظ ورئيس المجلس المحلى المختص، لحضور اجتماعاتها وتقديم البيانات والإيضاحات اللازمة لدراسة الموضوع.

الباب الثامن

جلسات المجلس وقراراته

الفصل الأول

صحة انعقاد الجلسات وصدور القرارات

مادة (٢٧٠):

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه.

مادة (٢٧١):

إذا بدأ اجتماع المجلس صحيحاً، استمر كذلك، ولو غادر بعض الأعضاء الحاضرين قاعة الجلسة.

وللمجلس في هذه الحالة أن يستمر في مناقشة الموضوعات المعروضة عليه بعد تنبيه رئيس المجلس الأعضاء إلى الحضور لقاعة الجلسة ولا يجوز للمجلس

فى جميع الأحوال أن يتخذ قراراً فى المسائل غير الإجرائية البحتة، إلا بحضور أغلبية أعضائه، وذلك دون إخلال بأى نص خاص فى هذه اللائحة يشترط عدداً أكثر من ذلك لصحة الاجتماع.

مادة (٢٧٢):

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الآراء فى موضوع معروض على المجلس، اعتبر الموضوع الذى جرت المناقشة فى شأنه مرفوضاً وتصدر الموافقة على مشروعات القوانين بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وبما لا يقل عن ثلث عدد أعضاء المجلس وتكون الموافقة على مشروعات القوانين المكملة للدستور بثلاثى عدد أعضاء المجلس وتعد القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، والأحزاب السياسية، والسلطة القضائية، والمتعلقة بالجهات والهيئات القضائية، والمنظمة للحقوق والحريات الواردة فى الدستور، مكمله له.

مادة (٢٧٣):

فى غير المواد الجنائية والضريبية، تكون الموافقة على مشروعات القوانين التى تتضمن أثراً رجعيًا بثلاثى عدد أعضاء المجلس^(١).

الفصل الثانى

الجلسات

الفرع الأول

أدوار الانعقاد

مادة (٢٧٤):

يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد للدور العادى السنوى قبل يوم الخميس الأول من شهر أكتوبر، فإذا لم تتم الدعوة، يجتمع المجلس بحكم الدستور فى اليوم المذكور.

(١) إستبدال نص مادة (٢٧٣) بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) فى ٢٨ يوليه سنة ٢٠٢١

ويستمر دور الانعقاد العادى لمدة تسعة أشهر على الأقل، ما لم يكن المجلس قد بدأ عمله فى تاريخ لا يسمح بانقضاء المدة المشار إليها ويفض رئيس الجمهورية دور الانعقاد بعد موافقة المجلس، ولا يجوز ذلك للمجلس قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة.

مادة (٢٧٥):

يجوز انعقاد مجلس النواب فى اجتماع غير عادى لنظر أمر عاجل، بناءً على دعوة من رئيس الجمهورية، أو طلب موقع من عشر عدد أعضاء المجلس على الأقل وإذا حدث فى غير دور انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتتمل التأخير، يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب لانعقاد طارئ لعرض الأمر عليه.

الفرع الثانى الجلسات الافتتاحية

مادة (٢٧٦):

يعقد المجلس فى بداية كل فصل تشريعى جلسة إجراءات صابحية برئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً، ويعاونه فى إجراءات الجلسة أصغر عضوين منهم. ويتلى فى جلسة افتتاح الفصل التشريعى، قرار رئيس الجمهورية بدعوة المجلس للانعقاد، ويؤدى الأعضاء اليمين الدستورية الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه».

ويبدأ بأداء هذه اليمين رئيس السن والعضوان المعاوان ثم باقى الأعضاء عضواً عضواً، فى جلسة أو أكثر بحسب الاقتضاء، ويلتزم كل عضو بأداء اليمين وفقاً لنصه دون تعديل أو إضافة.

وفى حالة غياب أحد الأعضاء عن جلسة أداء اليمين لأى سبب من الأسباب لا يباشر مهام العضوية إلا بأدائه اليمين الدستورية.

ويُعقَّب ذلك انتخاب الرئيس والوكيلين، ولا يجوز إجراء أية مناقشة فى المجلس قبل انتخاب رئيسه ويجوز أن يسمح المجلس فى المدة التى يقرها لكل مترشح، أن يُعرَف بنفسه، إذا طلب ذلك وتنتهى مهمة رئيس السن بانتخاب رئيس المجلس.

الفرع الثالث

الجلسات العادية والطارئة

مادة (٢٧٧):

جلسات المجلس علنية، ويحدد المجلس في بداية كل دور انعقاد مواعيد دورية لعقد الجلسات، ويجوز بموافقة المجلس تعديل هذه المواعيد ولرئيس المجلس تأجيل الجلسة عن الميعاد المحدد لها إذا اقتضت الحاجة ذلك ويُخطر الأعضاء بالتأجيل وموعد الجلسة المقبلة وللمجلس تأجيل الجلسة لموعد غير محدد، وفي هذه الحالة يحدد رئيس المجلس موعد الجلسة المقبلة ويُخطر به الأعضاء ولرئيس المجلس أن يدعو المجلس للانعقاد قبل الجلسة المحددة كلما اقتضت الحاجة ذلك، أو بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء^(١).

مادة (٢٧٨):

يكون إثبات حضور الأعضاء الجلسة وغيابهم عنها وفقاً للنظام الذي يضعه مكتب المجلس.

مادة (٢٧٩):

لا يجوز افتتاح الجلسة إلا بحضور أغلبية أعضاء المجلس، فإذا ما تبين عند حلول موعد الافتتاح أن العدد القانوني لم يكتمل، أجل الرئيس افتتاحها نصف ساعة، فإذا لم يتكامل هذا العدد في الميعاد المذكور، أعلن الرئيس تأجيل الجلسة وموعد الجلسة المقبلة.

مادة (٢٨٠):

يفتتح رئيس المجلس الجلسة باسم الله، وباسم الشعب، ويتلو قول الله تعالى:

﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

وتتلى أسماء المعتذرين من الأعضاء وطالبي الإجازات والغائبين عن الجلسة الماضية دون إذن، ويؤخذ رأى المجلس في التصديق على مضبطة الجلسة السابقة ويبلغ الرئيس المجلس بما ورد إليه من رسائل، ثم ينظر المجلس في باقى المسائل الواردة بجدول الأعمال.

(١) إستبدال نص مادة من قانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام اللائحة

الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦

الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) في ٢٨ يولييه سنة ٢٠٢١

الفرع الرابع الجلسات السرية

مادة (٢٨١) :

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة، ينعقد المجلس فى جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو بناء على طلب رئيسه، أو عشرين من أعضائه على الأقل، ثم يقرر المجلس بأغلبية أعضائه ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المعروض تجرى فى جلسة علنية أو سرية ويصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها اثنان من مؤيدى سرية الجلسة واثنان من معارضيها.

مادة (٢٨٢) :

لا يجوز أن يحضر الجلسة السرية غير أعضاء المجلس ورئيس وأعضاء الحكومة، ومن يرخص لهم المجلس فى ذلك بناء على اقتراح رئيسه وتخلى قاعة المجلس وشرفاته من غير المرخص لهم فى حضور الجلسة، ويلتزم من حضر الجلسة السرية بعدم إفشاء ما جرى فيها بأى وجه من الوجوه.

مادة (٢٨٣) :

فيما عدا أمين عام المجلس أو من ينوب عنه، لا يجوز لأحد من العاملين فى المجلس حضور الجلسات السرية، إلا إذا أجاز المجلس غير ذلك بناء على اقتراح رئيسه.

مادة (٢٨٤) :

إذا زال سبب انعقاد المجلس فى جلسة سرية، أخذ الرئيس رأى المجلس فى إنهاؤها، وعندئذ تعود الجلسة علنية.

مادة (٢٨٥) :

للمجلس أن يقرر تحرير محاضر لجلساته السرية، ويتولى ذلك الأمين العام، أو من ينوب عنه، ويوقع هذه المحاضر رئيس المجلس والأمين العام، وتحفظ بالأمانة العامة للمجلس ولا يجوز لغير أعضاء المجلس أو من لهم الحق فى حضور هذه الجلسات الاطلاع على محاضرها، إلا بإذن من رئيس المجلس وللمجلس بموافقة أغلبية أعضائه، وبناء على اقتراح رئيسه فى أى وقت، أن يقرر نشر جميع هذه المحاضر أو بعضها، ويصدر هذا القرار فى جلسة سرية.

الفرع الخامس الجلسات والاجتماعات الخاصة

مادة (٢٨٦) :

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه في جلسة خاصة بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء لتبادل الرأي في المسائل التي تتصل بالمصالح القومية العليا، أو للاستماع إلى البيانات أو الإيضاحات، في شأن القرارات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة داخلياً أو خارجياً ولرئيس المجلس بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء دعوة كبار الشخصيات من ضيوف الجمهورية، لإلقاء خطاب بالمجلس في اجتماع خاص يعقده لهذا الغرض دون جدول أعمال.

مادة (٢٨٧) :

للمجلس أن يجتمع اجتماعاً خاصاً للتداول في شأن من شؤونه، بناءً على طلب رئيس المجلس ويجوز أن يتقدم بهذا الطلب كتابة لرئيس المجلس أحد ممثلي الهيئات البرلمانية أو عشرون عضواً على الأقل. ويعرض الرئيس الطلب على المجلس في أول جلسة تالية للنظر في الموافقة على تحديد الجلسة والموضوعات التي ينظرها المجلس، وتصدر موافقة المجلس بأغلبية الأعضاء.

مادة (٢٨٨) :

للمجلس أن يقرر بأغلبية أعضائه عقد اجتماع مشترك مع مجلس نيابي آخر لإحدى الدول، دعماً للتعاون بين المجلسين، وذلك بناءً على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس أو رئيس مجلس الوزراء، أو اقتراح اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية ويجوز أن يقتصر هذا الاجتماع على اللجان المناظرة في كل من المجلسين ويشكل مكتب المجلس بالاتفاق مع ممثلي المجلس النيابي الآخر لجنة مشتركة من أعضاء المجلسين، تتولى الإعداد لهذا الاجتماع المشترك، ووضع جدول أعماله والقواعد الإجرائية التي تتبع في تنظيم الاجتماع ويعرض رئيس المجلس مقترحات المكتب في هذا الشأن على المجلس لاعتمادها بأغلبية أعضائه.

مادة (٢٨٩) :

في جميع الأحوال، لا يحضر الجلسات والاجتماعات الخاصة للمجلس إلا أعضاؤه، والأمين العام ومن يأذن لهم المجلس في ذلك بناءً على اقتراح رئيسه.

الفرع السادس

نظام الكلام فى الجلسة

مادة (٢٩٠):

لا يجوز لأحد أن يتكلم فى الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلمة ويأذن له الرئيس فى ذلك ولا يجوز للرئيس أن يرفض الإذن فى الكلام إلا لسبب تقتضيه أحكام هذه اللائحة وفيما عدا طلب استعجال إنهاء التقارير فى الموضوعات المحالة إلى لجان المجلس أو الإجراءات المتعلقة بمباشرتها لمهمتها، لا يقبل طلب الكلام فى موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها، وإدراجه بجدول أعمال المجلس.

مادة (٢٩١):

يجوز لكل عضو أن يقدم كتابة إلى رئيس المجلس طلب استيضاح فى أى موضوع يود العضو الاستفسار عنه من شئون المجلس، ويجوز لرئيس المجلس أن يرد على الاستفسار بالجلسة بإيجاز، دون أن تجرى فيه أية مناقشة، ثم ينظر المجلس فى باقى المسائل الواردة بجدول الأعمال.

مادة (٢٩٢):

مع مراعاة حكم المادة (٢١٥) من هذه اللائحة، لا تجوز المناقشة فى موضوع غير وارد فى جدول الأعمال إلا بناءً على طلب الحكومة، أو رئيس المجلس، أو بناءً على طلب كتابى مسبب يقدم إلى رئيس المجلس من أحد ممثلى الهيئات البرلمانية، أو من عشرين عضواً على الأقل ولا يجوز الكلام لمقدم الطلب إلا بعد موافقة المجلس عليه بناءً على ما يعرضه الرئيس، ويصدر قرار المجلس فى ذلك دون مناقشة، ومع ذلك يجوز للرئيس أن يأذن بالكلام لواحد من مؤيدى الطلب وواحد من معارضىه لمدة لا تزيد على خمس دقائق ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

مادة (٢٩٣):

إذا وافق المجلس على مناقشة موضوع غير وارد بجدول الأعمال تجرى مناقشته بعد الانتهاء من جدول الأعمال، إلا إذا وافق المجلس بناءً على طلب الحكومة على مناقشته فوراً.

مادة (٢٩٤):

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة عن الأولوية في الكلام، يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب تقديم طلباتهم مع مراعاة صالح المناقشة، ويراعى إعطاء الأولوية للمسجلين لطلب الكلمة إلكترونياً ما لم يقتض صالح النقاش غير ذلك وعند تشعب الآراء يراعى الرئيس قدر الإمكان، أن يتناوب الكلام المؤيدون والمعارضون للموضوعات المعروضة للمناقشة وفي جميع الأحوال، يراعى الرئيس العدالة والتنوع في توزيع الكلمة، قدر الإمكان ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين، يجوز لكل من طالبي الكلام أن يتنازل عن دوره لغيره، وعندئذ يحل المتنازل إليه محله في دوره.

مادة (٢٩٥):

تعطى دائماً الكلمة لرئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء ونوابهم، ومندوبي الحكومة، كلما طلبوا الكلام من رئيس المجلس وذلك بعد انتهاء المتكلم الأصلي من كلمته.

ولرؤساء اللجان، والمقررين خلال المناقشة في الموضوعات المعروضة من لجانهم الحق في الكلام كلما طلبوا من رئيس المجلس ذلك.

مادة (٢٩٦):

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة، لا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من خمس عشرة دقيقة كما لا يجوز له الكلام أكثر من مرتين في ذات الموضوع إلا إذا أجاز المجلس ذلك.

مادة (٢٩٧):**يجوز طلب الكلام دائماً في أحد الأحوال الآتية:**

- أولاً:** الدفع بعدم جواز المناقشة في الموضوع المطروح، لتعارضه مع الدستور
- ثانياً:** توجيه النظر إلى مراعاة أحكام قانون مجلس النواب، أو أحكام اللائحة الداخلية للمجلس، ولا يجوز للعضو في هذه الحالة أن يتكلم في الموضوع المعروض على المجلس أو أن يقدم طلباً.
- ثالثاً:** تصحيح واقعة محددة مدعى بها أو الرد على قول يمس طالب الكلام.
- رابعاً:** طلب التأجيل، أو إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث، إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر يجب البت فيه أولاً.

ولهذه الطلبات أولوية على الموضوع الأصلي، ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس في شأنها.

ولا يجوز لطالب الكلام، في هذه الأحوال، التكلم قبل أن يتم المتكلم الأصلي كلمته، إلا إذا أذن له الرئيس بذلك، وكان مبنى طلب الكلام أحد الأسباب المبينة بالبندين (أولاً) و (ثانياً).

ويجب قبل الإذن بالكلام في الأحوال المحددة في البندين (أولاً) و (ثانياً)، أن يحدد العضو المادة التي يستند إليها في الدستور أو قانون مجلس النواب، أو هذه اللائحة وأن يبين للمجلس وجه المخالفة كما يجب في الأحوال المبينة في البندين (ثالثاً) و (رابعاً) تحديد الواقعة أو القول أو الموضوع المشار إليه في هذين البندين بطلب كتابي يقدم لرئيس المجلس.

مادة (٢٩٨):

إذا تبين بعد الإذن بالكلام للعضو أنه قد تكلم بالمخالفة لأي حكم من أحكام المادة ٢٩٧، كان لرئيس المجلس سحب الكلمة منه، كما يجوز للمجلس بناء على اقتراح رئيسه، أن يقرر تنبيهه إلى عدم تكرار ذلك، أو حرمانه من الكلام في الموضوع المعروض حتى نهاية الجلسة.

مادة (٢٩٩):

يحدد المجلس وقتاً معيناً لالانتهاء من مناقشة بيانات رئيس الجمهورية أو برنامج الحكومة أو مشروعات الخطة والموازنة العامة بناء على اقتراح رئيسه وأخذ الرأي فيها، كما يحدد المجلس مدة قصوى يلتزمها من يؤذن لهم في الكلام من الأعضاء في هذه الحالات ويجوز للمجلس أن يتبع القواعد السابقة في مناقشة أي موضوع هام آخر من الموضوعات المعروضة عليه، وفقاً لما يقتضيه حسن سير العمل بالمجلس، وسرعة إنجاز الموضوعات الداخلة في اختصاصه، وذلك بناء على اقتراح الرئيس، أو رئيس اللجنة المختصة، أو بناء على طلب كتابي يقدم لرئيس المجلس من ثلاثين عضواً على الأقل.

مادة (٣٠٠):

يتكلم من يؤذن لهم وقوفاً من أماكنهم، أو من على المنبر. ويتكلم المقرر دائماً من على المنبر، وكذلك كل من يتكلم أثناء مناقشة بيان رئيس الجمهورية، أو برنامج الحكومة، ومقدم الاستجواب، ومن وجه إليه السؤال أو طلب الإحاطة أو الاستجواب من الحكومة، وفي الأحوال الأخرى التي يدعو فيها رئيس المجلس المتكلم للكلام من على المنبر، ويستثنى من هذه

الأحكام الأعضاء من ذوى الإعاقة ولا يجوز للمتكلم أن يوجه كلامه لغير الرئيس أو هيئة المجلس.

مادة (٣٠١):

لا يجوز التلاوة أثناء الكلام فى الجلسة إلا فى التقارير والنصوص والاقتراحات والتعديلات وما قد يستأنس به المتكلم من الأوراق.

الفرع السابع

الخروج على قواعد الكلام فى الجلسة

مادة (٣٠٢):

يجب على المتكلم التعبير عن رأيه ووجهة نظره، مع المحافظة على كرامة وهيبة المؤسسات الدستورية بالدولة، وكرامة المجلس وكرامة رئيس وأعضاء المجلس، كما يجب على المتكلم ألا يكرر أقواله ولا أقوال غيره، ولا يجوز له أن يخرج عن الموضوع المطروح للبحث، ولا أن يأتى بصفة عامة أمراً مخالفاً بالنظام والوقار الواجب للجلسة وفى جميع الأحوال، يحظر على المتكلم استخدام السباب أو الألفاظ النابية فى عباراته، وكل مخالفة لذلك تُحال إلى لجنة القيم.

مادة (٣٠٣):

لا يجوز لأحد غير رئيس المجلس مقاطعة المتكلم، ولا إبداء أية ملاحظة إليه. وللرئيس وحده الحق فى أن ينبه المتكلم فى أية لحظة أثناء كلامه إلى مخالفته لأحكام المادة (٣٠٢) من هذه اللائحة، أو غيرها من أحكام هذه اللائحة، أو إلى أن رأيه قد وضح وضوحاً كافياً وأنه لا محل لاسترساله فى الكلام.

مادة (٣٠٤):

لرئيس أن يلفت نظر المتكلم للمحافظة على نظام الكلام، فإن لم يمتثل فله أن يوجه إليه تحذيراً بعدم الخروج على النظام.

مادة (٣٠٥):

لرئيس أن يأمر بحذف أى كلام يصدر من أحد الأعضاء مخالفاً لأحكام هذه اللائحة من مضبطة الجلسة وعند الاعتراض على ذلك يعرض الأمر على المجلس، الذى يصدر قراره فى هذا الشأن دون مناقشة.

مادة (٣٠٦) :

إذا ارتكب المتكلم ما يمس كرامة وهيبة المؤسسات الدستورية للدولة، أو كرامة المجلس أو رئيسه أو أى من أعضائه، كان للرئيس أن يناديه باسمه ويحذره من الخروج على النظام، أو يمنعه من الاستمرار فى الكلام، فإذا اعترض العضو على قرار الرئيس أخذ الرئيس رأى المجلس ويصدر قرار المجلس فى ذلك دون مناقشة.

مادة (٣٠٧) :

إذا وجه الرئيس تحذيرا للمتكلم طبقا لأحكام المواد السابقة ثم عاد فى ذات الجلسة إلى الخروج على نظام الكلام فللرئيس أن يعرض على المجلس منعه من الكلام فى ذات الموضوع أو حتى انتهاء الجلسة، ويصدر قرار المجلس فى ذلك دون مناقشة.

مادة (٣٠٨) :

للمجلس بناءً على اقتراح رئيسه، أن يوقع على العضو الذى أخل بالنظام أثناء الجلسة، أو لم يمثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام، أحد التدابير الآتية:

أولاً: المنع من الكلام بقية الجلسة.

ثانياً: توجيه اللوم.

ثالثاً: الحرمان من الحضور فى قاعة الاجتماع لجلسة واحدة.

رابعاً: الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تتجاوز جلستين

خامساً: الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تزيد على خمس جلسات ويجوز أن تتخذ التدابير المنصوص عليها فى البنود أولاً وثانياً وثالثاً من رئيس المجلس مباشرة.

مادة (٣٠٩) :

مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣٠٨) من هذه اللائحة، يصدر قرار المجلس باتخاذ أحد التدابير السابقة أثناء انعقاد الجلسة ذاتها، بعد سماع أقوال العضو أو من ينيبه عنه من زملائه، ودون مناقشة.

ويصدر القرار بالحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس لمدة تتجاوز جلستين بأغلبية أعضاء المجلس ويجوز للمجلس أن يحيل الموضوع إلى لجنة القيم لتقديم تقرير عاجل عنه إلى المجلس.

مادة (٣١٠) :

إذا لم يمتثل العضو لقرار المجلس، فللرئيس أن يتخذ ما يراه من الوسائل الكفيلة بتنفيذ هذا القرار بعد إنذار العضو بذلك، وللرئيس أن يوقف الجلسة أو يرفعها، وفي هذه الحالة يمتد الحرمان إلى ضعف المدة التي قررها المجلس.

مادة (٣١١) :

للعضو الذى حرم من الاشتراك فى أعمال المجلس أن يطلب وقف أحكام هذا القرار بأن يقرر كتابة لرئيس المجلس أنه «يأسف لعدم احترام نظام المجلس» ويتلى ذلك فى الجلسة ويصدر قرار المجلس فى هذه الحالة دون مناقشة.

مادة (٣١٢) :

إذا تكرر من العضو فى ذات دور الانعقاد ما يوجب حرمانه من الاشتراك فى أعمال المجلس فلا يقبل منه اعتذار. وللمجلس بأغلبية أعضائه أن يقرر حرمانه من الاشتراك فى أعماله لمدة لا تزيد على عشر جلسات، أو إحالته إلى لجنة القيم لتقديم تقرير إلى المجلس عما يكون قد بدر من العضو من مخالفة للنظام.

مادة (٣١٣) :

إذا لم يتمكن الرئيس من إعادة النظام أعلن عزمه على وقف الجلسة، فإن لم يستتب النظام، رفع الجلسة لمدة لا تزيد على نصف ساعة، فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة أجلها الرئيس، وأعلن موعد الجلسة القادمة.

الفصل الثالث**إقفال باب المناقشة****مادة (٣١٤) :**

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، لا يجوز إقفال باب المناقشة إلا إذا تكلم فى الموضوع المعروض اثنان من مؤيديه، واثنان من معارضييه على الأقل وتكون أولوية الكلام بين معارضى الموضوع لأحد ممثلى الهيئات البرلمانية المعارضة الذين طلبوا الكلام ويؤذن دائماً لعضو واحد على الأقل فى الكلام عقب المتكلم عن الحكومة.

مادة (٣١٥) :

لرئيس أن يقترح إقفال باب المناقشة، إذا رأى أن الموضوع قد استوفى بحثه، أو بناء على طلب كتابي موقع من ثلاثين عضوا على الأقل باقتراح إقفال باب المناقشة ولا يؤذن بالكلام في اقتراح إقفال باب المناقشة إلا لو اُحد من معارضيهِ وواحد من مؤيديهِ وتكون الأولوية في ذلك لمن طلب الكلام في الموضوع الأصلي، وتكون الأولوية بين معارضي الاقتراح بإقفال باب المناقشة لممثلي الهيئات البرلمانية للمعارضة الذين طلبوا الكلام ويصدر المجلس قراره بإقفال باب المناقشة أو الاستمرار فيها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

الفصل الرابع

أخذ الرأي وإعلان قرار المجلس

مادة (٣١٦) :

يؤخذ الرأي على الموضوع المعروض فور إعلان الرئيس قرار المجلس بإقفال باب المناقشة فيه.

مادة (٣١٧) :

يجب على رئيس المجلس التحقق، قبل الشروع في أخذ الرأي، من تكامل العدد القانوني لصحة إبداء الرأي كلما طلب ذلك.

مادة (٣١٨) :

لا يطرح أى اقتراح لأخذ الرأي عليه إلا من رئيس المجلس، ويبدأ أخذ الرأي على الاقتراحات المقدمة بشأن الموضوع، وتكون الأولوية في عرضها على المجلس لأبعدها وأوسعها مدى عن النص الأصلي وفي حالة رفض المجلس للاقتراحات المذكورة، يؤخذ الرأي على النص الأصلي.

مادة (٣١٩) :

إذا تضمن الاقتراح المعروض عدة أمور، وطلب مقدمه أو خمسة من الأعضاء الآخرين تجزئته، عرض الرئيس الرأي في كل أمر منها على حدة.

مادة (٣٢٠) :

مع مراعاة الحالات التي يؤخذ فيها الرأي نداء بالاسم، يؤخذ الرأي بإحدى الوسائل الآتية:

أولاً: التصويت الإلكتروني.

ثانياً: رفع الأيدي.

ثالثاً: القيام والجلوس.

مادة (٣٢١):

في الأحوال التي يتم التصويت فيها إلكترونياً، تتخذ الأمانة العامة للمجلس ما يلزم لفعل حسابات الأعضاء غير المسجلين للحضور إلكترونياً، لمنع استخدام بطاقاتهم عند حساب عدد المصوتين.

مادة (٣٢٢):

التصويت الإلكتروني شخصي. ويُحظر على العضو استخدام البطاقة الخاصة بنائب آخر، ويلتزم العضو في حالة فقد البطاقة الخاصة به بالإبلاغ الفوري عن ذلك للأمانة العامة للمجلس لاتخاذ ما يلزم.

مادة (٣٢٣):

يجوز لثلاثين من الأعضاء الحاضرين الاعتراض كتابة لدى الرئيس على نتيجة التصويت الإلكتروني، وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الرأي بإحدى الطريقتين المبينتين في البندين (ثانياً) و (ثالثاً) من المادة (٣٢٠) من هذه اللائحة

مادة (٣٢٤):

إذا لم يتبين الرئيس رأي الأغلبية عند أخذ الرأي بطريقة رفع الأيدي، أخذ الرأي بطريقة القيام والجلوس، بأن يطلب من المؤيدين القيام مع مراعاة أخذ رأي النواب من ذوى الإعاقة بما يناسب حالهم. فإذا لم يتبين النتيجة أخذ الرأي بأن يطلب من المعارضين القيام، فإذا لم يتبين النتيجة وجب أخذ الرأي طبقاً لأحكام المادة (٣٢٥) من هذه اللائحة.

مادة (٣٢٥):

بمراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، يؤخذ الرأي نداء بالاسم في أحد الأحوال الآتية:

أولاً: إذا طلب ذلك رئيس المجلس.

ثانياً: إذا قدم بذلك طلب كتابي من ثلاثين عضواً على الأقل قبل الشروع في أخذ الآراء، ولا يقبل هذا الطلب إلا بعد التحقق من وجود مقدميه بالجلسة

ثالثاً: عدم وضوح النتيجة عند أخذ الرأي برفع الأيدي أو القيام والجلوس.

ويعبر العضو عن رأيه عند النداء على اسمه بكلمة «موافق» أو «غير موافق» أو «ممتنع» دون أى تعليق.

مادة (٣٢٦):

يؤجل أخذ الرأى إلى الجلسة التالية إذا ظهر من أخذ الرأى عدم توفر العدد القانونى.

مادة (٣٢٧):

يجب على كل عضو أن يبدى رأيه فى أى موضوع يطرح لأخذ الرأى عليه، ومع ذلك فللعضو أن يمتنع عن إبداء رأيه بشرط أن يودع أسباب امتناعه كتابة قبل نهاية الجلسة التى امتنع فيها بملحق مضبطة الجلسة.

مادة (٣٢٨):

لا يعتبر الممتنعون عن إبداء الرأى من الموافقين على الموضوع أو الرافضين له وإذا قل عدد من أدلوا بأصواتهم عن الأغلبية اللازمة لإصدار قرار المجلس فى الموضوع المعروض وجب تأجيل أخذ الرأى فيه إلى جلسة أخرى ويعتبر الموضوع المعروض مرفوضا إذا لم توافق عليه الأغلبية المطلوبة فى الجلسة المؤجل إليها أخذ الرأى فيه.

مادة (٣٢٩):

يُعلن الرئيس قرار المجلس طبقا لنتيجة الآراء.
ولا يجوز بعد إعلان القرار التعليق عليه.

مادة (٣٣٠):

يعلن الرئيس وقف الجلسة أو انتهاءها ويوم الجلسة المقبلة، وساعة افتتاحها.

الفصل الخامس

مضابط الجلسات

مادة (٣٣١):

تعد أمانة المجلس فى نهاية كل جلسة وخلال ثمان وأربعين ساعة من انعقادها، موجزا لمضبطتها تبين به بصفة عامة الموضوعات التى عرضت على المجلس، وموجز ما دار فيها من مناقشات وما اتخذ من قرارات.

مادة (٣٣٢) :

تحرر الأمانة لكل جلسة مضبطة يدون بها تفصيلاً جميع إجراءات الجلسة، وما عرض فيها من موضوعات وما دار من مناقشات، وما صدر من قرارات وأسماء الأعضاء الذين أبدوا الرأي في كل اقتراح بالنداء بالاسم ورأي كل منهم.

مادة (٣٣٣) :

على أمانة المجلس إتاحة المضبطة للأعضاء بمجرد إعدادها، ويجب الانتهاء من ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة، ثم يعرضها الرئيس بعد توزيعها على المجلس للتصديق عليها في أول جلسة تالية ولكل عضو كان حاضراً الجلسة المعروض التصديق على مضبقتها أن يطلب كتابة إجراء ما يراه من تصحيح فيها من رئيس المجلس قبل موعد انعقاد الجلسة، ويعرض الرئيس التصحيح الذي يطلبه العضو على المجلس للموافقة عليه، ويجوز له أن يأذن للعضو بإبداء اقتراحه بالتصحيح، فإذا أقر المجلس التصحيح، يثبت في مضبطة الجلسة، وتصحح بمقتضاه المضبطة السابقة.

مادة (٣٣٤) :

يجوز لكل ذي شأن أن يقدم كتابة لرئيس المجلس طلباً بتصحيح وقائع محددة تضمنها كلام أحد الأعضاء، أو ممثلي الحكومة في إحدى جلسات المجلس، وذلك خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الجلسة التي تم فيها الكلام. ويجب ألا يتضمن هذا الطلب عبارات غير لائقة أو ماسة بالمجلس أو العضو أو ممثلي الحكومة. وأن يعرض بإيجاز الوقائع التي يراد تصحيحها، والأسانيد التي يستند إليها مقدم الطلب وأن يرفق به المستندات المثبتة لذلك ولرئيس المجلس أن يعرض هذا الطلب برسالة، في أول جلسة تالية لتاريخ وروده للموافقة على مبدأ تلاوتها بالمجلس وتنتلي هذه الرسالة في حالة موافقة المجلس على ذلك في ذات الجلسة، أو في أول جلسة يعقدها.

مادة (٣٣٥) :

لا يجوز طلب إجراء أي تصحيح في المضبطة بعد التصديق عليها. ويكتفى بتصديق الرئيس على مضابط الجلسات الأخيرة لدور الانعقاد التي لم يتم تصديق المجلس عليها ويوقع على المضبطة من رئيس المجلس، والأمين العام بعد التصديق من المجلس عليها، وتحفظ بسجلات المجلس، وتنشر في ملحق خاص للجريدة الرسمية.

الباب التاسع الاستعجال فى النظر

مادة (٣٣٦):

للحكومة، ولكل لجنة من لجان المجلس، ولعشرة من أعضائه على الأقل طلب استعجال النظر فى موضوع بالمجلس، أو بإحدى لجانه ويقدم طلب الاستعجال كتابة لرئيس المجلس ويجب أن يتضمن تحديد الموضوع المطلوب استعجاله ومبررات الاستعجال ويعرض الرئيس الطلب على المجلس فى أول جلسة، ويصدر المجلس قراره فى طلب الاستعجال بعد سماع مؤيد للاستعجال، ومعارض له، ودون مناقشة.

مادة (٣٣٧):

إذا قرر المجلس رفض طلب نظر موضوع بطريق الاستعجال فلا يجوز إعادة تقديمه إلا بعد مضى شهر على الأقل من تاريخ رفضه.

مادة (٣٣٨):

إذا وافق المجلس على نظر موضوع بطريق الاستعجال كانت لهذا الموضوع الأولوية على غيره، سواء فى جدول أعمال المجلس، أو جدول أعمال لجانه، ولا تتقيد إجراءات نظر الموضوعات بطريق الاستعجال بالمواعيد المنصوص عليها فى هذه اللائحة.

مادة (٣٣٩):

يجوز إجراء مداولة ثانية فى أى موضوع تقرر نظره بطريق الاستعجال طبقاً للأحكام المقررة فى هذه اللائحة، دون التقيد بالمواعيد الخاصة بها ولا يمنع الاستعجال من إحالة مشروع القانون، أو الاقتراح بقانون إلى مجلس الدولة لمراجعته وصياغته أو إلى اللجنة المختصة أو مكتبها لصياغته فى الأحوال التى تقتضى ذلك، طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٣٤٠):

إذا كان الموضوع الذى تقرر نظره بطريق الاستعجال اقتراحاً بقانون، أحاله المجلس مباشرة إلى اللجنة النوعية المختصة بالموضوع، أو إلى لجنة خاصة لتبحث موضوعه وتقدم تقريراً عنه للمجلس فى الموعد الذى يحدده.

مادة (٣٤١) :

مع مراعاة المواعيد المنصوص عليها في الدستور أو القانون، للمجلس إذا وافق على نظر موضوع بطريق الاستعجال أن يقرر نظره في ذات الجلسة التي تمت فيها الموافقة على ذلك، وفي هذه الحالة تقدم اللجنة التي يحال إليها الموضوع تقريرها إلى المجلس قبل انتهاء الجلسة، ويجب في هذه الحالة تلاوة تقرير اللجنة على المجلس.

الباب العاشر**الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية****الفصل الأول****أحكام عامة****مادة (٣٤٢) :**

يخطر الرئيس المجلس بترشيح رئيس الجمهورية تعيين أى من رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية في أول جلسة تالية لوروده إليه ويُدعى المجلس لاجتماع غير عادى في غير دور الانعقاد لنظر طلب الترشيح وتصدر موافقة المجلس على الترشيح بأغلبية أعضائه.

مادة (٣٤٣) :

تقدم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية تقاريرها السنوية إلى مجلس النواب فور صدورها وعلى مجلس النواب أن ينظرها، ويتخذ الإجراء المناسب حيالها في مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه، وعليه إتاحتها لمن يطلبها من الأعضاء.

وتبلغ الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات، أو جرائم، وعليها أن تتخذ اللازم حيال تلك التقارير خلال مدة محددة، وذلك كله وفقا لأحكام القانون.

مادة (٣٤٤) :

يعرض الرئيس على المجلس تقارير الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية في أول جلسة تالية لورودها، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان المختصة، وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان المختصة مباشرة، ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة.

وللمجلس أن يقرر إحالة تقرير الهيئة المستقلة، أو الجهاز الرقابى إلى اللجنة العامة، أو لجنة خاصة يشكلها لهذا الغرض. كما يجوز للمجلس أن يحيل التقرير إلى أكثر من لجنة فى ذات الوقت وفى جميع الأحوال، تقوم اللجنة أو اللجان المحال إليها التقارير بدراستها وإعداد تقرير عنها للمجلس، خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إحالتها إليها.

الفصل الثانى

الجهاز المركزى للمحاسبات

مادة (٣٤٥) :

يقدم الجهاز المركزى للمحاسبات لرئيس المجلس صورة من التقارير السنوية للجهاز وملاحظاته فور صدورها كما يقدم الجهاز إلى المجلس تقريراً سنوياً عما تكشف للجهاز أثناء متابعته لتنفيذ الخطة العامة والموازنة العامة للدولة من قصور، أو نقص أو انحراف فى تحقيق أهدافها خلال هذه المدة، وكذلك عن نتائج الفحص الذى يجريه الجهاز، وفقاً لاختصاصه، لموازنات وأنشطة المصالح والهيئات والأجهزة العامة ووحدات الإدارة المحلية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام وقطاع الأعمال العام خلال المدة ذاتها وما يقترحه الجهاز من تعديل فى القوانين والتشريعات المختلفة أو فى الأنظمة الإدارية والمالية للأجهزة الخاضعة لرقابته لتلافى ما تكشف من قصور أو نقص أو انحراف فى أدائها وعلى الجهاز أن يرسل إلى المجلس تقاريره الأخرى عن أى موضوع يدخل فى اختصاصاته، وتكون له أهمية عامة إذا كانت له صلة بالاختصاصات الرقابية لمجلس النواب، وينبئ عن ظاهرة عامة من النواحي الاقتصادية أو المالية أو الإدارية، تحتاج إلى الدراسة والمواجهة والعلاج.

مادة (٣٤٦) :

يجوز للمجلس، بناءً على اقتراح رئيسه أو عشرين من أعضائه، أن يكلف الجهاز المركزى للمحاسبات بإعداد تقارير عن أى عمل أو نشاط تقوم به أية جهة من الجهات الآتية:

- (أ) الجهات الإدارية أو أى جهاز تنفيذى أو إدارى أو إحدى المصالح الحكومية أو الأجهزة أو الهيئات العامة أو إحدى وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام.
- (ب) الاتحادات أو النقابات أو الجمعيات التعاونية، أو الجمعيات الأهلية، أو غيرها من الكيانات التى تخضع لإشراف أو رقابة الدولة.

(ج) المشروعات التى تسهم فيها الدولة أو وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو تضمن الدولة لها حدًا أدنى لأرباحها أو تتولى إعانتها أو التى تقوم على التزام بمرفق عام.

مادة (٣٤٧):

للمجلس بناءً على اقتراح رئيسه أو عشرين عضوًا من أعضائه، أن يكلف الجهاز المركزى للمحاسبات بموافاته بكافة البيانات والمعلومات والتقارير المتعلقة بأى نشاط داخل فى اختصاصه.

ولرئيس المجلس فى الأحوال العاجلة أن يكلف الجهاز بإعداد تقرير عن فحص ومتابعة موضوع محدد يتعلق بتنفيذ الخطة العامة أو الموازنة العامة، على أن يخطر المجلس بالقرار فى أول جلسة تالية.

مادة (٣٤٨):

للمجلس أن يحدد ميعادا لتقديم الجهاز المركزى للمحاسبات للتقرير الذى يكلفه به طبقا للمواد السابقة وذلك بعد أخذ رأى رئيس الجهاز وعلى الجهاز أن يعطى فى جميع الأحوال أولوية للتقارير التى يكلف بها من المجلس.

ويقدم الجهاز التقرير إلى رئيس المجلس فى الموعد المحدد لذلك متضمناً نتيجة البحث أو الفحص المكلف به وحقيقة الأوضاع الاقتصادية والمالية والإدارية التى يتناولها.

وإذا تعذر على الجهاز إنجاز التقرير فى الميعاد وجب عليه إخطار رئيس المجلس كتابةً بتقرير عن الأسباب والعقبات التى أدت إلى ذلك.

مادة (٣٤٩):

تُحال تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات إلى لجنة الخطة والموازنة أو إلى لجنة أو أكثر من لجانه وتقوم اللجنة أو اللجان المحال إليها التقارير بدراستها وإعداد تقرير عنها إلى المجلس، ويجوز إحالة تقارير الجهاز التى يرى المجلس أن لها أهمية خاصة إلى اللجنة العامة وعلى لجنة الخطة والموازنة أخذ رأى اللجان النوعية الأخرى المختصة فى الموضوعات المتعلقة بها وإثبات ذلك فى تقريرها عن هذه الموضوعات.

مادة (٣٥٠):

يحضر رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات أو من ينيبه اجتماعات اللجنة المختصة أثناء مناقشة مشروع الخطة والموازنة العامة والحساب الختامى للدولة ويجوز بناءً على قرار من المجلس أو إحدى لجانه أن يدعو رئيس المجلس

رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات، أو من ينيبه من العاملين المختصين فيه لحضور بعض جلسات المجلس، أو اجتماعات لجانه، لتقديم البيانات والإيضاحات المتعلقة بالموضوعات محل المناقشة إذا كانت داخلة فى اختصاص الجهاز ويؤذن دائماً لرئيس الجهاز المركزى للمحاسبات وممثليه فى الكلام كلما طلبوا ذلك فى اجتماعات المجلس ولجانه بعد انتهاء المتكلم الأسمى من كلامه.

الباب الحادى عشر شئون العضوية

الفصل الأول صحة العضوية

مادة (٣٥١):

يخطر رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات المجلس بنتيجة انتخاب الأعضاء، كما يخطر المجلس بقرار رئيس الجمهورية بتعيين الأعضاء طبقاً للمادة (١٠٢) من الدستور.

مادة (٣٥٢):

تختص محكمة النقض بالفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس النواب وفقاً لأحكام القانون المنظم لذلك، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل فى الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ ورودها إليها وفى حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم وفقاً لحكم المادة (٣٨٦) من هذه اللائحة.

الفصل الثانى أحوال عدم الجمع

مادة (٣٥٣):

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ومجلس الشيوخ أو الحكومة، أو عضوية المجالس المحلية، أو منصب المحافظ، أو نائب المحافظ، أو مناصب رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، أو عضويتها، أو وظائف العمدة والمشايخ، أو عضوية اللجان الخاصة بهما^(١).

(١) استبدلت المادة (٣٥٣) بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام =

مادة (٣٥٤) :

إذا كان عضو مجلس النواب عند انتخابه أو تعيينه من العاملين في الدولة، أو في شركات القطاع العام، أو شركات قطاع الأعمال العام، أو الشركات التي تديرها الدولة أو تساهم فيها بنسبة (٥٠%) من رأسمالها على الأقل أو تساهم فيها شركاتها المشار إليها بنسبة (٥٠%) من رأسمالها على الأقل، أيًا كان النظام القانوني الذي تخضع له، يتقرغ لعضوية المجلس، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله، وتحسب مدة عضويته في المعاش والمكافأة^(١).

ويكون لعضو مجلس النواب في هذه الحالة أن يتقاضى راتبه الذي كان يتقاضاه من عمله، وكل ما كان يحصل عليه يوم اكتسابه العضوية من بدلات أو غيرها وذلك طوال مدة عضويته.

ولا يجوز أثناء مدة عضويته بمجلس النواب أن تُقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة في وظيفته أو عمله.

ولا يعد ممارسة لمهام الوظيفة العامة، إلقاء العضو للدروس والمحاضرات في الجامعات أو مؤسسات البحث العلمي، أو حضور المؤتمرات، أو عضوية اللجان العلمية، أو الإشراف على الرسائل العلمية أو مناقشتها، متى طلب ذلك.

الفصل الثالث**الحصانة البرلمانية****الفرع الأول****الحصانة الموضوعية****مادة (٣٥٥) :**

لا يُسأل عضو مجلس النواب عما يبديه من آراء تتعلق بأداء أعماله في المجلس أو في لجانه.

= اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) في ٢٨ يوليه سنة ٢٠٢١.

(١) استبدلت الفقرة الأولى من المادة (٣٥٤) بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) في ٢٨ يوليه سنة ٢٠٢١.

الفرع الثاني

الحصانة الإجرائية

مادة (٣٥٦) :

لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة، أثناء دور انعقاد مجلس النواب، أن تتخذ ضد أى عضو من أعضائه أية إجراءات جنائية فى مواد الجنايات والجرح سواء فى مرحلة التحقيق أو الإحالة إلى المحاكمة، إلا بإذن سابق من المجلس فى كل منها وفى غير دور انعقاد المجلس، يتعين لاتخاذ أى من هذه الإجراءات أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء فى هذا الشأن.

مادة (٣٥٧) :

يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس، ويجب أن يتوافر فى الطلب الشروط الآتية:

أولاً: إذا كان مقدماً من إحدى الجهات القضائية:

- (١) أن يكون مقدماً من النائب العام أو من المدعى العام العسكرى، بحسب الأحوال.
- (٢) أن يبين الطلب الواقعة المنسوبة للعضو المطلوب رفع الحصانة بسببها، والمواد المؤثمة لهذه الواقعة.
- (٣) أن يبين رقم القضية المقيدة ضد العضو، وما اتخذ فيها من إجراءات فى مواجهة الغير، وصورة من أوراق ومستندات القضية.

ثانياً: إذا كان مقدماً ممن يريد إقامة دعوى مباشرة

يجب أن تتوافر فى الراغب فى إقامتها الصفة والمصلحة، وأن يقدم طلباً برفع الحصانة، مرفقاً به صورة من عريضة الدعوى المزمع إقامتها مع المستندات المؤيدة لها، وموافقة النائب العام عليها، ومبيهاً فيها على وجه الوضوح الواقعة المنسوبة للعضو والمواد المؤثمة لها^(١).

(١) استبدال البند ثانياً من الفقرة الثانية من المادة (٣٥٧) بالقانون رقم ١٣٦ لسنة

٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١

لسنة ٢٠١٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) فى ٢٨ يوليه سنة ٢٠٢١

مادة (٣٥٨) :

يحيل الرئيس الطلب برفع الحصانة فور وروده إلى مكتب المجلس لفحص الأوراق ولبيان مدى توافر الشروط المشار إليها في المادة (٣٥٧) من هذه اللائحة في طلب رفع الحصانة، فإن انتهى المكتب إلى عدم توافر الشروط المذكورة في الطلب، قام بحفظه ويعرض الأمر على المجلس دون أسماء.

وإذا انتهى المكتب إلى توافر الشروط المتطلبة، أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية لإعداد تقرير عنه للمجلس. وينظر المجلس التقرير على وجه الاستعجال للبت في طلب الإذن برفع الحصانة وفي جميع الأحوال، يخطر كل من العضو، وطالب رفع الحصانة، وجهة التحقيق المختصة بما تم في الطلب من إجراءات، كما تخطر لجنة القيم بما تم للإحاطة.

مادة (٣٥٩) :

ليس للعضو أن ينزل عن الحصانة. وللمجلس أن يأذن للعضو بناءً على طلبه بسماع أقواله إذا وجه ضده أى اتهام ولو قبل أن يقدم طلب رفع الحصانة عنه، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أية إجراءات أخرى ضد العضو، إلا بعد صدور قرار من المجلس بالإذن بذلك طبقاً لأحكام المواد السابقة.

مادة (٣٦٠) :

لا يجوز، إلا بعد موافقة المجلس، اتخاذ إجراءات أو الاستمرار في إجراءات إنهاء خدمة عضو المجلس العامل في الجهاز الإداري للدولة أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام وما في حكمها أو الشركات التي تديرها الدولة أو تساهم فيها بنسبة (٥٠%) من رأسمالها على الأقل أو تساهم فيها شركاتها المشار إليها بنسبة (٥٠%) من رأسمالها على الأقل بسبب أعمال وظيفته أو عمله بغير الطريق التأديبي، كما لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تأديبية ضده أو الاستمرار فيها^(١).

ويقدم طلب الإذن باتخاذ إجراءات إنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي أو باتخاذ الإجراءات التأديبية قبل العضو أو الاستمرار في أى من هذه الإجراءات من الوزير المختص إلى رئيس المجلس.

(١) استبدلت الفقرة الأولى من نص المادة (٣٦٠) بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) في ٢٨ يولييه سنة ٢٠٢١.

ويجب أن يُرفق بالطلب مذكرة شارحة لأسباب الطلب مع أوراق التحقيقات أو المستندات أو البيانات التي يستند إليها.

ويحيل الرئيس الطلب ومرفقاته خلال ثلاثة أيام إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لإبداء الرأي خلال عشرة أيام في شأن الإذن باتخاذ الإجراءات التأديبية قبل العضو، أو السير فيها، أو في إجراءات إنهاء خدمته بغير الطريق التأديبي.

ويجوز لمكتب المجلس إحالة الطلب المذكور في ذات الوقت إلى لجنة القيم، لدراسة موقف العضو وإبداء رأيها خلال المدة السابقة في شأنه لمكتب المجلس.

مادة (٣٦١):

فيما عدا حالات انقضاء الدعوى بقوة القانون، لا تنتظر لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ولا المجلس، في توافر أو عدم توافر أدلة الاتهام الجنائي أو التأديبي من الوجهة القضائية، ولا في ضرورة أو عدم ضرورة اتخاذ إجراءات الفصل بغير الطريق التأديبي قبل العضو. ويقتصر البحث على مدى كيدية الإدعاء أو الدعوى أو الإجراء، والتحقق مما إذا كان يقصد بأى منها منع العضو من أداء مسؤولياته البرلمانية بالمجلس^(١).

وفي كل الأحوال، يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إخطار المجلس وإلا عُذ الطلب مقبولا. ويؤذن دائماً باتخاذ الإجراءات الجنائية أو التأديبية أو برفع الدعوى الجنائية المباشرة متى ثبت أن الدعوى أو الإجراء ليس مقصوداً بأى منهما منع العضو من أداء مسؤولياته البرلمانية بالمجلس.

كما يؤذن دائماً باتخاذ الإجراءات المتعلقة بإنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي قبل العضو متى تبين أنها لا يقصد بها الكيد له بسبب مباشرته لمسؤولياته البرلمانية أو تهديده أو منعه من مباشرة هذه المسؤوليات بالمجلس.

(١) استبدلت الفقرة الأولى من نص المادة (٣٦١) بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) في ٢٨ يولييه سنة ٢٠٢١.

الفصل الرابع

حضور الأعضاء وغيابهم

مادة (٣٦٢):

يجب على العضو الذى يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات المجلس، أو اجتماعات لجانه أن يخطر رئيس المجلس، أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال كتابة بذلك ولا يجوز للعضو أن يتغيب أكثر من ثلاثة أيام جلسات فى الشهر، إلا إذا حصل على إجازة أو إذن من المجلس لأسباب تبرر ذلك ولا يجوز طلب الإجازة لمدة غير معينة، وللرئيس فى حالة الضرورة العاجلة أن يرخص بالإجازة للعضو، ويخطر المجلس بذلك فى أول جلسة.

مادة (٣٦٣):

إذا تغيب العضو عن حضور جلسات المجلس أو لجانه بغير إجازة أو إذن أو لم يحضر بعد مضى المدة المرخص له فيها، اعتبر متغيباً دون إذن ويسقط حقه فى المكافأة عن مدة الغياب.

مادة (٣٦٤):

يجب على العضو الذى يطرأ ما يستوجب مغادرته مبنى المجلس أثناء انعقاد جلساته أو جلسات لجانه أن يستأذن فى ذلك كتابة رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال.

مادة (٣٦٥):

فى حالة سفر العضو للخارج عليه أن يخطر رئيس المجلس بالجهة التى يرغب فى السفر إليها، ولرئيس المجلس حق الاعتراض ولا يلزم عضو المجلس الموفد للخارج فى مهمة خاصة من قبل المجلس بالحصول على إذن أو إجازة ويشار إلى ذلك فى مضبطة الجلسة ولا يتوقف إيفاد المجلس لأحد أعضائه على موافقة الجهة الأصلية التى يعمل بها.

ولا يجوز للعضو الاتصال بأية جهة أجنبية أو المشاركة فى اجتماعات أو لقاءات مع جهات أجنبية إلا بإذن كتابى من رئيس المجلس^(١).

(١) استبدلت نص المادة (٣٦٥) بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) فى ٢٨ يوليه سنة ٢٠٢١.

مادة (٣٦٦) :

يعرض رئيس كل لجنة على رئيس المجلس، شهرياً وكلماً رأى رئيس اللجنة ضرورة لذلك، تقريراً عن حضور أعضاء اللجنة وغيابهم.

مادة (٣٦٧) :

فى الأحوال التى ينظم فيها القانون تمثيلاً للمصريين فى الخارج، يضع مكتب المجلس القواعد المنظمة لحضورهم وغيابهم ونظر اقتراحاتهم وكيفية التواصل معهم وغيرها، ويخطر المجلس بها فور وضعها، على ألا يقل أيام حضورهم عن يومى جلسات شهرياً، إلا إذا حصل على إجازة أو إذن من المجلس لأسباب تبرر ذلك.

الفصل الخامس**واجبات الأعضاء****مادة (٣٦٨) :**

يجب على العضو أن يراعى الاحترام الواجب لمؤسسات الدولة الدستورية وأصول اللياقة مع زملائه بالمجلس ورئاسة الجلسة سواء داخل أو خارج المجلس ويضع المجلس مدونة للسلوك البرلمانى، وتلحق بأحكام هذه اللائحة وتعتبر جزءاً منها وتصدر بذات إجراءاتها، وتكون ملزمة لأعضائه.

مادة (٣٦٩) :

مع مراعاة الأحكام المقررة فى المواد: (٣٦٣ إلى ٣٦٨) من هذه اللائحة، يجب على العضو الانتظام فى حضور اجتماعات المجلس ولجانه.

مادة (٣٧٠) :

لا يجوز للعضو أن يأتى أفعالاً داخل المجلس أو خارجه تخالف أحكام الدستور أو القانون أو هذه اللائحة.

مادة (٣٧١) :

لا يجوز لعضو المجلس طوال مدة العضوية، أن يشتري، أو يستأجر، بالذات أو بالواسطة، شيئاً من أموال الدولة، أو أى من أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، أو يقايضها عليه، ولا يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاوله، أو غيرها، ويقع باطلاً أى من هذه التصرفات ويتعين على العضو تقديم إقرار ذمة

مالية، عند شغل العضوية، وعند تركها، وفي نهاية كل عام وإذا تلقى هدية نقدية أو عينية، بسبب العضوية أو بمناسبة، يُفصح عن ذلك كتابةً لمكتب المجلس فور تلقيها مع تحديد الشخص أو الجهة المقدمة للهدية، وتُسَلَّم إلى الأمانة العامة وتُسَجَّل بالسجلات المخصصة لذلك، وتؤول ملكيتها إلى الخزنة العامة للدولة.

مادة (٣٧٢):

لا يجوز للعضو فور إعلان انتخابه أو تعيينه أن يعين في وظائف الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الشركات المصرية أو الأجنبية أو المنظمات الدولية أثناء مدة عضويته إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية أو نقل من جهة إلى أخرى أو كان بحكم قضائي أو بناءً على قانون.

كما لا يجوز لعضو المجلس أن يعين في مجلس إدارة شركة مساهمة أثناء عضويته إلا إذا كان أحد المؤسسين لها، أو كان مالكا لعشرة في المائة على الأقل من أسهم رأسمال الشركة، أو كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارتها أو رئاستها قبل انتخابه، ويكون باطلاً كل عمل يخالف ذلك، ويلزم المخالف بأن يؤدي ما يكون قد قبضه من الشركة لخزنة الدولة^(١).

مادة (٣٧٣):

على عضو مجلس النواب فور اكتسابه العضوية أن يتخذ الإجراءات اللازمة لفصل ملكيته في أسهم أو حصص الشركات عن إدارة هذه الشركات، وذلك خلال مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوماً من أدائه اليمين، ووفقاً للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في المواد التالية من هذه اللائحة، وإلا تعين عليه التصرف في تلك الأسهم أو الحصص خلال المدة ذاتها طبقاً لقواعد تحديد السعر العادل المشار إليه في المادة (٣٧٦) من هذه اللائحة.

مادة (٣٧٤):

يكون فصل ملكية الأسهم والحصص عن إدارتها، عن طريق قيام عضو مجلس النواب بإبرام عقد لإدارة هذه الأصول مع شخص اعتباري مستقل، أو شخص طبيعي من غير أقاربه حتى الدرجة الرابعة، ما لم يكن من شركائه في النشاط التجاري، ويجب عليه الامتناع عن التدخل في قرارات إدارة تلك الأصول إلا ما يتعلق منها بالموافقة على التصرف بالبيع أو التنازل.

(١) استبدلت الفقرة الثانية من نص مادة (٣٧٢) بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) في ٢٨ يولييه سنة ٢٠٢١.

ويلتزم العضو بإخطار مكتب المجلس بعقد إدارة الأصول المشار إليه، وكل تعديل أو تغيير يطرأ عليه، وعلى عضو مجلس النواب أن يُخطر مكتب المجلس بالأسهم والحصص التي عهد بإدارتها إلى الغير وفقاً لأحكام هذه المادة وبيانات من عهد إليه بالإدارة وصلاحياته، وأن يقدم له تقريراً سنوياً في نهاية السنة المالية للشركة عن نتائج أعمال تلك الإدارة موقعاً عليه منه وممن عهد إليه بإدارة تلك الأصول.

مادة (٣٧٥):

مع مراعاة أحكام المادة (٣٧١) من هذه اللائحة، لا يجوز لعضو مجلس النواب طوال مدة عضويته أن يشتري بشكل مباشر أو غير مباشر أسهماً أو حصصاً في شركات أو زيادة حصته فيها، إلا في الحالتين الآتيتين:

(أ) المشاركة في زيادة رأسمال مشروع أو شركة قد ساهم في أيهما قبل اكتساب العضوية على أن تكون الزيادة مطروحة لكافة الشركاء أو المساهمين وأن يشارك فيها بما يحفظ نسبته من النقصان دون زيادتها.

(ب) الاكتتاب في صناديق استثمار مصرية أو سندات حكومية مطروحة للاكتتاب العام، وفي جميع الأحوال يكون الشراء بالسعر العادل على النحو المبين في هذه اللائحة.

مادة (٣٧٦):

في جميع الأحوال، يكون تعامل عضو مجلس النواب وتصرفاته، في غير حالة التصرف بين الأصول والفروع، وفي الأحوال التي يجوز فيها ذلك بالسعر العادل ويكون السعر كذلك، متى كان وفقاً للسعر وبالشروط السائدة في السوق وقت إجراء التعامل، دون أن يدخل في تقديره صفة عضو مجلس النواب سواء أكان بائعاً أم مشترياً، أو بأية صفة أخرى، ودون الحصول على أية مزايا خاصة أو إضافية سواء بالنسبة للسعر، أو مدة السداد، أو سعر العائد، أو غير ذلك من الشروط فإن كان التعامل على سلع أو خدمات ليس لها سعر سائد في السوق، تعيّن على عضو مجلس النواب أن يطلب من مكتب المجلس أن يعين خبيراً مالياً مستقلاً لتحديد السعر العادل.

مادة (٣٧٧):

مع عدم الإخلال بالتسهيلات الائتمانية والسلف والقروض التي يوفرها المجلس للأعضاء بحسب الأحوال، لا يجوز للنائب أن يقترض مالاً أو يحصل على تسهيل ائتماني أو يشتري أصلاً بالتقسيط، إلا وفقاً لمعدلات وشروط العائد

السائدة في السوق، دون الحصول على أية مزايا إضافية، وبشرط إخطار مكتب المجلس ويسرى حكم هذه المادة على كل تسوية يجريها عضو مجلس النواب مع جهة مانحة للانتمان.

مادة (٣٧٨):

على كل عضو فور إعلان انتخابه أو تعيينه أن يخطر رئيس المجلس ببيان الوظيفة أو العمل الذى يشغله فى الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الشركات المصرية أو المنظمات الدولية، أو بالمهنة الحرة التى يزاولها بمفرده أو بالمشاركة مع الغير، أو أى نشاط زراعى أو صناعى أو تجارى يقوم به وعليه أن يخطر مكتب المجلس عن أى تغيير يطرأ خلال مدة عضويته على هذه البيانات خلال شهر على الأكثر من وقت حدوثه، وذلك على النماذج التى تعدها الأمانة العامة للمجلس.

مادة (٣٧٩):

على العضو عند مناقشة أى موضوع معروض على المجلس أو على إحدى لجانته، يتعلق بمصلحة شخصية له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، أن يخطر المجلس أو اللجنة بذلك قبل الاشتراك فى المناقشة أو فى إبداء الرأى، ويقرر المجلس أو اللجنة مشاركته فى المناقشة أو التصويت بناء على ذلك الإفصاح.

مادة (٣٨٠):

تخصص بالأمانة العامة وحدة تسمى «وحدة تجنب تعارض المصالح»، تتكون من عناصر قانونية وفنية ومالية مناسبة، تتولى تقديم المشورة لأعضاء مجلس النواب فى أى شأن يخص تطبيق المواد (٣٧١) إلى (٣٧٩) من هذه اللائحة بطلب يقدم إلى رئيس المجلس ويجوز للوحدة الاستعانة، بعد موافقة مكتب المجلس، بالخبراء الماليين المستقلين اللزمين لتحديد السعر العادل فى الأحوال اللازمة لذلك.

الفصل السادس

الجزاءات البرلمانية

مادة (٣٨١):

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية، يوقع المجلس على العضو الذى يثبت أنه أخل بواجبات العضوية أو ارتكب فعلاً من الأفعال المحظورة عليه، أحد الجزاءات الآتية:

أولاً: اللوم.

ثانياً: الحرمان من الاشتراك في وفود المجلس طوال دور الانعقاد.

ثالثاً: الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس مدة لا تقل عن جلستين ولا تزيد على عشر جلسات.

رابعاً: الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس لمدة تزيد على عشر جلسات ولا تجاوز نهاية دور الانعقاد.

خامساً: إسقاط العضوية.

ولا يجوز للمجلس توقيع أى من هذه الجزاءات على العضو إلا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويجوز للمجلس أن يعهد بذلك إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو لجنة القيم أو إلى لجنة خاصة ويشترط لتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في البنود (ثانياً)، (ثالثاً)، (رابعاً) موافقة أغلبية أعضاء المجلس. ويشترط لإسقاط العضوية موافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس في الأحوال المقررة في الدستور والقانون، وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ويترتب على صدور قرار المجلس بالحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس الحرمان من مكافأة العضوية طوال مدة الجزاء وإذا كان من وقع عليه هذا الجزاء رئيساً لإحدى اللجان أو عضواً بمكتبها، ترتب على ذلك تنحيته عن رئاسة اللجان أو عضوية مكاتبها، في دور الانعقاد الذي وقع خلاله الجزاء.

مادة (٣٨٢):

يوقع المجلس على العضو أحد الجزاءات الواردة في البندين (ثالثاً)، (رابعاً) من المادة (٣٨١) من هذه اللائحة إذا ثبت ارتكابه أحد الأفعال الآتية:

أولاً: إهانة رئيس الجمهورية بالقول أو المساس بهيبته.

ثانياً: إهانة المجلس أو أحد أجهزته البرلمانية.

ثالثاً: استخدام العنف داخل حرم المجلس ضد رئيس المجلس أو رئيس الحكومة أو أحد أعضائها أو أحد أعضاء المجلس.

ويجوز للمجلس توقيع الجزاء المنصوص عليه في البند (خامساً) من المادة

(٣٨١) من هذه اللائحة بمراعاة الظروف التي وقعت فيها المخالفة.

مادة (٣٨٣):

يوقع المجلس أحد الجزاءات المبينة في البندين (رابعاً)، (خامساً) من المادة

(٣٨١) من هذه اللائحة على العضو الذي يثبت ارتكابه أحد الأفعال الآتية:

أولاً: تهديد رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس الوزراء لحمله على أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في اختصاصه.
ثانياً: استخدام العنف لتعطيل مناقشات وأعمال المجلس أو لجانه أو للتأثير في حرية إبداء الرأي.

الباب الثاني عشر

انتهاء العضوية

الفصل الأول

إبطال العضوية

مادة (٣٨٤) :

يخطر الرئيس المجلس بحكم محكمة النقض بشأن بطلان عضوية أحد أعضائه في أول جلسة تالية لورود الحكم، ويعلن المجلس خلو المكان ويخطر بذلك من صدر في شأنه الحكم.

مادة (٣٨٥) :

إذا عُيِّن أحد أعضاء المجلس في الحكومة أو في أي منصب آخر مما ذكر في المادة (٣٥٣) من اللائحة، يخلو مكانه من تاريخ هذا التعيين ما لم يتقدم باعتذار مكتوب عن عدم قبول التعيين إلى مكتب المجلس خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بقرار التعيين.

الفصل الثاني

إسقاط العضوية

مادة (٣٨٦) :

في حالة إخطار رئيس المجلس من السلطة المختصة بصدور أحكام قضائية أو تصرفات أو قرارات مما يترتب عليه قانوناً أن يفقد العضو أحد الشروط اللازمة للعضوية، أو الصفة التي انتخب على أساسها، والتي يترتب على فقدانها إسقاط العضوية عنه طبقاً لأحكام المادة (١١٠) من الدستور والمادة (٦) من قانون مجلس النواب، يحيل رئيس المجلس الأمر إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالأحكام القضائية أو المستندات التي قد يترتب عليها الأثر المذكور، ويعرض الرئيس الأمر على المجلس للإحاطة في أول جلسة تالية وتتولى اللجنة بحث الموضوع من الناحيتين

الدستورية والقانونية وإعداد تقرير عنه لمكتب المجلس بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه، فإذا انتهت اللجنة إلى أن ما ثبت لديها، يترتب عليه إسقاط العضوية أحال مكتب المجلس التقرير إلى المجلس لنظره في أول جلسة تالية و يجوز لمكتب المجلس أن يحيل التقرير في ذات الوقت إلى لجنة القيم لدراسته وإعداد تقرير في شأنه، ويجوز لمكتب المجلس أن يقرر عرض تقرير لجنة القيم على المجلس مع تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية.

مادة (٣٨٧):

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، يقدم الاقتراح بإسقاط العضوية في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١١٠) من الدستور والمادة (٦) من قانون مجلس النواب إلى رئيس المجلس بطلب كتابي مؤقَّع من ثلث عدد أعضاء المجلس على الأقل، وعلى الرئيس بعد أن يتحقق مكتب المجلس من توفر الشروط الشكلية في الطلب، أن يخطر العضو كتابة بصورة من اقتراح إسقاط العضوية عنه.

ويُدرَج طلب إسقاط العضوية في جدول أعمال أول جلسة تالية لإحالاته للجنة الشؤون الدستورية والتشريعية.

ولا يجوز في جميع الأحوال تشكيل لجنة خاصة لنظر الطلب المقدم بإسقاط العضوية.

مادة (٣٨٨):

مع مراعاة أحكام المواد: (٢٩)، (٣٥)، (٣٦) من هذه اللائحة، يحيل المجلس اقتراح إسقاط العضوية إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ولا يجوز للجنة البدء في إجراءاتها إلا بعد إخطار العضو كتابة للحضور في الميعاد الذي تحدده لذلك، على ألا تقل المدة بين تاريخ الإخطار حتى الميعاد المحدد لانعقاد اللجنة عن خمسة أيام فإذا تخلف العضو عن الحضور دون عذر مقبول أعادت اللجنة إخطاره طبقاً للقواعد السابقة، فإذا تخلف العضو بعد ذلك دون عذر مقبول تستمر اللجنة في مباشرة إجراءاتها وللعضو أن يختار أحد أعضاء المجلس لمعاونته في إيداء دفاعه أمام اللجنة، وعلى اللجنة أن تستمع لأقوال العضو وأن تحقق أوجه دفاعه وتقدم اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس بعد موافقة أغلبية ثلثي عدد أعضائها عليه خلال سبعة أيام على الأكثر، ويعرض هذا التقرير على المجلس في أول جلسة، ويجب صدور قرار المجلس بشأنه خلال جلستين على الأكثر من تاريخ عرض التقرير عليه.

مادة (٣٨٩):

يجب دائماً تلاوة تقرير اللجنة عن إسقاط العضوية بالمجلس، ولا تسرى أحكام الاستعجال على إجراءات إسقاط العضوية. ويؤخذ رأى فى تقرير اللجنة عن إسقاط العضوية نداء بالاسم ولا يصدر قرار المجلس بإسقاطها إلا بموافقة ثلثى عدد أعضائه.

مادة (٣٩٠):

يقدم طلب إلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية كتابةً إلى رئيس المجلس، ويجب أن يرفق بالطلب بيان بقرار المجلس وأسبابه ومبررات إزالة الأثر المانع من الترشح والمستندات المؤيدة للطلب. ويعرض الرئيس هذا الطلب على المجلس لإحالاته إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو لجنة القيم لإعداد تقرير عنه للمجلس. وعلى اللجنة أن تستدعى من سبق إسقاط العضوية عنه وأن تستمع إلى أقواله وتحقق دفاعه ويجب أن يتضمن تقريرها مناقشة ما أبداه من أسباب وأسناد لطلبه.

ويعرض هذا التقرير على المجلس فى أول جلسة ويجب صدور قرار المجلس فى شأنه خلال ثلاث جلسات على الأكثر من تاريخ عرض التقرير عليه، بموافقة ثلثى عدد أعضائه.

الفصل الثالث**استقالة الأعضاء وخلو المكان****مادة (٣٩١):**

تقدم الاستقالة من عضوية المجلس إلى رئيس المجلس مكتوبة، وخالية من أى قيد أو شرط، وإلا عدَّت غير مقبولة.

ويعرض الرئيس الاستقالة خلال ثمان وأربعين ساعة من ورودها على مكتب المجلس لنظرها بحضور العضو، ما لم يمتنع عن الحضور رغم إخطاره كتابةً بذلك دون عذر مقبول.

ويجوز لمكتب المجلس إحالة الاستقالة وما يبديه العضو من أسباب لها على اللجنة العامة لنظرها وإعداد تقرير فى شأنها للمجلس وتعرض الاستقالة مع تقرير مكتب المجلس أو تقرير اللجنة العامة عنها بحسب الأحوال فى أول جلسة

تالية لتقديمها، ويجوز بناءً على اقتراح رئيس المجلس أو طلب العضو النظر في استقالته في جلسة سرية ولا تعتبر الاستقالة نهائية إلا من وقت أن يقرر المجلس قبو فإذا صمم مقدمها عليها بعد عدم قبولها من المجلس، فعليه إخطار مكتب المجلس بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، وفي هذه الحالة تعتبر استقالته مقبولة من تاريخ هذا الإخطار وفي جميع الأحوال، يشترط لقبول الاستقالة ألا يكون المجلس قد بدأ في اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية ضد العضو.

مادة (٣٩٢):

يبلغ وزير الداخلية رئيس المجلس بوفاة أى عضو من أعضائه خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة. ويخطر الرئيس المجلس في أول جلسة تالية لتأبين العضو المتوفى وإعلان خلو مكانه.

إذا خلا مكان أحد الأعضاء بالحكم بإبطال عضويته أو بالاستقالة أو بإسقاط العضوية أو لغير ذلك من الأسباب، يعلن رئيس المجلس خلو مكانه في الدائرة في الجلسة التي أخطر فيها المجلس بحكم بطلان عضوية أحد أعضائه، أو صدر فيها قرار قبول الاستقالة أو إسقاط العضوية، ويخطر رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات أو رئيس الجمهورية بحسب الأحوال بخلو المكان خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان ذلك بالمجلس لاتخاذ الإجراءات اللازمة^(١).

الباب الثالث عشر

شئون المجلس

الفصل الأول

المحافظة على النظام في المجلس

مادة (٣٩٣):

المحافظة على النظام داخل المجلس من اختصاصه وحده، ويتولى ذلك رئيس المجلس باسمه ويحدد الرئيس القوات التي يراها كافية لهذا الغرض، ويبلغ بها وزير الداخلية وتكون هذه القوات تحت إمرة رئيس المجلس ومستقلة

(١) استبدلت الفقرة الثالثة من نص مادة (٣٩٢) بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) في ٢٨ يولييه سنة ٢٠٢١.

عن كل سلطة أخرى ولا يجوز لغير القوات المسؤولة عن المحافظة على الأمن والنظام حمل أى نوع من السلاح داخل حرم المجلس، ويضع رئيس المجلس النظام الذى يكفل تحقيق ذلك.

مادة (٣٩٤):

مع مراعاة أحكام المادة (٣٩٥)، لا يجوز لأحد دخول حرم المجلس إلا بتصريح خاص، ويصدر هذا التصريح طبقاً للنظام الذى يضعه مكتب المجلس وعلى المصرح لهم بالدخول أن يتبعوا التعليمات التى تصدر إليهم من المكلفين بحفظ النظام، وإلا جاز إخراجهم.

مادة (٣٩٥):

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، لا يجوز لغير أعضاء المجلس والمكلفين بالعمل فيه ومن يندبهم رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة لمعاونتهم، ومن يأذن المجلس أو اللجنة لهم فى الحضور، دخول قاعة الجلسة أو أى من أماكن انعقاد جلسات اللجان، لأى سبب كان، وقت انعقاد المجلس أو اجتماع لجانه.

مادة (٣٩٦):

تخصص أماكن لممثلى الصحف ووسائل الإعلام المختلفة وللجمهور فى شرفات المجلس لمشاهدة جلسات المجلس من هذه الشرفات ويضع رئيس المجلس قواعد وإجراءات الترخيص فى الدخول إلى هذه الشرفات.

مادة (٣٩٧):

يجب على من يرخص لهم فى دخول شرفات المجلس أن يلزموا بالسكون التام مدة انعقاد الجلسة، وأن يظلوا جالسين، وألا يظهروا علامات استحسان أو استهجان وأن يراعوا التعليمات والملاحظات التى يبدونها لهم المكلفون بحفظ النظام وللقائمين بحفظ النظام أن يكلفوا كل من يقع منه ضوضاء أو إخلال بالنظام ممن رخص لهم فى دخول الشرفات، بمغادرة الشرفة، فإن لم يمتثل فلرئيس أن يأمر حرس المجلس بإخراجه وتسليمه للجهة المختصة إذا اقتضى الحال.

الفصل الثاني

إدارة الأموال التي آلت ملكيتها إلى مجلس النواب

مادة (٣٩٨)^(١) :

ملغاة.

مادة (٣٩٩) :

ملغاة^(٢).

مادة (٤٠٠) :

ملغاة^(٣).

(١) ألغي نص المادة (٣٩٨) بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) في ٢٨ يولييه سنة ٢٠٢١، وكانت المادة قبل الإلغاء تنص على أن: «يتولى مكتب المجلس إدارة الأموال التي آلت ملكيتها إلى المجلس بحكم المادة (٢٤٥) من الدستور».

كما يتولى مكتب المجلس إدارة الحساب الخاص بهذه الأموال المدرج فيه إيراداتها ومصروفاتها، وفقاً للقواعد والإجراءات المتبعة في ذلك».

(٢) ألغي نص المادة (٣٩٩) بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ وكانت المادة قبل الإلغاء تنص على أن: «يعد مكتب المجلس في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن إيرادات ومصروفات الأموال المشار إليها في المادة (٣٩٨) من هذه اللائحة، ويقدم هذا التقرير إلى لجنة الخطة والموازنة منضماً إليها مكتب لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية لبحثه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس».

(٣) ألغي نص المادة (٤٠٠) بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ وكانت المادة قبل الإلغاء تنص على أن: «تقدم اللجنة المشار إليها في المادة (٣٩٩) تقريراً بنتيجة فحصها عن إدارة الأموال المذكورة وإيراداتها ومصروفاتها إلى المجلس مشفوعاً بملاحظاتهما وما تراه من مقترحات في هذا الشأن، وذلك في موعد لا يجاوز نهاية شهر مارس من كل سنة».

مادة (٤٠١) :ملغاة^(١).**الفصل الثالث**
موازنة المجلس وحساباته**مادة: (٤٠٢) :**

المجلس مستقل بموازنته، وتدرج رقمًا واحدًا في موازنة الدولة.

مادة (٤٠٣) :

تعتبر لجنة الخطة والموازنة لجنة لحسابات المجلس في كل اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الباب.

مادة (٤٠٤) :

يضع مكتب المجلس القواعد الخاصة بتنظيم حسابات المجلس، ونظام الصرف، والجرد، وغير ذلك من الشؤون المالية.

مادة (٤٠٥) :

يقوم مكتب المجلس بتحضير مشروع موازنة المجلس التفصيلية قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل، ويراعى في ذلك تحديد المبالغ اللازمة لكل نوع من أنواع المصروفات، ثم يحيل رئيس المجلس المشروع إلى لجنة حسابات المجلس، لبحثه وتقديم تقرير عنه خلال أسبوعين، ويعرض التقرير على اللجنة العامة لإبداء ما تراه من ملاحظات، ثم يعرض التقرير مشفوعًا برأى اللجنة العامة على المجلس بعد اعتماد المجلس للموازنة العامة للدولة.

(١) ألغي نص المادة (٤٠١) بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ وكانت المادة قبل الألغاء تنص على أن: «إذا تقرر التصرف في أحد الأموال الثابتة أو المنقولة المملوكة للمجلس طبقًا لحكم المادة (٢٤٥) من الدستور، يعرض الأمر على المجلس بتقرير من اللجنة العامة تبين فيه جميع العناصر التي تمكن المجلس من اتخاذ قراره في هذا الشأن، وذلك فيما عدا الأموال المنقولة الزائدة عن الحاجة أو التي انتهى عمرها الافتراضى، فيتم التصرف فيها بقرار من مكتب المجلس».

مادة (٤٠٦) :

بعد إقرار المجلس لموازنته التفصيلية واعتماد الموازنة العامة للدولة تودع مبالغ الاعتماد المخصص له في الجهة التي يختارها مكتب المجلس ولا يصرف أى مبلغ من أموال المجلس إلا بناء على موافقة من السلطة المختصة وبإذن موقع من الأمين العام للمجلس أو من ينوب عنه.

مادة (٤٠٧) :

يتولى المجلس حساباته بنفسه، ولرئيس المجلس أن يطلب من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ندب من يراه، لوضع تقرير يقدم إلى رئيس المجلس عن حسابات المجلس وطريقة تنفيذ موازنته أو عن أى شأن من الشؤون المالية الأخرى للمجلس.

مادة (٤٠٨) :

إذا لم تف المبالغ المدرجة في الموازنة لمواجهة مصروفات المجلس، أو إذا طرأ مصروف لم يكن منظوراً عند وضعها وضع مكتب المجلس بياناً بالاعتماد الإضافى المطلوب، ويحيله رئيس المجلس إلى لجنة حساباته لتقديم تقرير عنه للمجلس وتتخذ ما يلزم لذلك من إجراءات.

مادة (٤٠٩) :

يضع مكتب المجلس خلال ثلاثين يوماً من انتهاء السنة المالية الحساب الختامى لها ثم يحيله رئيس المجلس إلى لجنة حساباته لبحثه وتقديم تقرير عنه يعرض على المجلس فى أول جلسة تالية.

مادة (٤١٠) :

تجرى لجنة حسابات المجلس جرداً سنوياً لأثاثه وأدواته. كما تقوم بغير ذلك من الأعمال التى تكون من اختصاصها بمقتضى اللائحة المالية والإدارية التى تصدر بقرار من مكتب المجلس. ويعرض تقرير لجنة حسابات المجلس فى هذه الشؤون على مكتب المجلس.

الفصل الرابع الأمانة العامة للمجلس

مادة (٤١١) :

تشكل الأمانة العامة للمجلس من الأمانات والإدارات والأقسام الداخلة فى الهيكل التنظيمى للجهاز الفنى والإدارى والمالى الذى يصدر به قرار من مكتب المجلس وتتولى الأمانة العامة أداء الأعمال اللازمة لمعاونة المجلس وجميع أجهزته البرلمانية فى مباشرة اختصاصاتها ومسئولياتها، وذلك طبقاً للقواعد التنظيمية العامة التى تصدر بقرار من مكتب المجلس والأوامر التى يصدرها رئيسه وعلى الأمانة العامة إتباع وسائل التوزيع الإلكترونى وغيرها لجداول الأعمال والتقارير والمضابط ومواجيز الجلسات وغيرها من سائر المطبوعات التى يصدرها المجلس، عبر الأنظمة المنشأة لهذا الغرض، وذلك على جميع الأعضاء، ليتمكنوا من ممارسة مهامهم البرلمانية.

مادة (٤١٢) :

يتولى رئيس المجلس الإشراف على الأمانة العامة، وعلى جميع شئون وأعمال المجلس الإدارية والمالية والفنية.

مادة (٤١٣) :

يضع المجلس بناءً على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين به، وتكون لها قوة القانون ويسرى على العاملين فى المجلس، فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة، الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة.

مادة (٤١٤) :

تقدم التظلمات المتعلقة بشئون العاملين فى المجلس والشكاوى المتعلقة بشئونه الإدارية والمالية كتابةً إلى رئيس المجلس وتقيد هذه التظلمات والشكاوى فى سجل خاص وفقاً لتاريخ ورودها. ويضع رئيس المجلس بقرار منه نظاماً لفحص التظلمات والشكاوى والبت فيها.

مادة (٤١٥) :

يتولى رئيس المجلس السلطات المخولة لرئيس مجلس الوزراء أو للوزير المختص بالشئون المالية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح.

ويختص مكتب المجلس بالمسائل التي يجب أن يصدر بها طبقاً للقوانين واللوائح قرار من رئيس الجمهورية أو من مجلس الوزراء، وكذلك بالمسائل التي تقتضى موافقة الوزارة المختصة بالشئون المالية أو الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أو التتمية الإدارية أو أى جهة أخرى بحسب الأحوال، وذلك كله فيما يتعلق بشئون المجلس.

ويجوز لرئيس المجلس تفويض بعض اختصاصاته المالية أو الإدارية إلى أحد الوكيلين أو كليهما أو الأمين العام للمجلس^(١).

مادة (٤١٦):

يُعين الأمين العام بقرار من مكتب المجلس بناء على ترشيح رئيسه، ويخطر الرئيس المجلس بذلك فى أول جلسة تالية ويحضر الأمين العام جلسات المجلس، ويشرف على جميع إدارات الأمانة العامة للمجلس وأقسامها، وهو مسئول أمام الرئيس عن حسن سير الأعمال فيها ويتولى الأمين العام السلطات المخولة للوزير فى القوانين واللوائح

مادة (٤١٧):

يتولى رئيس مجلس الشيوخ أثناء فترة حل مجلس النواب، جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتب مجلس النواب ورئيسه ويتولى رئيس مجلس النواب أثناء فترة حل مجلس الشيوخ، جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتب مجلس الشيوخ ورئيسه ويتولى رئيس مجلس الوزراء أثناء فترة حل المجلسين جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتبى المجلسين ورئيسيهما^(٢).

(١) استبدلت الفقرة الثالثة من نص مادة (٤١٥) بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) في ٢٨ يوليه سنة ٢٠٢١.

(٢) استبدلت نص المادة (٤١٧) بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) في ٢٨ يوليه سنة ٢٠٢١.

الفصل الخامس

معهد التدريب البرلماني

مادة (٤١٨):

ينشأ بمجلس النواب معهد يسمى «معهد التدريب البرلماني»، يهدف إلى المعاونة في تطوير العمل في المجلس وتدريب أعضائه والعاملين فيه والارتقاء بمهاراتهم، وترسيخ وتطوير وتدوين التقاليد والسوابق البرلمانية المصرية، ونشرها، ودعم وتوثيق أطر التعاون مع البرلمانات في الدول الأخرى وتبادل الخبرات البرلمانية معها.

ويكون مقره مجلس النواب، ويشار إليه فيما يلي بالمعهد.

مادة (٤١٩):

يتولى المعهد وفق خطة سنوية المهام الآتية:

- (١) تدريب أعضاء مجلس النواب وتطوير مهاراتهم التشريعية والرقابية، والارتقاء بها من خلال المحاضرات وبرامج التدريب وورش العمل وغيرها.
- (٢) تأهيل موظفي الأمانة العامة فنياً وإدارياً، وتدريبهم، وإعداد معاونين البرلمانيين، وإمدادهم بما يلزم من تأهيل علمي وعملّي لمعاونة النواب في أداء مهامهم.
- (٣) التعاون مع مسئولى البرلمانات في الدول الأخرى طبقاً لاتفاقيات التعاون المشترك التي تبرم في هذا الخصوص.

مادة (٤٢٠):

يتولى إدارة المعهد مجلس إدارة، برئاسة رئيس المجلس وعضوية الوكيلين، وأربعة من النواب يختارهم مكتب المجلس لمدة فصل تشريعي، ويتخذ مجلس الإدارة كل ما يلزم لتحقيق المعهد لأهدافه يكون للمعهد جهاز تنفيذي يشرف عليه أمين عام مجلس النواب، ويتألف من عدد كافٍ من الباحثين المؤهلين والعاملين بالأمانة العامة لمجلس النواب.

كما يكون للمعهد مجلس أمناء، يتكون من عدد من الشخصيات العامة والدولية ويصدر بتعيينها قرار من المجلس بناء على ترشيح رئيسه ويجوز للمعهد الاستعانة بمن يراه من الخبراء والأكاديميين والمتخصصين، وذلك بقرار من مجلس إدارة المعهد بناءً على عرض الأمين العام.

مادة (٤٢١) :

يخصص للمعهد من موازنة المجلس موارد مالية كافية لتحقيق أهدافه، ويجوز بموافقة مكتب المجلسين قبول المنح والهبات غير المشروطة.

مادة (٤٢٢) :

يصدر المعهد مجلة دورية، تعنى بنشر الثقافة البرلمانية والدراسات والبحوث ذات الصلة.

مادة (٤٢٣) :

تكون للمعهد لائحة خاصة، يعدها مجلس الإدارة، ويقرها رئيس المجلس، تحدد كيفية وضع خطة التدريب، ونظام العمل ومواعيد اجتماعات مجلس الإدارة وكيفية اتخاذ قراراته ودور مجلس الأمناء، وتنظم سائر جوانب العمل الإدارية والإجرائية والمالية وغيرها من المسائل اللازمة.

الباب الرابع عشر أحكام متنوعة وختامية

مادة (٤٢٤) :

لكل عضو أن يقدم اقتراحاً بقرار يرغب في أن يصدره المجلس في نطاق اختصاصه، ويقدم الاقتراح كتابة مرفقاً به مذكرة توضح موضوع القرار والغرض منه. وتسرى على إجراءات الاقتراح بقرار ذات الإجراءات المطبقة في شأن الاقتراح برغبة المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (٤٢٥) :

يخصص لرئيس مجلس الوزراء وللوزراء ولممثلة الحكومة الصفوف الأولى من مقاعد الوسط في قاعة الجلسة عند حضورهم الجلسات، ويكون مكان الوكيلين في الصف الأول من اليمين ويوزع مكتب المجلس خلال خمسة عشر يوماً من افتتاح دور الانعقاد العادى الأول للفصل التشريعى بقية المقاعد على أعضاء المجلس المنتمين للأحزاب السياسية والائتلافات البرلمانية المختلفة والمستقلين، بعد أن يقدموا اقتراحاتهم في هذا الشأن كتابة إلى رئيس المجلس.

مادة (٤٢٦) :

ينظم رئيس المجلس الإجراءات الخاصة بمتابعة نشر وإذاعة ما يجرى فى الجلسات العلنية للمجلس ولجانه عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وذلك لضمان تيسير مهمة ممثلى هذه الوسائل فى النشر أو الإذاعة بدقة لما يجرى من مناقشات.

مادة (٤٢٧) :

يضع مكتب المجلس، بعد أخذ رأى اللجنة العامة، القواعد التنظيمية العامة المتعلقة بالتسهيلات التى تقدم لأعضاء المجلس لتمكينهم من القيام بمسئولياتهم، ويحدد المبالغ التى يتقرر صرفها لهم كبدلات، ولتغطية نفقاتهم، كما يحدد القواعد الخاصة بعلاجهم، والمساعدات التى تقدم لهم فى حالة الوفاة.

مادة (٤٢٨) :

لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه رئيس المجلس أو وكيله أو أى من أعضائه، من موازنة المجلس، تحت أى مسمى، عن الحد الأقصى للأجور^(١).

مادة (٤٢٩) :

يستخرج لكل عضو من أعضاء مجلس النواب اشتراك للسفر بالدرجة الأولى الممتازة بسكك حديد جمهورية مصر العربية، أو إحدى وسائل المواصلات العامة الأخرى، أو الطائرات، من الجهة التى يختارها فى دائرته الانتخابية إلى القاهرة. وتكون الأولوية فى ذلك للناقل الوطنى، وذلك كله وفقا للنظام الذى يضعه مكتب المجلس.

مادة (٤٣٠) :

يكون لمجلس النواب ناد اجتماعى، يخصص له مقر أو أكثر. ويضع مكتب المجلس القواعد المنظمة لإدارة نادى المجلس والخدمات التى يقدمها.

(١) استبدلت نص المادة (٤٢٨) بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) فى ٢٨ يوليه سنة ٢٠٢١.

مادة (٤٣١) :

يضع مكتب المجلس بناءً على ما يقترحه رئيسه نظاماً خاصاً بالأسبقية في المراسم بين أعضاء المجلس في اجتماعاته الرسمية، وفي الاجتماعات التي يعقدها أو يدعو إليها.

ويخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء بهذا النظام.

مادة (٤٣٢) :

يسبق رئيس مجلس النواب بروتوكولياً رئيس مجلس الوزراء، ويسبق الوكيلان نواب رئيس مجلس الوزراء.

مادة (٤٣٣) :

يحمل أعضاء المجلس شارات خاصة يقررها المجلس بناءً على ما يعرضه رئيسه، ويجب عليهم حملها في اجتماعات المجلس ولجانه وفي غيرها من الاجتماعات الرسمية.

مادة (٤٣٤) :

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالحكومة رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ووزراء الدولة، ونواب الوزراء.

مادة (٤٣٥) :

تعتبر القواعد اللازمة لتطبيق أحكام هذه اللائحة، والتي يقرها المجلس بناءً على تقرير من مكتبه، بما ليس فيه تعديل لأحكامها، مكملتها.

مادة (٤٣٦) :

لا يجوز تعديل أحكام هذه اللائحة إلا بناءً على اقتراح من مكتب المجلس، أو من خمسين عضواً على الأقل، ويجب أن يتضمن الطلب المواد المطلوب تعديلها ومبررات التعديل ويعرض الرئيس طلب التعديل على المجلس لإحالته إلى اللجنة العامة لإعداد تقرير عن مبدأ التعديل خلال المدة التي يحددها ويحيل المجلس هذا التقرير بعد موافقته على مبدأ التعديل إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية أو إلى لجنة خاصة لإعداد تقرير يتضمن صياغة المواد المقترحة تعديلها من اللائحة، وذلك خلال المدة التي يحددها ولكل عضو أن يتقدم كتابة بما يراه من اقتراحات في هذا الشأن إلى اللجنة قبل إعداد تقريرها، ويجب أن ينتلى تقرير اللجنة على المجلس قبل أخذ الرأي عليه.

وتصدر اللائحة الداخلية للمجلس أو أى تعديل لها بقانون.
وفى جميع الأحوال، لا يجوز تعديل أحكام هذه اللائحة إلا بتعديل صريح
ومباشر يدخل ضمن نصوصها.

مادة (٤٣٧):

إلى أن يتم وضع لائحة العاملين بالمجلس وغيرها من اللوائح والقرارات
والقواعد التنظيمية العامة المنصوص عليها فى هذه اللائحة، يستمر تطبيق أحكام
اللوائح والقرارات والقواعد التنظيمية المعمول بها حالياً، بما لا يتعارض مع
أحكام هذه اللائحة.

* * *

**قانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧
بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات**

قانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧^(١)

بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات

ديباجة

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه؛

مادة (١) :

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الهيئة: الهيئة الوطنية للانتخابات.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات.

الرئيس: رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات.

الجهاز: الجهاز التنفيذي الدائم للهيئة الوطنية للانتخابات.

المدير التنفيذي: مدير الجهاز التنفيذي الدائم للهيئة الوطنية للانتخابات.

اللجان: اللجان التي تشكلها الهيئة للقيام بإدارة الاستفتاءات والانتخابات ومتابعتها وفقاً لأحكام هذا القانون.

الأعضاء: رؤساء وأعضاء اللجان.

مادة (٢) :

الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة، لها شخصية اعتبارية، وتتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري، ويكون مقرها الرئيسي محافظة القاهرة، ويجوز لها عند الضرورة أن تعقد اجتماعاتها في أي مقر تحدده، ويجوز بقرار من الرئيس، بعد موافقة المجلس، إنشاء فروع لها في الداخل.

مادة (٣) :

تختص الهيئة دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، وتنظيم جميع العمليات المرتبطة بها، والإشراف عليها باستقلالية وحيادية تامة على النحو الذي ينظمه هذا القانون ولا يجوز التدخل في أعمالها أو اختصاصاتها

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٠ «مكرر (ب)» بتاريخ ٢٠١٧/٠٨/٠١.

وتعمل الهيئة في هذا الإطار على ضمان حق الاقتراع لكل ناخب، والمساواة بين جميع الناخبين والمرشحين خلال الاستفتاءات والانتخابات، ولها في سبيل ذلك على الأخص الآتي:

- (١) إصدار جميع القرارات المنظمة لعملها، وتنفيذ عملية الاستفتاءات والانتخابات، وفقاً لأحكام القوانين، وطبقاً للأسس والقواعد المتعارف عليها دولياً.
- (٢) إعداد قاعدة بيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومي، وتحديثها وتعديلها وتنقيتها ومراجعتها دورية مستمرة.
- (٣) دعوة الناخبين للاستفتاءات والانتخابات، وتحديد مواعيدها، ووضع الجدول الزمني لكل منها، وذلك بمراعاة الحالات المنصوص عليها في الدستور.
- (٤) فتح باب الترشح، وتحديد المواعيد الخاصة به، والإجراءات والمستندات والأوراق المطلوب تقديمها عند الترشح.
- (٥) تلقي طلبات الترشح، وفحصها، والتحقق من استيفائها للشروط المطلوبة، والبت فيها، وإعلان أسماء المترشحين.
- (٦) وضع قواعد سير عملية الاستفتاءات والانتخابات وإجراءاتها وآلياتها، بما يضمن سلامتها وحيدتها ونزاهتها وشفافيتها.
- (٧) ندب الأعضاء لإدارة عملية الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات من بين العاملين المدنيين في الدولة وغيرهم على أن يتوافر فيهم ذات الشروط الواجب توافرها بالعاملين بالجهاز، ويجوز لها أن تستعين بأعضاء من الهيئات القضائية، بعد موافقة المجالس الخاصة والعليا لكل منها بحسب الأحوال.
- (٨) تحديد مراكز الاقتراع والفرز ومقارها، والقائمين عليها، وتوزيع الأعضاء
- (٩) إصدار القرارات اللازمة لحفظ النظام والأمن أثناء الاستفتاءات والانتخابات، داخل اللجان وخارجها.
- (١٠) وضع القواعد المنظمة لإجراءات عملية تصويت المصريين المقيمين بالخارج في الاستفتاءات والانتخابات بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم، وتحديد مقار هذه اللجان وعددها، والقائمين عليها، وذلك كله مع توفير الضمانات التي تكفل نزاهة عملية الاستفتاءات أو الانتخابات وحيادها، بالتنسيق مع وزارة الخارجية.
- (١١) تحديد ضوابط الدعاية الانتخابية، والتمويل والإنفاق الانتخابي والإعلان عنه، والرقابة عليها.

- ١٢) تحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها.
- ١٣) وضع القواعد المنظمة لمتابعة الاستفتاءات والانتخابات من جانب وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية، وغيرها، ووكلاء المترشحين، ومراقبة مدى الالتزام بتلك القواعد.
- ١٤) وضع القواعد المنظمة لاستطلاعات الرأي المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات، وكيفية إجرائها، ومواعيدها، والإعلان عنها.
- ١٥) توعية وتثقيف الناخبين والأحزاب والائتلافات السياسية بأهمية المشاركة في الاستفتاءات والانتخابات، وحقوقهم وواجباتهم، ويجوز لها أن تستعين في ذلك بالمجالس القومية، ومنظمات المجتمع المدني، والنقابات المهنية والعمالية، ووسائل وأجهزة الإعلام، وغيرها.
- ١٦) وضع وتطبيق نظام لتحديد الرموز الدالة على المترشحين في الانتخاب، على أن يتسم هذا النظام بالحيادية وأن يكفل المساواة وتكافؤ الفرص.
- ١٧) وضع وتطبيق قواعد وتعليمات تلقي التظلمات والبلاغات والشكاوي الخاصة بعملية الاستفتاءات والانتخابات، والبت فيها.
- ١٨) وضع قواعد حفظ أوراق الاستفتاءات والانتخابات والإجراءات اللازمة لذلك، ومدة حفظها، والتصرف فيها.
- ١٩) اقتراح تقسيم الدوائر الانتخابية أو تعديلها بالتنسيق مع الجهات المعنية، بما يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين في الأحوال المقرر فيها ذلك.
- ٢٠) تحديد الجهة المختصة بتوقيع الكشف الطبي على المترشحين.
- ٢١) إعداد القائمة النهائية للمترشحين وإعلانها، وإعلان ميعاد التنازل عن الترشح وإجراءاته.
- ٢٢) وضع وتطبيق قواعد وإجراءات إخطار المتقدمين للترشح بالقرارات الصادرة عن الهيئة، بما يضمن علمهم بها.
- ٢٣) وضع الإجراءات التيسيرية اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الإدلاء بأصواتهم في الاستفتاءات والانتخابات.
- ٢٤) وضع مدونة للسلوك الانتخابي تكون ملزمة لكل من المترشحين والأحزاب السياسية ومؤيديهم وتحدد الجزاءات المترتبة على مخالفتها بما فيها شطب المترشح في الأحوال التي تقتضي ذلك.
- ٢٥) إعلان نتيجة الاستفتاءات والانتخابات.

(٢٦) إبداء الرأي في مشروعات القوانين ذات الصلة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية.

وللهيئة أن تقرر استخدام وسائل الاتصال والتصويت والحفظ الإلكترونية المؤمنة، في كل أو بعض مراحل إجراء الاستفتاءات والانتخابات على النحو الذي تنظمه، ويجوز لها أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والكفاءة لإنجاز عملها في هذا الشأن، بشرط أن تتوافر فيهم الاستقلالية والحيدة.

مادة (٤):

تتكون الهيئة من:

- (١) مجلس إدارة الهيئة.
 - (٢) الجهاز التنفيذي الدائم للهيئة.
- ويكون للهيئة هيكل تنظيمي، يصدر به قرار من المجلس بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

مادة (٥):

يشكل المجلس من عشرة أعضاء بالتساوي من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رئيس مجلس الدولة، ونواب رئيس هيئة قضايا الدولة، ونواب رئيس هيئة النيابة الإدارية، يختارهم مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة والعليا للجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال، من غير أعضاء هذه المجالس، على ألا تقل المدة الباقية لبلوغ أي منهم سن التقاعد عن ست سنوات عند نديهم.

ويخطر رؤساء الجهات والهيئات القضائية المتقدمة وزير العدل بأسماء الأعضاء الذين تم اختيارهم، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير العدل.

ويرأس الهيئة أقدم أعضائها من محكمة النقض، ويمثلها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، وتكون له السلطات والاختصاصات المقررة للوزير المختص ووزير المالية بمقتضى القوانين واللوائح.

مادة (٦):

يكون تعيين أعضاء المجلس عن طريق النذب الكلي لدورة واحدة مدتها ست سنوات، غير قابلة للتجديد.

وفي حالة وجود مانع لدى أي من أعضاء المجلس يحول دون استكمال مدة عضويته، تختار الجهة أو الهيئة القضائية بحسب الأحوال، من يحل محله، على أن يستكمل المدة المتبقية لعضوية سلفه بالمجلس.

ويتجدد ندب نصف أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات، ويحدد المجلس أسماء الأعضاء الذين تنتهي مدة ندبهم عند انقضاء أول ثلاث سنوات، وذلك من خلال قرعة يجريها الرئيس بين كل عضوي جهة أو هيئة قضائية، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل انقضاء الثلاث سنوات.

ويتم استكمال عدد أعضاء المجلس بذات الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٥) من هذا القانون.

مادة (٧):

المجلس هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الهيئة، والمختص بتصريف أمورها، ووضع وتنفيذ السياسات اللازمة لتحقيق أغراضها وأهدافها ولممارسة اختصاصاتها.

وللمجلس في سبيل ذلك على الأخص ما يأتي:

- (١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية.
- (٢) وضع اللوائح التي تنظم شئون العاملين بالهيئة.
- (٣) إقرار مشروع الموازنة السنوية، واعتماد الحساب الختامي للهيئة.
- (٤) اقتراح إبرام الاتفاقيات التي تدخل في نطاق عمل الهيئة بعد استطلاع رأي الوزارات المعنية، والتعاون مع المنظمات والجهات الدولية المتخصصة والعاملة في مجال عمل الهيئة.
- (٥) إقامة المؤتمرات والندوات وحلقات البحث المتصلة بإجراء الاستفتاءات والانتخابات.
- (٦) التعاون مع المراكز البحثية والمعاهد المتخصصة لخدمة أغراض الهيئة.
- (٧) الإشراف على الأعضاء واللجان أثناء عملية الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات.
- (٨) وضع القواعد والتعليمات الخاصة بالاقتراع والفرز، وتوزيعها على الأعضاء قبل موعد الاستفتاءات والانتخابات بوقت كاف للعمل بمقتضاها.

- (٩) إعداد وإصدار تقرير نهائي تفصيلي عن كل عملية استفتاء أو انتخاب بجميع مراحلها، يتم نشر ملخصه في الجريدة الرسمية، على أن يقدم إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء.
- (١٠) إعداد وإصدار تقرير سنوي عن نشاط الهيئة وأعمالها، يرسل إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء للإحاطة.
- (١١) النظر في التقارير الدورية التي يرفعها له المدير التنفيذي.
- (١٢) وضع القواعد الخاصة بالدعاية والتمويل والإنفاق الانتخابي والإعلان عنه، والرقابة عليها، وضبط مخالفاتها، وإبلاغ الجهات المختصة بذلك.
- (١٣) النظر في كل ما يرى الرئيس أو أحد أعضاء المجلس عرضه على المجلس من مسائل تدخل في اختصاصه.

مادة (٨):

- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل شهر، وعند غياب الرئيس يحل محله عضو المجلس من نواب رئيس محكمة النقض ويجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادي بناءً على طلب من رئيسه، أو بطلب كتابي من ثلاثة من أعضائه.
- ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور ثمانية من أعضائه على الأقل من بينهم الرئيس أو من يحل محله، وتصدر قراراته بأغلبية لا تقل عن ستة من أعضائه.
- ويحضر المدير التنفيذي اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت، ويتولى أمانة سر المجلس.
- وللمجلس أن يستعين بمن يرى من الشخصيات العامة المستقلة، والمتخصصين، وذوي الخبرة في مجال الانتخابات كمستشارين للمجلس أو للقيام بأعمال محددة، وتجوز دعوتهم لحضور اجتماعات المجلس، والاشتراك في مداولاته، دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (٩):

- جميع مداولات المجلس سرية، ويكون لاجتماعاته محاضر تدون فيها هذه المداولات، ويجوز تسجيلها وحفظها بالوسائل الإلكترونية.
- ويتم إعلان قرارات المجلس فور صدورها، وتنتشر قرارات المجلس المتعلقة بعملية الاستفتاءات والانتخابات في الجريدة الرسمية.

مادة (١٠) :

يسري في شأن التظلم من قرارات اللجان العامة، القواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية بحسب الأحوال، وكذا القواعد والقرارات التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

مادة (١١) :

يُعلن المجلس دون غيره النتيجة النهائية للاستفتاءات والانتخابات على مستوى الجمهورية بقرار يصدره خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ تسليم الهيئة سائر أوراق اللجان العامة، ويضاف إلى هذه المدة يوم واحد إذا قدمت تظلمات إلى الهيئة^(١).

وتنشر النتائج النهائية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٩) من هذا القانون خلال يومين على الأكثر من تاريخ إعلانها

مادة (١٢) :

لكل ذي شأن، الطعن على قرارات الهيئة، خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إعلانها

وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها

وتختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالانتخابات المحلية ونتائجها

وتقدم الطعون إلى المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة

مادة (١٣) :

تفصل المحكمة المختصة في الطعون على قرارات الهيئة بحكم نهائي، غير قابل للطعن فيه، خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن، دون العرض على هيئة مفوضي الدولة، ويتم تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان.

(١) استبدلت الفقرة الأولى من نص المادة (١١) بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات - الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (ك) في أول يولييه سنة ٢٠٢٠.

وتنشر الهيئة ملخص الحكم في الجريدة الرسمية، وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة خاسر الطعن.

مادة (١٤) :

- يكون للهيئة جهاز تنفيذي، يباشر تحت إشراف المجلس إدارة الشؤون الفنية والمالية والإدارية، وعلى الأخص ما يلي:
- (١) تنفيذ توصيات وقرارات المجلس.
 - (٢) إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس.
 - (٣) إعداد قاعدة بيانات لمن يجوز ندبهم لإدارة الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات، وإعداد برامج تدريبية لهم.
 - (٤) إعداد التنظيم الإداري والمالي والفني للهيئة، وفق الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها والصادرة في هذا الشأن.
 - (٥) إعداد مشروع موازنة الهيئة، وحسابها الختامي وذلك لعرضهما على المجلس.
 - (٦) إعداد الوثائق والمستندات والدراسات والبحوث اللازمة لأعمال الهيئة.
 - (٧) التنسيق بين الهيئة والوزارات والجهات المعنية وإجراء ما يلزم من اتصالات لتنفيذ توصيات وقرارات المجلس.
 - (٨) وضع مشروعات الخطط والبرامج المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات قبل العرض على المجلس.
 - (٩) حفظ وتوثيق جميع السجلات والمستندات والوثائق الخاصة بعمل الهيئة.

مادة (١٥) :

يشكل الجهاز من مدير تنفيذي وثلاثة نواب له، كما يضم عدداً كافياً من أعضاء الجهاز والعاملين يتم اختيارهم من بين أعضاء الجهات والهيئات القضائية والعاملين المدنيين بالدولة وذوي الخبرة وذلك وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس.

ويشترط فيمن يشغل وظيفة بالجهاز أن يكون من ذوي الخبرة بأعمال إدارة الاستفتاءات والانتخابات، وأن يكون من المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والحيدة، وألا يكون منتمياً لأي تيار أو ائتلاف أو حزب سياسي.

مادة (١٦) :

يكون شغل وظيفة المدير التنفيذي ونوابه الثلاثة بقرار من رئيس الجمهورية، من بين أكثر من مرشح يرشحهم المجلس، لمدة أربع سنوات يجوز

تجديدها لمرة واحدة. ويتضمن القرار تحديد مرتباتهم وبدلاتهم، ومع ذلك إذا صادف انتهاء هذه المدة إجراء استفتاء أو انتخاب فيجوز مد مدة عملهم لحين الانتهاء منه وإعلان النتائج، وبعد أقصى مدة سنة.

مادة (١٧):

يتولى المدير التنفيذي رئاسة الجهاز، ويباشر بمعاونة نوابه الإشراف على أعمال الجهاز، وعلى الأخص ما يأتي:

- (١) تصريف الشؤون المالية والإدارية للهيئة.
 - (٢) مراجعة الدراسات والخطط والبرامج التي تعرض على المجلس، والإشراف على إعداد جدول أعمال ومحاضر جلساته.
 - (٣) تنفيذ قرارات وسياسات المجلس، ورفع تقارير دورية في شأنها للمجلس.
 - (٤) إبلاغ قرارات الهيئة إلى الوزارات والجهات المعنية، ومتابعة تنفيذها.
 - (٥) إعداد برنامج تنفيذي لقرارات المجلس، وفقاً لبرنامج عمل الهيئة في فترات الاستفتاءات والانتخابات، وعرضه على المجلس لاعتماده.
 - (٦) إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة، ومتابعة تنفيذها، وإعداد ملفات منتظمة لها، وتقارير دورية بشأنها.
 - (٧) اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة، ونظم الموارد البشرية لها، وعرضها على المجلس.
 - (٨) إنشاء وإدارة الموقع الإلكتروني ووسائل الاتصال والتواصل الحديثة للهيئة.
 - (٩) رفع تقارير دورية ربع سنوية إلى المجلس، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، تتضمن ما تمت تأديته من أعمال ومهام واختصاصات في سبيل تحقيق أهداف الهيئة وسياساتها.
 - (١٠) مباشرة الاختصاصات التي يعهد بها إليه المجلس أو رئيس الهيئة.
- ويجوز للمدير التنفيذي تفويض أحد نوابه في بعض اختصاصاته، وفي حالة غياب المدير التنفيذي يحل محله أحد نوابه في مباشرة اختصاصاته، ويحدد المجلس هذا النائب.

مادة (١٨):

يكون شغل الوظائف بالهيئة، من غير المدير التنفيذي ونوابه، عن طريق التعيين أو الندب أو النقل أو الإعارة أو الترقية أو التعاقد، وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها في هذا الشأن.

مادة (١٩) :

يصدر المجلس قراراً بتشكيل اللجان العامة والفرعية التي تتولى إدارة الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات.

ويتولى إدارة الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات أعضاء تابعون للهيئة، يختارهم المجلس من العاملين المدنيين بالدولة أو غيرهم وفقاً للقواعد التي يضعها، وللمجلس أن يستعين في ذلك بأعضاء من الهيئات القضائية.

مادة (٢٠) :

يشكل المجلس، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة والعليا للجهات والهيئات القضائية المعنية. لجاناً لمتابعة سير الاستفتاءات والانتخابات بدوائر المحاكم الابتدائية بالمحافظات من أعضاء الجهات والهيئات القضائية، يباشرون أعمالهم تحت إشراف الهيئة.

مادة (٢١) :

تلتزم كافة أجهزة الدولة بمعاونة الهيئة في مباشرة اختصاصاتها، وتنفيذ مهامها، وتزويدها بكل ما تطلبه من بيانات ومستندات ومعلومات، وغيرها من مقتضيات مباشرة عملها.

كما تلتزم الوزارات وجميع الأجهزة الإدارية المعنية بالدولة، منذ بدء الإعلان عن موعد الاستفتاءات أو الانتخابات، بتحديد ممثلين لها، للتنسيق بينها وبين الهيئة في مباشرة مهامها واختصاصاتها.

وللهيئة أن تكلف من تراه من الجهات الإدارية، أو من تستعين به من الخبراء، بإجراء أي بحث أو دراسة لازمة للبت فيما يعرض عليها. وللهيئة أن تطلب من النيابة العامة أو النيابة الإدارية بحسب الأحوال، إجراء أي تحقيق لازم للبت في أمر معروض عليها.

ويصدر النائب العام أو رئيس هيئة النيابة الإدارية بحسب الأحوال، بناءً على طلب رئيس المجلس، أمراً بالتحفظ على أية أوراق أو وثائق أو مستندات أو غيرها ذات الصلة بالتحقيق، متى رأى الاستعانة بها للبت في أمر معروض على المجلس، أو رأي الاطلاع عليها لضمان سلامة ونزاهة الاستفتاءات أو الانتخابات.

مادة (٢٢) :

يحظر على رئيس وأعضاء المجلس، والمدير التنفيذي ونوابه، والأعضاء وأي من العاملين في الهيئة ما يأتي:

- (١) الترشح في أي من الانتخابات خلال فترة عمله في الهيئة.
- (٢) ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر بأجر أو بدون أجر، خلال فترة عمله بالهيئة.
- (٣) إفشاء أية أسرار أو معلومات أو بيانات تحصل عليها بمناسبة أداء عمله، لأي شخص أو جهة، داخلية أو خارجية.
- (٤) تلقي أو قبول أي أموال أو مزايا أو تبرعات أو هبات أو هدايا أو عطايا من أي نوع، وتحت أي مسمى بسبب أو بمناسبة عملة بالهيئة.
- (٥) المشاركة بأي صورة كانت في حملات الدعاية في الاستفتاءات والانتخابات

مادة (٢٣):

استثناء من أحكام قانون الكسب غير المشروع الصادر بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥، يقدم رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للانتخابات، والمدير التنفيذي ونوابه، إقرار ذمة مالية عند تعيينهم، وفي نهاية كل عام، وعند ترك عملهم كما يتعين عليهم أن يقدموا إقراراً بالتزامهم بعدم قيام حالة من حالات تعارض المصالح المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة.

مادة (٢٤):

لا يجوز أن يكون أي من رئيس أو أعضاء الهيئة الوطنية للانتخابات، أو المدير التنفيذي أو نوابه، أو أي من أعضاء الجهاز أو العاملين به، قريباً لأحد المترشحين حتى الدرجة الرابعة في أي انتخابات، وعلى المترشح في هذه الحالة الإفصاح عن ذلك كتابة عند تقديم أوراق الترشح ليتخذ المجلس الإجراءات المناسبة في هذا الشأن، بما فيها جواز نذب من يحل محل أي من المشار إليهم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا يجوز أن يكون رئيس أي لجنة عامة أو فرعية أو لجان المتابعة، أو أحد أعضائها، قريباً لأحد المترشحين في نطاق الدائرة التي تقع فيها اللجنة، وعليه في هذه الحالة إخطار رئيس المجلس كتابة بذلك عند تقديم أوراق الترشح، ويتم في هذه الحالة نذب أي من المشار إليهم خارج نطاق الدائرة الانتخابية.

مادة (٢٥):

في حالة مخالفة أحد أعضاء الجهات والهيئات القضائية العاملين بالهيئة أو المنتمين لها، لأي من الالتزامات الواردة في المواد (٢٢ و ٢٣، ٢٤) من هذا

القانون، يتولى مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة والعليا لهذه الجهات والهيئات بحسب الأحوال، اتخاذ الإجراءات المقررة في قوانينها. ويعد العاملون في الهيئة، من غير أعضاء الجهات والهيئات القضائية، في حكم الموظف العام في مجال تطبيق قانون العقوبات.

مادة (٢٦):

لا يجوز إنهاء نذب رئيس وأعضاء المجلس، أو إعفاء المدير التنفيذي ونوابه من مناصبهم، إلا في الأحوال الآتية:

(١) طلب إنهاء النذب أو تقديم الاستقالة كتابة.

(٢) فقد أحد شروط الصلاحية لوظيفته الأصلية.

الإخلال بأي من واجبات وظيفته المنصوص عليها في هذا القانون، أو القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بالمصالح العليا للبلاد وفي جميع الأحوال، لا يجوز إنهاء النذب في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٢، ٣) من هذه المادة، إلا بعد صدور قرار من مجلس القضاء الأعلى أو المجالس الخاصة أو العليا للجهات والهيئات القضائية التي ينتمي إليها العضو، بحسب الأحوال، بثبوت مسؤوليته أو فقد أحد شروط الصلاحية، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات المقررة في قوانينها.

مادة (٢٧):

لا يجوز إعفاء أي من العاملين بالهيئة الوطنية للانتخابات، من غير أعضاء الجهات والهيئات القضائية من وظيفته، إلا وفقاً لأحكام المساءلة التأديبية المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية.

مادة (٢٨):

تمنح صفة الضبطية القضائية في الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وفي أي من القوانين ذات الصلة، أثناء الاستفتاءات والانتخابات لكل من:

(١) رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة.

(٢) المدير التنفيذي ونوابه وأعضاء الجهاز التنفيذي للهيئة والعاملين به.

(٣) الأعضاء.

مادة (٢٩):

تتكون موارد الهيئة من الآتي:

(١) ما تخصصه لها الدولة في الموازنة العامة.

(٢) أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس على إدراجها ضمن مواردها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة (٣٠) :

تكون للهيئة موازنة مستقلة تدرج ضمن الموازنة العامة للدولة، وتبدأ السنة المالية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها. وتلتزم الدولة بتدبير الاعتمادات المالية التي يطلبها المجلس في حالة الدعوة للاستفتاء أو الانتخاب، وتدرج هذه الاعتمادات ضمن موازنة الهيئة عن السنة المالية التي تجرى فيها الاستفتاءات أو الانتخابات. وتحفظ الهيئة بسجلات منتظمة للإيرادات والمصروفات تعد وفقاً للأسس المحاسبية المقررة في هذا الشأن، وتخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات.

مادة (٣١) :

يضع المجلس لائحة لتنظيم الشؤون المالية للهيئة، تتضمن قواعد وإجراءات الإنفاق من الاعتمادات المالية المخصصة لها، وبيان المعاملة المالية لأعضائها وأعضاء الجهاز وللعاملين بها، وأعضاء اللجان المنصوص عليها في هذا القانون، ولكل من تستعين بهم في عملها.

مادة (٣٢) :

يضع المجلس لائحة خاصة لتنظيم شؤون العاملين بالهيئة، وتسري عليهم فيما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة، الأحكام الواردة بقانون الخدمة المدنية.

ويختص المجلس بالنسبة لهؤلاء العاملين بالمسائل التي يجب أن يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء، وكذلك بالمسائل التي تقتضي فيها القوانين واللوائح أخذ رأي أو موافقة وزارة المالية أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، أو أي جهة أخرى.

مادة (٣٣) :

تتول إلى الهيئة جميع أموال وأصول ومستندات وأوراق لجنة الانتخابات الرئاسية، واللجنة العليا للانتخابات، وذلك فور تشكيل الهيئة.

مادة (٣٤) :

يتولى إدارة الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات أعضاء تابعون للهيئة تحت إشراف مجلس إدارتها، ولها أن تستعين بأعضاء من الهيئات

القضائية، ويتم الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات في السنوات العشر التالية للعمل بالدستور تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية على النحو المبين في هذا القانون وقرارات الهيئة.

مادة (٣٥):

تستبدل عبارة (الهيئة الوطنية للانتخابات) بعبارتي (اللجنة العليا للانتخابات) و(لجنة الانتخابات الرئاسية)، وعبارة (رئيس الهيئة) بعبارتي (رئيس اللجنة العليا) و(رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية)، وعبارة (الجهاز التنفيذي) بعبارة (الأمانة العامة)، وعبارة (المدير التنفيذي) بعبارة (الأمين العام)، وذلك أينما وردت في القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية، وقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤، وقانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤، أو في أي قانون آخر.

مادة (٣٦):

يلغى الفصل الثاني من كل من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤، وقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٣٧):

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

* * *

قانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠
بإصدار قانون مجلس الشيوخ

قانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار قانون مجلس الشيوخ^(١)

ديباجة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق والجدولين المرفقين به فى شأن مجلس الشيوخ، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه.

(المادة الثانية)

تُستبدل عبارة (مجلس الشيوخ) بعبارة (مجلس الشورى) أينما وردت فى القوانين والقرارات المعمول بها.

(المادة الثالثة)

يُنقل إلى مجلس الشيوخ عدد كاف من العاملين بمجلس النواب، وتكون الأولوية للعاملين السابق نقلهم من مجلس الشورى الملغى إلى مجلس النواب ممن يبدون رغبة فى النقل، وذلك بطلب يقدم إلى الأمين العام لمجلس النواب خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ العمل بهذا القانون، ويتم منح مقدمه الإيصال الدال على استلام الطلب.

وفى جميع الأحوال، يحتفظ العاملون المنقولون بذات درجاتهم وأقدمياتهم التى يشغلونها، ويُحتفظ لهم بالمرتبات والبدلات والمكافآت وسائر الحقوق المالية المقررة لهم بصفة شخصية، وذلك كحد أدنى.

كما ينقل إلى مجلس الشيوخ كافة أصول مجلس الشورى الملغى على أن يكون من بينها مبنى مجلس الشورى الملغى بمدينة القاهرة بكامل تجهيزاته وتشكل لجنة برئاسة الوزير المختص بشئون المجالس النيابية، وعضوية كل من:

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (ك) فى أول يولييه سنة ٢٠٢٠.

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة.
الأمين العام لمجلس النواب.
ممثل عن وزارة المالية.

وتختص هذه اللجنة بفحص الطلبات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، وتحديد العاملين والأصول المقرر نقلها إلى مجلس الشيوخ، واتخاذ الإجراءات التنفيذية لذلك وفقا للقواعد التى تحددها، وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ العمل بهذا القانون.

كما تتولى جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه فيما عدا تعيين الأمين العام لمجلس الشيوخ، وذلك إلى حين انتخاب أول رئيس للمجلس وتشكيل مكتب المجلس.
تُستبدل عبارة (مجلس الشيوخ) بعبارة (مجلس الشورى) أينما وردت فى القوانين والقرارات المعمول بها.

(المادة الرابعة)

ينتخب مجلس الشيوخ من بين أعضائه فى أول اجتماع لدور الانعقاد السنوى العادى الأول الرئيس والوكيلين لمدة الفصل التشريعى، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت، ويرأس جلسة المجلس هذه أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.
وتقدم الترشيحات إلى رئيس الجلسة خلال المدة التى يحددها، ويجرى الانتخاب ولو لم يتقدم للترشيح إلا العدد المطلوب.
وتكون عملية الانتخاب سرية، وتجرى فى جلسة علنية أو أكثر بالتعاقب للرئيس ثم الوكيلين.
ويعلن رئيس الجلسة انتخاب رئيس المجلس، ويباشر مهام الرئاسة فور إعلان انتخابه.

(المادة الخامسة)

تسرى اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ على مجلس الشيوخ إلى حين صدور لائحته الداخلية، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المجلس واختصاصاته.

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.
صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٤٤١ هـ.
(الموافق ١ يوليو سنة ٢٠٢٠ م).

عبد الفتاح السيسي

* * *

قانون مجلس الشيوخ
الباب الأول
تكوين مجلس الشيوخ واختصاصاته
الفصل الأول
تكوين المجلس
عدد الأعضاء

مادة (١) :

يُشكل مجلس الشيوخ من (٣٠٠) عضو، ويُنتخب ثلثا أعضائه بالاقتراع العام السرى المباشر، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي، على أن يخصص للمرأة ما لا يقل عن (١٠%) من إجمالي عدد المقاعد.

مادة (٢) :

توزيع المقاعد بين النظامين الفردى والقائمة.

مادة (٢) :

يكون انتخاب مجلس الشيوخ بواقع (١٠٠) مقعد بالنظام الفردى، و(١٠٠) مقعد بنظام القوائم المغلقة المطلقة، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح فى كل منهما.

تقسيم الدوائر الانتخابية

مادة (٣) :

تُقسم جمهورية مصر العربية إلى عدد (٢٧) دائرة تخصص للانتخاب بالنظام الفردى، وعدد (٤) دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم، يخصص لدائرتين منهما عدد (١٥) مقعدًا لكل منها، ويخصص للدائرتين الأخرين عدد (٣٥) مقعدًا لكل منها، ويُحدد نطاق ومكونات كل منها على النحو المبين بالجدولين المرفقين بهذا القانون.

ويُنتخب عن كل دائرة منها عدد الأعضاء الذى يتناسب وعدد السكان والناخبين بها بما يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات.

القائمة الانتخابية

مادة (٤) :

يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عددًا من المترشحين يساوى العدد المطلوب انتخابه في الدائرة، وعددًا من الاحتياطيين مساويًا له. ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (١٥) مقعدًا لثلاثة نساء على الأقل، كما يتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (٣٥) مقعدًا سبع نساء على الأقل. ولا تقبل القائمة غير المستوفية أيًا من الشروط والأحكام المشار إليها في الفقرتين السابقتين. ويجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مترشحي أكثر من حزب، كما يجوز أن تشكل القائمة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب أو أن تجمع بينهم. وفي جميع الأحوال، يتعين إظهار اسم الحزب أو كون المترشح مستقلًا ضمن القائمة الواحدة في أوراق الترشح.

وجوب استمرار الصفة الانتخابية

مادة (٥) :

يشترط لاستمرار العضوية بمجلس الشيوخ أن يظل العضو محتفظًا بالصفة التي تم انتخابه على أساسها، فإن فقد هذه الصفة أو غير انتماءه الحزبي المنتخب على أساسه أو أصبح مستقلًا أو صار المستقل حزبيًا، تسقط عنه العضوية بقرار من مجلس الشيوخ بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

مدة العضوية

مادة (٦) :

مدة عضوية مجلس الشيوخ خمس سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يومًا السابقة على انتهاء مدته.

الفصل الثانى

اختصاصات مجلس الشيوخ

مادة (٧):

يختص مجلس الشيوخ بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بتوسيد دعائم الديمقراطية، ودعم السلام الاجتماعى والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعميق النظام الديمقراطى وتوسيع مجالاته.

مادة (٨):

يؤخذ رأى مجلس الشيوخ فيما يأتى:

- (١) الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور.
 - (٢) مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.
 - (٣) معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى تتعلق بحقوق السيادة.
 - (٤) مشروعات القوانين ومشروعات القوانين المكملة للدستور التى تحال إليه من رئيس الجمهورية أو مجلس النواب.
 - (٥) ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها فى الشئون العربية أو الخارجية.
- ويجب على مجلس الشيوخ أن يبلغ رئيس الجمهورية ومجلس النواب برأيه فى هذه الأمور على النحو الذى تنظمه اللائحة الداخلية للمجلس.

الباب الثانى

الترشح والتعيين والفصل فى صحة العضوية

الفصل الأول: الترشح

شروط الترشح

مادة (٩):

- مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة فى القانون المنظم لمباشرة الحقوق السياسية، يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الشيوخ:
- (١) أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

- (٢) أن يكون اسمه مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأى من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده.
- (٣) ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وثلاثين سنة ميلادية.
- (٤) أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي أو ما يعادله على الأقل.
- (٥) أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى من أدائها قانونًا.
- (٦) ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشيوخ أو من مجلس النواب بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية، ما لم يكن قد زال الأثر المانع من الترشح قانونًا وذلك في الحالتين الآتيتين:
- (أ) انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط عضويته.
- (ب) صدور قرار من مجلس الشيوخ أو من مجلس النواب، بحسب الأحوال، بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها، ويصدر القرار فى هذه الحالة بأغلبية ثلثى الأعضاء، وذلك على النحو الذى تنظمه اللائحة الداخلية للمجلس المختص بإلغاء الأثر المانع.

مادة (١٠):

يجب أن يكون لكل قائمة انتخابية ممثل قانونى سواء كانت تتضمن مترشحي حزب واحد أو أكثر، أو كانت مشكلة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب، أو كانت تجمع بينهم.

وتحدد الهيئة الوطنية للانتخابات الشروط الواجب توافرها فى الممثل القانونى للقائمة، وكيفية إثبات وکالته.

مادة (١١):

يُقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الشيوخ فى الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردى من طالب الترشح كتابة إلى لجنة متابعة سير العملية الانتخابية بدوائر المحكمة الابتدائية المختصة بالمحافظة التى يختار الترشح فيها خلال المدة التى تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات، على ألا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشح.

يكون طلب الترشح مصحوبًا بالمستندات الآتية:

بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح، وبصفة خاصة خبرته العلمية والعملية صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح

بيان ما إذا كان مستقلاً أو منتمياً إلى حزب، واسم هذا الحزب.
 إقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاده القُصر.
 شهادة المؤهل الجامعي أو ما يعادله على الأقل.
 شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية أو ما يفيد الإعفاء من أدائها قانوناً.
 إيصال إيداع مبلغ عشرة آلاف جنيه تودع خزانة المحكمة الابتدائية المختصة بصفة تأمين.
 المستندات الأخرى التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات لإثبات توافر الشروط التي يتطلبها القانون للترشح.
 وتنظم الهيئة الوطنية للانتخابات كيفية نشر البيانات اللازمة لكفالة الحق في المعرفة.
 وتسرى الأحكام المنصوص عليها في الفقرات السابقة على مترشحي القوائم، على أن يتولى ممثل القائمة الانتخابية اتخاذ إجراءات ترشحهم بطلب يقدم على النموذج الذي تعده الهيئة الوطنية للانتخابات مصحوباً بالمستندات التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات لإثبات صفة كل مترشح بالقائمة، وبإيصال إيداع مبلغ خمسة عشر ألف جنيه بصفة تأمين للقائمة المخصص لها (١٥) مقعداً، وخمسة وثلاثين ألف جنيه للقائمة المخصص لها (٣٥) مقعداً.
 وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التي تقدم أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات.

أحكام خاصة بترشح بعض الفئات:

مادة (١٢):

مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنظمة لاستقالة رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء المخابرات العامة وأعضاء هيئة الرقابة الإدارية، لا يجوز قبول أوراق ترشحهم أو ترشح أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم أو مناصبهم، وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها.

ويعتبر رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام، وكذلك العاملون في الجهاز الإداري للدولة أو في شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات التي

تديرها الدولة أو تساهم فيها بنسبة (٥٠%) من رأسمالها على الأقل أو تساهم فيها شركاتها المشار إليها بنسبة (٥٠%) من رأسمالها على الأقل، في إجازة مدفوعة الأجر من تاريخ تقديم أوراق ترشحهم حتى انتهاء الانتخابات. عدم جواز الترشح في أكثر من قائمة أو دائرة انتخابية.

مادة (١٣):

يحدد المترشح الدائرة التي يترشح فيها. ولا يجوز لأحد أن يترشح في دائرتين بالنظام الفردي، أو في قائمة انتخابية وعلى مقعد فردي، أو في أكثر من قائمة انتخابية. فإن جمع بين أى منهما يُعتد بالترشح الأخير بحسب الثابت في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (١٥) من هذا القانون.

الرمز الانتخابي

مادة (١٤):

تتولى الهيئة الوطنية للانتخابات وضع وتطبيق نظام لتحديد وتوزيع الرموز الدالة على المترشحين في الانتخاب بما يكفل المساواة وتكافؤ الفرص، وتحديد ضوابط اختيار أسماء ورموز القوائم والمترشحين في النظام الفردي.

فحص طلبات الترشح

مادة (١٥):

تقيد طلبات الترشح بحسب ساعة وتاريخ ورودها في سجلين، يُخصّص أحدهما للمترشحين بالنظام الفردي ويُخصّص الآخر لمترشحي القوائم وتُعطى عنها إيصالات، ويتبع في شأن تقديمها وحفظها الإجراءات التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات.

مادة (١٦):

تتولى فحص طلبات الترشح والبت في صفات المترشحين من واقع المستندات المقدمة طبقاً لحكم المادة (١١) من هذا القانون وإعداد كشوف المترشحين لجنة أو أكثر في كل محافظة برئاسة قاض بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية من الفئة (أ) وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى، ويتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية، يختاره وزيرها.

ويصدر بتشكيل هذه اللجان، وأماناتها الفنية، ونظام عملها قرار من الهيئة الوطنية للانتخابات.

عرض القوائم وأسماء المترشحين وتنظيم الطعن عليهم.

مادة (١٧) :

مع مراعاة حكم المادة (١١) من هذا القانون، يُعرض في اليوم التالي لإقفال باب الترشح بالطريقة وفي المكان الذى تعينه الهيئة الوطنية للانتخابات كشافان يُخصّص أولهما لمترشحي المقاعد الفردية وثانيهما لمترشحي القوائم الأصليين والاحتياطيين.

ويتضمن الكشافان أسماء المترشحين والصفة التى ثبتت لكل منهم، كما يُحدد فى الكشف الثانى اسم القائمة التى ينتمى إليها المترشح، ويستمر عرض الكشافين للأيام الثلاثة التالية، وتنتشر الهيئة الوطنية للانتخابات خلال الميعاد ذاته أسماء المترشحين كل فى دائرته الانتخابية فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار.

ولكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه فى الكشف المعد لذلك أن يطعن على قرار اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٦) من هذا القانون بعدم إدراج اسمه، كما يكون لكل مترشح الطعن على قرار اللجنة بإدراج اسم أى من المترشحين، أو بإثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المترشحين فى الكشف المدرج فيه اسمه.

ولكل حزب تقدم بقائمة أو اشترك فيها أو له مترشحون على المقاعد الفردية، ولممتلى القوائم فى الدائرة الانتخابية أن يمارس الحق المقرر فى الفقرة السابقة لمترشحه المدرج اسمه فى أى من الكشافين المذكورين.

مادة (١٨) :

يكون الطعن على القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٦) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض القوائم وأسماء المترشحين، وعلى المحكمة أن تفصل فى الطعن خلال ثلاثة أيام على الأكثر.

ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى ولو تم الاستشكال فى تنفيذه أمام أى جهة إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن على الحكم.

الحق في الحصول على بيانات الناخبين**مادة (١٩) :**

يكون لكل مترشح أو حزب له مترشحون بالدائرة الانتخابية ولممتلى القوائم بالدائرة ذاتها الحصول من الهيئة الوطنية للانتخابات أو الجهة أو الجهات التى تحددها على بيان بأسماء الناخبين فى هذه الدائرة بأى وسيلة إلكترونية يمكن طباعتها يتضمن اسم الناخب، ولجنته الانتخابية ورقمه فيها، مقابل أداء رسم مقداره خمسمائة جنيه.

وتسلم هذه الوسيلة الإلكترونية إلى الطالب خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ سداد الرسم.

الدعاية الانتخابية**مادة (٢٠) :**

يتعين الالتزام فى الدعاية الانتخابية بمبادئ الدستور على الوجه المبين بالفصل الرابع من القانون المنظم لمباشرة الحقوق السياسية.

التنازل عن الترشح والتعديل فى القوائم**مادة (٢١) :**

لكل مترشح أن يتنازل عن الترشح بإعلان على يد محضر أو بأى وسيلة رسمية أخرى تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات إلى لجنة متابعة سير العملية الانتخابية بدوائر المحكمة الابتدائية المختصة خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين، ويثبت التنازل أمام اسمه فى كشف المترشحين فى الدائرة إذا كان قد قيد فى هذا الكشف.

ويجوز التعديل فى مترشحى القائمة أو التنازل عن الترشح فيها بطلب يقدم إلى الهيئة الوطنية للانتخابات من ممثل القائمة خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين.

وتنشر الهيئة الوطنية للانتخابات التنازل عن الانتخاب الفردى أو التعديل والتنازل فى القوائم، وذلك فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار فى اليوم التالى لانتهااء الميعاد المقرر للتنازل، ويُعلن التنازل عن الترشح يوم الانتخاب على باب اللجان الفرعية.

خلو مكان أحد المترشحين

مادة (٢٢):

إذا خلا مكان أحد المترشحين فى أى قائمة خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين بسبب التنازل أو الوفاة أو تنفيذًا لحكم قضائى، حل محله أحد المترشحين الاحتياطيين بالترتيب الوارد بالأسماء الاحتياطية من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر.

وعلى ممثل القائمة أن يقدم اسمًا لمترشح احتياطى آخر من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر من الاحتياطيين فى الدائرة خلال يومين على الأكثر، ويكون ترتيب المترشح الاحتياطى الجديد تاليًا لآخر مترشح بتلك القائمة من الصفة المماثلة لصفته.

فإن خلا مكان أحد المترشحين بعد ذلك وقبل إجراء الانتخاب لسبب من الأسباب المذكورة فى الفقرة الأولى، يُجرى الانتخاب فى هذه الحالة فى موعده رغم نقص عدد المترشحين بالقائمة المذكورة عن العدد المقرر.

فإن أسفر الانتخاب عن فوز هذه القائمة الناقصة استكمل العدد المطلوب من الاحتياطيين ممن يحمل ذات صفة من خلا مكانه، فإن لم يوجد صُعد أحد الاحتياطيين بالقائمة الفائزة أيًا كانت صفته بأسبقية الترتيب.

إلزام الناخب باختيار العدد المقرر للدائرة

مادة (٢٣):

على الناخب أن يُبدي رأيه فى الدوائر المخصصة للنظام الفردى باختيار عدد من المترشحين مساو لعدد المقاعد المقرر لكل دائرة، وفى الدوائر المخصصة لنظام القوائم باختيار إحدى القوائم.

ويجرى التصويت على القوائم فى بطاقة مستقلة فى ذات الوقت الذى يُجرى فيه التصويت على النظام الفردى.

نصاب الفوز فى الانتخاب

مادة (٢٤):

فى الانتخاب بالنظام الفردى، يُعلن انتخاب المترشح الحاصل على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب بالدائرة الانتخابية.

فإن لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لأي من المترشحين أو لبعضهم، أعيد الانتخاب بين المترشحين الحاصلين على أعلى الأصوات الصحيحة، ويُحدّد عددهم بضعف عدد المقاعد التي تُجرى عليها الإعادة وفي هذه الحالة يُعلن انتخاب عدد المترشحين المساوي لعدد مقاعد الإعادة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

وفي حالة ما إذا كان عدد المترشحين أقل من ضعف عدد المقاعد التي تجرى عليها الإعادة أجرى الانتخاب بينهم على أن يُعلن انتخاب الحاصلين منهم على أعلى الأصوات الصحيحة وفق عدد المقاعد.

وفي الانتخاب بنظام القوائم، يُعلن انتخاب القائمة التي حصلت على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب.

فإن لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لأي من القوائم في الدائرة الانتخابية أعيد الانتخاب بين القائمتين اللتين حصلتا على أكبر عدد من الأصوات، ويُعلن انتخاب القائمة الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

المرشح الوحيد والقائمة الوحيدة

مادة (٢٥):

إذا لم يترشح في دائرة انتخابية مخصصة للانتخاب بالنظام الفردي سوى شخص وحيد أو لم يتبق إلا مترشح وحيد، أجرى الانتخاب في مواعده وأعلن انتخابه إذا حصل على (٥%) من عدد الناخبين المقيدين بقاعدة بيانات الناخبين في الدائرة. فإن لم يحصل المترشح على هذه النسبة أعيد فتح باب الترشح لشغل المقعد المخصص للدائرة.

وإن لم يتقدم في الدائرة الانتخابية المخصصة للقوائم إلا قائمة واحدة، يعلن انتخاب القائمة بشرط حصولها على نسبة (٥%) على الأقل من أصوات الناخبين المقيدين بتلك الدائرة.

فإن لم تحصل القائمة على هذه النسبة أعيد فتح باب الترشح لشغل المقاعد المخصصة للدائرة.

خلو مكان أحد الأعضاء المنتخبين

مادة (٢٦):

إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين بالنظام الفردي قبل انتهاء مدة عضويته بستة أشهر على الأقل أجرى انتخاب تكميلي، فإن كان الخلو لمكان

أحد الأعضاء المنتخبين بنظام القوائم حل محله أحد المترشحين الاحتياطيين وفق ترتيب الأسماء الاحتياطية من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر، فإن كان مكان الاحتياطي من ذات الصفة خالياً يصعد أى من الاحتياطيين وفق أسبقية الترتيب أيًا كانت صفته.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يتم شغل المقعد الشاغر خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقرير مجلس الشيوخ خلو المكان، وتكون مدة العضو الجديد استكمالاً لمدة عضوية سلفه.

رد مبالغ التأمين إلى المترشح

مادة (٢٧) :

بعد إعلان نتيجة الانتخاب يُرد إلى المترشح في النظام الفردي وإلى ممثل القائمة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر المبلغ المودع خزانة المحكمة الابتدائية كتأمين بعد خصم تكاليف إزالة الملصقات الانتخابية.

الفصل الثاني

التعيين

ضوابط التعيين

مادة (٢٨) :

يُعين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء المجلس بعد إعلان نتيجة الانتخاب وقبل بداية دور الانعقاد، وبمراعاة الضوابط الآتية:

- (١) أن تتوافر فيمن يعين الشروط ذاتها اللازمة للترشح لعضوية مجلس الشيوخ
- (٢) ألا يُعين عددًا من الأشخاص ذوى الانتماء الحزبي الواحد يؤدي إلى تغيير الأكثرية النيابية في المجلس.
- (٣) ألا يعين أحد أعضاء الحزب الذى كان ينتمى إليه الرئيس قبل أن يتولى مهام منصبه.
- (٤) ألا يعين شخصاً خاض انتخابات مجلس الشيوخ في الفصل التشريعى ذاته وخسرها.
- (٥) أن تخصص (١٠%) من المقاعد على الأقل للمرأة.

تساوى العضو المعين بالعضو بالمنتخب**مادة (٢٩) :**

يُنشر قرار تعيين أعضاء مجلس الشيوخ في الجريدة الرسمية، ويكون للأعضاء المعيّنين ذات الحقوق وعليهم ذات الواجبات المقررة للأعضاء المنتخبين بالمجلس.

خلو مكان أحد الأعضاء المعيّنين**مادة (٣٠) :**

إذا خلا مكان أحد الأعضاء المعيّنين قبل انتهاء مدة عضويته بستة أشهر على الأقل عين رئيس الجمهورية من يحل محله خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقرير مجلس الشيوخ خلو المكان، وتكون مدة العضو الجديد استكمالاً لمدة عضوية سلفه.

الفصل الثالث**الفصل في صحة العضوية****مادة (٣١) :**

تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشيوخ، وتقدم إليها الطعون مصحوبة ببيان أدلتها خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب أو نشر قرار التعيين في الجريدة الرسمية، وتفصل المحكمة في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها. وفي حالة الحكم ببطالان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم.

الباب الثالث**حقوق وواجبات أعضاء مجلس الشيوخ****الفصل الأول: الحقوق****الحصانة البرلمانية****مادة (٣٢) :**

لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أى إجراء جنائى ضد عضو مجلس الشيوخ فى مواد الجنايات والجنح إلا بإذن سابق من المجلس. وفى

غير دور الانعقاد يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء.

وفى جميع الأحوال، يتعين البت فى طلب اتخاذ الإجراء الجنائى ضد العضو خلال ثلاثين يومًا على الأكثر، وإلا عُد الطلب مقبولاً.

احتفاظ العضو بوظيفته

مادة (٣٢):

إذا كان عضو مجلس الشيوخ عند انتخابه أو تعيينه من العاملين فى الدولة أو فى شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات التى تديرها الدولة أو تساهم فيها بنسبة (٥٠%) من رأسمالها على الأقل أو تساهم فيها شركاتها المشار إليها بنسبة (٥٠%) من رأسمالها على الأقل، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله، وتحسب مدة عضويته فى المعاش والمكافأة.

ويتقاضى عضو مجلس الشيوخ فى هذه الحالة راتبه الذى كان يتقاضاه من عمله، وكل ما كان يحصل عليه يوم اكتسابه العضوية من بدلات أو غيرها وذلك طوال مدة عضويته.

ولا يجوز أثناء مدة عضويته بمجلس الشيوخ أن تقرر له أى معاملة أو ميزة خاصة فى وظيفته أو عمله.

وفى جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الشيوخ من مبالغ تطبيقاً لأحكام هذه المادة مضافاً إليها المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون على الحد الأقصى للدخول المقرر قانوناً.

مادة (٣٤):

لا يخضع عضو مجلس الشيوخ فى الحالة المنصوص عليها فى المادة (٣٣) من هذا القانون لنظام التقارير السنوية فى جهة وظيفته أو عمله.

وتجب ترقيته بالأقدمية عند حلول دوره فيها أو إذا رُقى بالاختيار من يليه فى الأقدمية.

كما لا يجوز اتخاذ إجراءات تأديبية ضد أحد أعضاء المجلس من العاملين فى الدولة أو فى شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات التى تديرها الدولة أو تساهم فيها بنسبة (٥٠%) من رأسمالها على الأقل أو تساهم فيها شركاتها المشار إليها بنسبة (٥٠%) من رأسمالها على

الأقل بسبب أعمال وظيفته أو عمله، أو إنهاء خدمته بغير الطريق التأديبي، إلا بعد موافقة المجلس طبقاً للإجراءات التي تقررها لائحته الداخلية.

مادة (٣٥) :

يعود عضو مجلس الشيوخ بمجرد انتهاء عضويته إلى الوظيفة التي كان يشغلها قبل اكتسابه العضوية، أو التي يكون قد رُقِيَ إليها أو إلى أى وظيفة مماثلة لها.

مكافأة العضوية

مادة (٣٦) :

يتقاضى عضو مجلس الشيوخ مكافأة شهرية مقدارها خمسة آلاف جنيه تستحق من تاريخ أدائه اليمين، ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العضو من موازنة المجلس تحت أى مسمى على أربعة أمثال المبلغ المذكور.

مكافأة الرئيس والوكيلين

مادة (٣٧) :

يتقاضى رئيس مجلس الشيوخ مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه رئيس مجلس الوزراء، كما يتقاضى كل من وكيلى المجلس مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه الوزير.

تسهيلات العضوية

مادة (٣٨) :

يُستخرج لكل عضو من أعضاء مجلس الشيوخ اشتراك للسفر بالدرجة الأولى الممتازة بسكك حديد جمهورية مصر العربية أو إحدى وسائل المواصلات العامة الأخرى أو الطائرات من الجهة التي يختارها فى دائرته الانتخابية إلى القاهرة، ولا تحسب هذه المبالغ ضمن ما يتقاضاه العضو وتبين لائحة المجلس التسهيلات الأخرى التي يقدمها المجلس لأعضائه لتمكينهم من مباشرة مسئولياتهم.

الفصل الثانى الواجبات أداء اليمين قبل مباشرة العمل

مادة (٣٩) :

يؤدى عضو مجلس الشيوخ قبل مباشرة عمله أمام المجلس اليمين الآتى نصها:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه».

حظر التعامل بالذات أو بالواسطة فى أموال الدولة

مادة (٤٠) :

لا يجوز لعضو مجلس الشيوخ طوال مدة العضوية أن يشتري أو يستأجر بالذات أو بالواسطة شيئاً من أموال الدولة أو أيّاً من أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه، ولا يبرم معها عقد التزام، أو توريد أو مقالة أعمال أو خدمات أو تقديم أعمال استشارية بأجر أو بدون أجر أو غيرها، ويقع باطلاً أى من هذه التصرفات.

ويتعين على العضو أن يقدم للمجلس إقرار ذمة مالية عند شغل العضوية، وعند تركها، وفى نهاية كل عام.

ويلتزم العضو بإبلاغ المجلس بأى هدية نقدية أو عينية يتلقاها بسبب العضوية أو بمناسبتها، وتؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة.

منع تضارب المصالح: فصل الملكية عن الإدارة.

مادة (٤١) :

على عضو مجلس الشيوخ فور اكتسابه العضوية أن يتخذ الإجراءات اللازمة لفصل ملكيته فى أسهم أو حصص الشركات عن إدارة أى سهم أو حصص فى هذه الشركات، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من اكتسابه العضوية، ووفقاً للضوابط والإجراءات المنصوص عليها فى المواد التالية من هذا القانون وإلا تعين عليه التصرف فى تلك الأسهم أو الحصص خلال المدة

ذاتها طبقاً لقواعد تحديد السعر العادل المنصوص عليها في المادة (٤٤) من هذا القانون.

مادة (٤٢) :

يكون فصل ملكية الأسهم والحصص عن إدارتها عن طريق قيام عضو مجلس الشيوخ بإبرام عقد لإدارة هذه الأصول مع شخص طبيعي أو اعتباري مستقل من غير أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو شركائه في النشاط التجاري، ويجب عليه الامتناع عن التدخل في قرارات إدارة تلك الأصول إلا ما تعلق منها بالموافقة على التصرف بالبيع أو التنازل، وتحدد اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ إجراءات وقواعد وضوابط تطبيق ذلك.

وعلى عضو مجلس الشيوخ أن يُخطر مكتب المجلس بالأسهم والحصص التي عهد بإدارتها إلى الغير وفقاً لأحكام هذه المادة، وبيانات من عهد إليه بالإدارة وصلاحياته، وأن يقدم له تقريراً سنوياً عن نتائج أعمال تلك الإدارة.

تنظيم شراء الأسهم أو الحصص

مادة (٤٣) :

مع مراعاة أحكام المادة (٤٠) من هذا القانون، لا يجوز لعضو مجلس الشيوخ طوال مدة عضويته أن يشتري بشكل مباشر أو غير مباشر أسهماً أو حصصاً في شركات أو زيادة حصته فيها إلا في الحالتين الآتيتين:

- (أ) المشاركة في زيادة رأسمال مشروع أو شركة قد ساهم في أيهما قبل اكتساب العضوية على أن تكون الزيادة مطروحة لكافة الشركاء أو المساهمين وأن يشارك فيها بما يحفظ نسبته من النقصان دون زيادتها.
- (ب) الاكتتاب في صناديق استثمار مصرية أو سندات حكومية مطروحة للاكتتاب العام.

وفي جميع الأحوال، يكون الشراء بالسعر العادل على النحو المنصوص عليه في المادة (٤٤) من هذا القانون.

وجوب التعامل بالسعر العادل

مادة (٤٤) :

في جميع الأحوال، يكون تعامل عضو مجلس الشيوخ وتصرفاته في غير حالة التصرف بين الأصول والفروع، وفي الأحوال التي يجوز فيها ذلك بالسعر العادل.

ويكون السعر كذلك متى كان وفقاً للسعر وبالشروط السائدة في السوق وقت إجراء التعامل دون أن يدخل في تقديره صفة عضو مجلس الشيوخ سواء أكان بائعاً أم مشترياً أو بأى صفة أخرى، ودون الحصول على أى مزايا خاصة أو إضافية سواء بالنسبة لسعر أو مدة السداد أو سعر العائد أو غير ذلك من الشروط.

فإن كان التعامل على سلع أو خدمات ليس لها سعر سائد في السوق تعيين على عضو مجلس الشيوخ أن يطلب من مكتب المجلس أن يعين خبيراً مالياً مستقلاً لتحديد السعر العادل، وذلك وفقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة الداخلية للمجلس.

القروض والتسهيلات الائتمانية.

مادة (٤٥):

مع عدم الإخلال بأحكام اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ، لا يجوز للعضو أن يقترض مالاً أو يحصل على تسهيل ائتماني أو يشتري أصلاً بالتقسيط إلا وفقاً لمعدلات وشروط العائد السائدة في السوق دون الحصول على أى مزايا إضافية، ويشترط إخطار مكتب المجلس.

ويسرى حكم هذه المادة بالنسبة لكل تسوية يجريها العضو مع جهة مانحة للائتمان.

مزاولة النشاط المهني

مادة (٤٦):

على عضو مجلس الشيوخ الذى يزاول نشاطاً مهنيًا بمفرده أو بالمشاركة مع الغير أن يفصح عن ذلك كتابة لمكتب المجلس.

حظر الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ وغيرها.

مادة (٤٧):

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ وعضوية مجلس النواب أو الحكومة أو المجالس المحلية أو منصب المحافظ أو نائب المحافظ أو مناصب رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية أو عضويتها أو وظائف العمدة والمشايخ أو عضوية اللجان الخاصة بهما.

وإذا عين أحد أعضاء المجلس في الحكومة أو فى أى منصب آخر مما ذكر، يعتبر متنازلاً عن عضويته بمجلس الشيوخ ما لم يتقدم باعتذار مكتوب عن

عدم قبول التعيين إلى مكتب المجلس خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ علمه بقرار التعيين.

حظر التعيين المبتدأ فى الوظائف

مادة (٤٨):

لا يجوز أن يُعيّن عضو مجلس الشيوخ فى وظائف الحكومة أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات المصرية أو الأجنبية أو المنظمات الدولية أثناء مدة عضويته إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية، أو نقل من جهة إلى أخرى، أو كان بحكم قضائى، أو بناءً على قانون.

مادة (٤٩):

تعد مخالفة عضو مجلس الشيوخ لأى من الواجبات المنصوص عليها فى هذا الفصل إخلالاً بواجبات العضوية.

الباب الرابع أحكام عامة

مادة (٥٠):

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسئولين أمام مجلس الشيوخ.

استقلال موازنة المجلس

مادة (٥١):

المجلس مستقل بموازنته.

اللائحة الداخلية للمجلس

مادة (٥٢):

يضع مجلس الشيوخ لائحة داخلية تنظم العمل فيه وفى لجانه المختلفة، وتنظم كيفية ممارسته لاختصاصاته والمحافظة على النظام بداخله، وتصدر بقانون.

لائحة تنظيم شئون العاملين بالمجلس

مادة (٥٣):

يضع مجلس الشيوخ بناءً على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين به،

ويسرى عليهم فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة.

وإلى أن يتم وضع اللائحة المشار إليها فى الفقرة السابقة، تسرى أحكام لائحة العاملين بمجلس النواب على العاملين بمجلس الشيوخ والقواعد التنظيمية العامة الصادرة بقرار من مكتب مجلس الشيوخ أو رئيسه.

ويكون لرئيس المجلس السلطات المخولة لرئيس مجلس الوزراء ووزير المالية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها.

ويختص مكتب المجلس بالمسائل التى يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء، وكذلك المسائل التى تقضى فيها القوانين واللوائح بأخذ رأى أو موافقة وزارة المالية أو الجهاز المركزى للتتظيم والإدارة أو أى جهة أخرى.

تولى الصلاحيات فى أحوال الحل

مادة (٥٤) :

يتولى رئيس مجلس النواب أثناء فترة حل مجلس الشيوخ جميع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه. ويتولى رئيس مجلس الوزراء أثناء فترة حل المجلسين جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتبى المجلسين ورئيسيهما.

* * *

(١) جدول الانتخاب بالنظام الفردي

م	الدائرة	عدد المقاعد
١	محافظة القاهرة	١٠
٢	محافظة القليوبية	٦
٣	محافظة الدقهلية	٦
٤	محافظة المنوفية	٤
٥	محافظة الغربية	٥
٦	محافظة كفر الشيخ	٣
٧	محافظة الجيزة	٨
٨	محافظة الفيوم	٣
٩	محافظة بني سويف	٣
١٠	محافظة المنيا	٥
١١	محافظة أسيوط	٤
١٢	محافظة الوادي الجديد	١
١٣	محافظة سوهاج	٥
١٤	محافظة قنا	٣
١٥	محافظة الأقصر	٢
١٦	محافظة أسوان	٢
١٧	محافظة البحر الأحمر	١
١٨	محافظة الشرقية	٧
١٩	محافظة دمياط	٢
٢٠	محافظة بورسعيد	١
٢١	محافظة الإسماعيلية	١
٢٢	محافظة السويس	١
٢٣	محافظة شمال سيناء	١
٢٤	محافظة جنوب سيناء	١
٢٥	محافظة الإسكندرية	٧
٢٦	محافظة البحيرة	٧
٢٧	محافظة مطروح	١
الإجمالي	٢٧	١٠٠

(٢) جدول دوائر الانتخاب بنظام القوائم

مسلسل	الدائرة ومقرها	مكوناتها	عدد المقاعد لكل محافظة
١	(الدائرة الأولى) دائرة قطاع القاهرة وجنوب ووسط الدلتا ومقرها مديرية أمن القاهرة	محافظة القاهرة	١١
		محافظة القليوبية	٦
		محافظة الدقهلية	٦
		محافظة المنوفية	٤
		محافظة الغربية	٥
		محافظة كفر الشيخ	٣
		الإجمالي	٣٥
٢	(الدائرة الثانية) دائرة قطاع شمال ووسط وجنوب الصعيد ومقرها مديرية أمن الجيزة	محافظة الجيزة	٨
		محافظة الفيوم	٣
		محافظة بني سويف	٣
		محافظة المنيا	٥
		محافظة أسيوط	٤
		محافظة الوادى الجديد	١
		محافظة سوهاج	٥
		محافظة قنا	٣
		محافظة الأقصر	١
		محافظة أسوان	١
		محافظة البحر الأحمر	١
		الإجمالي	٣٥
٣	(الدائرة الثالثة) دائرة قطاع شرق الدلتا ومقرها مديرية أمن الشرقية	محافظة الشرقية	٧
		محافظة دمياط	٢
		محافظة بورسعيد	١
		محافظة الإسماعيلية	٢
		محافظة السويس	١
		محافظة شمال سيناء	١
		محافظة جنوب سيناء	١
		الإجمالي	١٥
٤	(الدائرة الرابعة) دائرة قطاع غرب الدلتا ومقرها مديرية أمن الإسكندرية	محافظة الإسكندرية	٧
		محافظة البحيرة	٧
		محافظة مطروح	١
		الإجمالي	١٥

فهرس محتویات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة.....
٩	أحكام بعدم دستورية لسنة ١٩٨١.....
٩	أحكام بعدم دستورية لسنة ١٩٨٢.....
١٠	أحكام بعدم دستورية لسنة ١٩٨٣.....
١١	أحكام بعدم دستورية لسنة ١٩٨٤.....
١١	أحكام بعدم دستورية لسنة ١٩٨٥.....
١٢	أحكام بعدم دستورية لسنة ١٩٨٦.....
١٢	أحكام بعدم دستورية لسنة ١٩٨٧.....
١٣	أحكام بعدم دستورية لسنة ١٩٨٨.....
١٣	أحكام بعدم دستورية لسنة ١٩٨٩.....
١٤	أحكام بعدم دستورية لسنة ١٩٩٠.....
١٤	أحكام بعدم دستورية لسنة ١٩٩١.....
١٥	أحكام بعدم دستورية لسنة ١٩٩٢.....
١٦	أحكام بعدم دستورية لسنة ١٩٩٣.....
١٨	أحكام بعدم دستورية لسنة ١٩٩٤.....
١٩	أحكام بعدم دستورية لسنة ١٩٩٥.....
٢٢	أحكام بعدم دستورية لسنة ١٩٩٦.....
٢٥	أحكام بعدم دستورية لسنة ١٩٩٧.....
٣٠	أحكام بعدم دستورية لسنة ١٩٩٨.....
٣٥	أحكام بعدم دستورية لسنة ١٩٩٩.....
٣٧	أحكام بعدم دستورية لسنة ٢٠٠٠.....
٤١	أحكام بعدم دستورية لسنة ٢٠٠١.....

الصفحة	الموضوع
٤٤	أحكام بعدم دستورية لسنة ٢٠٠٢
٤٦	أحكام بعدم دستورية لسنة ٢٠٠٣
٤٨	أحكام بعدم دستورية لسنة ٢٠٠٤
٥١	أحكام بعدم دستورية لسنة ٢٠٠٥
٥٨	أحكام بعدم دستورية لسنة ٢٠٠٦
٦٢	أحكام بعدم دستورية لسنة ٢٠٠٧
٦٥	أحكام بعدم دستورية لسنة ٢٠٠٨
٦٨	أحكام بعدم دستورية لسنة ٢٠٠٩
٧٠	أحكام بعدم دستورية لسنة ٢٠١٠
٧٢	أحكام بعدم دستورية لسنة ٢٠١١
٧٣	أحكام بعدم دستورية لسنة ٢٠١٢
٧٤	أحكام بعدم دستورية لسنة ٢٠١٣
٧٧	أحكام بعدم دستورية لسنة ٢٠١٤
٧٨	أحكام بعدم دستورية لسنة ٢٠١٥
٨٠	أحكام بعدم دستورية لسنة ٢٠١٦
٨٢	أحكام بعدم دستورية لسنة ٢٠١٧
٨٥	أحكام بعدم دستورية لسنة ٢٠١٨
٨٩	أحكام بعدم دستورية لسنة ٢٠١٩
٩١	أحكام بعدم دستورية لسنة ٢٠٢٠
٩٣	أحكام بعدم دستورية لسنة ٢٠٢١
٩٨	أحكام بعدم دستورية لسنة ٢٠٢٢
١٠٨	أحكام بعدم دستورية لسنة ٢٠٢٣

الصفحة	الموضوع
	الباب الثاني
١٢٣	القوانين المرتبطة بأحكام عدم الدستورية
	قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩
١٢٧	بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا
١٢٩	الباب الأول: نظام المحكمة.....
١٢٩	الفصل الأول: تشكيل المحكمة.....
١٣٠	الفصل الثاني: الجمعية العامة للمحكمة.....
١٣١	الفصل الثالث: حقوق الأعضاء وواجباتهم.....
١٣٤	الفصل الرابع: هيئة المفوضين.....
١٣٥	الباب الثاني: الاختصاصات والإجراءات.....
١٣٥	الفصل الأول: الاختصاصات.....
١٣٦	الفصل الثاني: الإجراءات.....
١٤١	الباب الثالث: الأحكام والقرارات.....
١٤٣	الباب الرابع: الرسوم والمصروفات.....
١٤٤	الباب الخامس: الشئون المالية والإدارية.....
١٤٤	الفصل الأول: الشئون المالية.....
١٤٤	الفصل الثاني: الشئون الإدارية.....
١٤٦	المذكرة الإيضاحية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا.....

الصفحة	الموضوع
	الدستور المصري
	دستور سنة ٢٠١٤ بعد التعديل الصادر في ٢٠١٩
١٥١	الباب الأول: الدولة.....
١٥٥	الباب الثاني: المقومات الأساسية للمجتمع.....
١٥٦	الفصل الأول: المقومات الاجتماعية.....
١٥٦	الفصل الثاني: المقومات الاقتصادية.....
١٦٠	الفصل الثالث: المقومات الثقافية.....
١٦٥	الباب الثالث: الحقوق والحريات والواجبات العامة.....
١٦٥	الباب الرابع: سيادة القانون.....
١٧٥	الباب الخامس: نظام الحكم.....
١٧٦	الفصل الأول: السلطة التشريعية (مجلس النواب).....
١٧٦	الفصل الثاني: السلطة التنفيذية.....
١٨٥	الفرع الأول: رئيس الجمهورية.....
١٨٥	الفرع الثاني: الحكومة.....
١٩٢	الفرع الثالث: الإدارة المحلية.....
١٩٥	الفصل الثالث: السلطة القضائية.....
١٩٧	الفرع الأول: أحكام عامة.....
١٩٧	الفرع الثاني: القضاء والنيابة العامة.....
١٩٨	الفرع الثالث: قضاء مجلس الدولة.....
١٩٩	الفصل الرابع: المحكمة الدستورية العليا.....
١٩٩	الفصل الخامس: الهيئات القضائية.....
٢٠١	

الصفحة	الموضوع
٢٠١	الفصل السادس: المحاماة.....
٢٠٢	الفصل السابع: الخبراء.....
٢٠٢	الفصل الثامن: القوات المسلحة والشرطة.....
٢٠٢	الفرع الأول: القوات المسلحة.....
٢٠٣	الفرع الثاني: مجلس الدفاع الوطني.....
٢٠٣	الفرع الثالث: القضاء العسكري.....
٢٠٤	الفرع الرابع: مجلس الأمن القومي.....
٢٠٤	الفرع الخامس: الشرطة.....
٢٠٥	الفصل التاسع: الهيئة الوطنية للانتخابات.....
٢٠٦	الفصل العاشر: المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.....
٢٠٧	الفصل الحادي عشر: المجالس القومية والهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية.....
٢٠٧	الفرع الأول: المجالس القومية.....
٢٠٨	الفرع الثاني: الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية.....
٢٠٩	الباب السادس: الأحكام العامة والانتقالية.....
٢١٥	الباب السابع: مجلس الشيوخ.....
	قانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤
٢١٩	بشأن إصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية
٢٢١	الفصل الأول: حق الاقتراع.....
٢٢٣	الفصل الثاني: اللجنة العليا للانتخابات.....
٢٢٤	الفصل الثالث: قاعدة بيانات الناخبين.....

الصفحة	الموضوع
٢٢٧	الفصل الرابع: ضوابط الدعاية في الانتخاب والاستفتاء.....
٢٣٥	الفصل الخامس: في تنظيم عمليتي الاستفتاء والانتخاب.....
٢٤٢	الفصل السادس: الحكم المترشح والتظلم من إجراءات الاقتراع والفرز.....
٢٤٥	الفصل السابع: جرائم الانتخاب.....
	قانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤
	بشأن إصدار قانون مجلس النواب
٢٥٣	الباب الأول: تكوين مجلس النواب.....
٢٥٥	الباب الثاني: الترشح والتعيين والفصل في صحة العضوية.....
٢٥٩	الفصل الأول: الترشح.....
٢٦٨	الفصل الثاني: التعيين.....
٢٦٩	الباب الثالث: في حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب.....
٢٦٩	الفصل الأول: الحقوق.....
٢٧١	الفصل الثاني: الواجبات.....
٢٧٤	الباب الرابع: أحكام متفرقة.....
	قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦
	بشأن إصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب
	و مجلس الشعب بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤
٢٧٩	اللائحة الداخلية لمجلس النواب.....
٢٨٠	الباب الأول: أحكام عامة.....
٢٨١	الباب الثاني: الأجهزة البرلمانية للمجلس.....

الصفحة	الموضوع
٢٨١	الفصل الأول: رئيس المجلس
٢٨٢	الفصل الثاني: مكتب المجلس
٢٨٦	الفصل الثالث: اللجنة العامة
٢٨٨	الفصل الرابع: لجنة القيم
٢٩٠	الفصل الخامس: اللجان النوعية
٢٩٠	الفرع الأول: تشكيل اللجان النوعية
٢٩٣	الفرع الثاني: اختصاص اللجان النوعية
٣٠٣	الفرع الثالث: أسلوب عمل اللجان النوعية
٣٠٤	الفرع الرابع: إجراءات عمل اللجان النوعية
٣١٢	الفصل السادس: اللجان الخاصة والمشاركة
٣١٣	الفصل السابع: الشعبة البرلمانية
٣١٦	الباب الثالث: انتخابات الأجهزة البرلمانية للمجلس
٣١٨	الباب الرابع: الهيئات البرلمانية للائتلافات والأحزاب
٣١٨	الفصل الأول: الائتلافات البرلمانية
٣٢٠	الفصل الثاني: تمثيل الهيئات البرلمانية للأحزاب والائتلافات
٣٢١	الباب الخامس: الإجراءات السياسية البرلمانية
٣٢١	الفصل الأول: الإجراءات الخاصة بمنصب رئيس الجمهورية
٣٢١	الفرع الأول: تزكية مترشح لمنصب رئيس الجمهورية
٣٢١	الفرع الثاني: أداء رئيس الجمهورية لليمين الدستورية
٣٢٢	الفرع الثالث: استقالة رئيس الجمهورية
٣٢٢	الفرع الرابع: اتهام رئيس الجمهورية

الصفحة	الموضوع
٣٢٣	الفرع الخامس: خلو منصب رئيس الجمهورية.....
٣٢٤	الفرع السادس: سحب الثقة من رئيس الجمهورية.....
٣٢٥	الفصل الثاني: مناقشة بيانات رئيس الجمهورية.....
٣٢٦	الفصل الثالث: مناقشة برنامج الحكومة ومنحها الثقة.....
٣٢٧	الفصل الرابع: إعفاء الحكومة من أداء عملها وإجراء تعديل فيها
٣٢٧	الفرع الأول: إعفاء الحكومة من أداء عملها.....
٣٢٨	الفرع الثاني: إجراء تعديل وزارى.....
٣٢٨	الفصل الخامس: مناقشة إعلان حالتى الحرب والطوارئ.....
٣٢٩	الباب السادس: الإجراءات التشريعية البرلمانية.....
٣٢٩	الفصل الأول: تعديل الدستور.....
٣٢٩	الفرع الأول: تعديل الدستور بناء على طلب رئيس الجمهورية.....
٣٣١	الفرع الثاني: تعديل الدستور بناء على طلب أعضاء المجلس.....
٣٣٣	الفصل الثاني: مشروعات القوانين.....
	الفرع الأول: مشروعات قوانين الخطة والموازنة والحسابات
٣٣٣	الختامية.....
٣٣٣	أولاً: إحالة المشروعات ونظرها بطريق الاستعجال.....
٣٣٣	ثانياً: دراسة مشروعات قوانين الخطة والموازنة باللجنة.....
٣٣٥	ثالثاً: مناقشة مشروعات قوانين الخطة والموازنة فى المجلس.....
٣٣٦	رابعاً: دراسة مشروعات قوانين الحسابات الختامية ومناقشتها.....
٣٣٧	الفرع الثاني: مشروعات القوانين.....
٣٣٧	أولاً: إحالة مشروعات القوانين.....

الصفحة	الموضوع
٣٣٧	ثانياً: اقتراحات التعديل فى مشروعات القوانين
٣٣٨	ثالثاً: مناقشة مشروعات القوانين بالمجلس
٣٤٠	رابعاً: المداولة الثانية فى مشروعات القوانين
٣٤٠	خامساً: إرسال مشروعات القوانين إلى مجلس الدولة
٣٤١	سادساً: ضبط صياغة مشروعات القوانين
٣٤١	سابعاً: الاعتراض على مشروعات القوانين
٣٤٣	الفصل الثالث: الاقتراحات بقوانين
٣٤٣	الفرع الأول: تقديم الاقتراح بقانون وإحالته إلى اللجان
٣٤٤	الفرع الثانى: دراسة الاقتراحات بقوانين فى اللجان
٣٤٤	الفرع الثالث: مناقشة الاقتراحات بقوانين فى المجلس
٣٤٥	الفرع الرابع: التنازل عن الاقتراح بقانون وسقوطه
٣٤٥	الفصل الرابع: القرارات بقوانين
٣٤٧	الفصل الخامس: المعاهدات والاتفاقيات الدولية
٣٤٧	الباب السابع: وسائل وإجراءات الرقابة البرلمانية
٣٤٧	الفصل الأول: الأسئلة
٣٤٧	الفرع الأول: تقديم الأسئلة وإبلاغها
٣٤٩	الفرع الثانى: إدراج الأسئلة فى جدول الأعمال ومناقشتها
٣٥٠	الفرع الثالث: سحب الأسئلة وسقوطها
٣٥١	الفصل الثانى: طلبات الإحاطة والبيانات العاجلة
٣٥١	الفرع الأول: تقديم طلبات الإحاطة وإبلاغها

الصفحة	الموضوع
٣٥٢	الفرع الثاني: إدراج طلبات الإحاطة فى جدول الأعمال ومناقشتها
٣٥٢	الفرع الثالث: البيانات العاجلة
٣٥٢	الفصل الثالث: الاستجابات
٣٥٢	الفرع الأول: تقديم الاستجواب وإبلاغه
٣٥٣	الفرع الثاني: إدراج الاستجواب بجدول الأعمال ومناقشته
٣٥٥	الفرع الثالث: سحب الاستجواب وسقوطه
٣٥٥	الفصل الرابع: سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم
٣٥٦	الفصل الخامس: طلبات المناقشة العامة
٣٥٨	الفرع الثاني: مناقشة الاقتراحات برغبة
٣٥٨	الفرع الثالث: سحب الاقتراحات برغبة وسقوطها
٣٥٩	الفصل السابع: لجان تقصى الحقائق
٣٥٩	الفرع الأول: تشكيل لجان تقصى الحقائق
٣٦٠	الفرع الثاني: إجراءات لجان تقصى الحقائق
٣٦٠	الفرع الثالث: تقارير لجان تقصى الحقائق
٣٦١	الفصل الثامن: لجان الاستطلاع والمواجهة
٣٦١	الفرع الأول: تشكيل لجان الاستطلاع والمواجهة
٣٦١	الفرع الثاني: اجتماعات الاستطلاع والمواجهة
٣٦٣	الفرع الثالث: تقارير الاستطلاع والمواجهة
٣٦٤	الفصل التاسع: المقترحات والشكاوى
٣٦٤	الفرع الأول: تقديم المقترحات وإحالتها

الصفحة	الموضوع
٣٦٥	الفرع الثاني: تقديم الشكاوى وإحالتها.....
٣٦٥	الفرع الثالث: فحص ودراسة المقترحات والشكاوى.....
٣٦٥	الفرع الرابع: التقارير عن المقترحات والشكاوى.....
٣٦٦	الفصل العاشر: اتهام رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة.....
٣٦٧	الفصل الحادى عشر: متابعة المجلس لشئون الإدارة المحلية.....
٣٦٨	الباب الثامن: جلسات المجلس وقراراته.....
٣٦٨	الفصل الأول: صحة انعقاد الجلسات وصدور القرارات.....
٣٦٩	الفصل الثانى: الجلسات.....
٣٦٩	الفرع الأول: أدوار الانعقاد.....
٣٧٠	الفرع الثانى: الجلسات الافتتاحية.....
٣٧١	الفرع الثالث: الجلسات العادية والطارئة.....
٣٧٢	الفرع الرابع: الجلسات السرية.....
٣٧٣	الفرع الخامس: الجلسات والاجتماعات الخاصة.....
٣٧٤	الفرع السادس: نظام الكلام فى الجلسة.....
٣٧٧	الفرع السابع: الخروج على قواعد الكلام فى الجلسة.....
٣٧٩	الفصل الثالث: إقفال باب المناقشة.....
٣٨٠	الفصل الرابع: أخذ رأى وإعلان قرار المجلس.....
٣٨٢	الفصل الخامس: مضابط الجلسات.....
٣٨٤	الباب التاسع: الاستعجال فى النظر.....
٣٨٥	الباب العاشر: الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية.....
٣٨٥	الفصل الأول: أحكام عامة.....

الصفحة	الموضوع
٣٨٦	الفصل الثاني: الجهاز المركزي للمحاسبات.....
٣٨٨	الباب الحادى عشر: شئون العضوية
٣٨٨	الفصل الأول: صحة العضوية.....
٣٨٨	الفصل الثانى: أحوال عدم الجمع
٣٨٩	الفصل الثالث: الحصانة البرلمانية.....
٣٨٩	الفرع الأول: الحصانة الموضوعية.....
٣٩٠	الفرع الثانى: الحصانة الإجرائية.....
٣٩٣	الفصل الرابع: حضور الأعضاء وغيابهم
٣٩٤	الفصل الخامس: واجبات الأعضاء.....
٣٩٧	الفصل السادس: الجزاءات البرلمانية.....
٣٩٩	الباب الثانى عشر: انتهاء العضوية.....
٣٩٩	الفصل الأول: إبطال العضوية.....
٣٩٩	الفصل الثانى: إسقاط العضوية
٤٠١	الفصل الثالث: استقالة الأعضاء وخلو المكان
٤٠٢	الباب الثالث عشر: شئون المجلس
٤٠٢	الفصل الأول: المحافظة على النظام فى المجلس
٤٠٤	الفصل الثانى: إدارة الأموال التى آلت ملكيتها إلى مجلس النواب..
٤٠٥	الفصل الثالث: موازنة المجلس وحساباته.....
٤٠٧	الفصل الرابع: الأمانة العامة للمجلس
٤٠٩	الفصل الخامس: معهد التدريب البرلمانى.....
٤١٠	الباب الرابع عشر: أحكام متنوعة وختامية

الصفحة	الموضوع
	قانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧
٤١٧	بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات
	قانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠
٤٣٣	بإصدار قانون مجلس الشيوخ
٤٣٦	قانون مجلس الشيوخ
٤٣٦	الباب الأول: تكوين مجلس الشيوخ واختصاصاته
٤٣٦	الفصل الأول: تكوين المجلس
٤٣٨	الفصل الثاني: اختصاصات مجلس الشيوخ
٤٣٨	الباب الثاني: الترشيح والتعيين والفصل في صحة العضوية
٤٣٨	الفصل الأول: الترشيح
٤٤٦	الفصل الثاني: التعيين
٤٤٧	الفصل الثالث: الفصل في صحة العضوية
٤٤٧	الباب الثالث: حقوق وواجبات أعضاء مجلس الشيوخ
٤٤٧	الفصل الأول: الحقوق
٤٥٠	الفصل الثاني: الواجبات
٤٥٣	الباب الرابع: أحكام عامة
٤٥٥	(١) جدول الانتخاب بالنظام الفردي
٤٥٦	(٢) جدول دوائر الانتخاب بنظام القوائم
٤٥٧	فهرس المحتويات